

**المسئولية المدنية للطبيب  
( دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد  
القانون الرومانى )**

إعداد

د. السيد أحمد على بدوى  
أستاذ فلسفه القانون وتاريخه المساعد  
بكلية الحقوق- جامعة المنصورة



## مقدمة عامة

## - موضوع البحث:

أولت النظم القانونية الحديثة اهتماماً كبيراً بتنظيم ممارسة الطب، على نحو وضعت معه شروطاً و ضمانات شتى من أجل كفالة تقديم الخدمات الصحية للإنسان بما يحفظ عليه صحته و يقيه من الأمراض، كما أقرت كذلك بمسئولية الطبيب عن خطئه الطبي؛ ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية بحسب تعمد الفاعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة إلى الشرائع القديمة، فبرغم أنها لم تول اهتماماً ذا شأن بتنظيم ممارسة الطب، تاركة الاشتغال به أو ممارسته لكل من يرغب في ذلك دون ضابط أو قيد، إلا أنها أقرت في الآن نفسه مبدأ مساءلة الطبيب عن خطئه المهني؛ آيته ما ذكره المؤرخون عما كان سائداً في مصر القديمة، والمجتمع العراقي القديم، وفي بلاد

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية بحسب تعمد الفاعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله".  
نقض جنائي، طعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق، جلسة ١١/٣/١٩٧٥. وهو عين ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، حيث ورد في حكم لها أن "القاضي يجب أن يستخلص خطأ الطبيب- إما بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه الظاهرة أو بمقارنة مسلك طبيب أخصائي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف- من وقائع واضحة ثبت منها أن مسلك الطبيب كان مسلكاً يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة في المهنة، فإذا ما ثبت خطأ الطبيب على هذا النحو وجبت مساءلته عنه، أي كانت درجته جسيماً كان أو يسيراً". طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢ق، جلسة ٢/٣/١٩٥٧.

اليونان، وغيرها؛ ففي مصر القديمة<sup>(١)</sup>، كان الأطباء المصريون ملزمين، وعلى نحو دائم، بالتشخيص وفقاً لمصنف التقارير التجريبية الذي قام الكهنة بوضعه، والذي أطلق عليه "الكتاب المقدس"، وفي حالة خروجهم عليه بوسيلة علاجية جديدة تم استخدامها من جانبهم وترتب عليها نتائج سيئة للمرضى، فقد كان يحكم عليهم جرأاً ذلك بعقوبة الإعدام<sup>(٢)</sup>.

(١) جرت عادة المصريين القدماء على عرض المرضى في الطريق العام أمام الجمهور، وكل المارين المصابين بمرض ما كان يتم التحفظ عليهم وقتذاك بغية تقديمهم المساعدة بمشورتهم أو بأرائهم إلى غيرهم ممن يُعانون من ذات المرض. وفيما بعد، صار هناك التزام على كل من شفي من المرض بقيد أسمائهم في المعابد التي كانت مخصصة لعلاج الأمراض، كمعبد كاتوب، ومعبد فولكان في مدينة ممفيس، حيث كانا مكانين رئيسيين يتم فيهما علاج المرضى. راجع في بيان ذلك:

- MEUNIER (L.), Histoire de la médecine depuis ses origines jusqu'a nous jours, Paris, 1911, P.1 et s.; GILLES- DEVERS, Le droit médical des temps anciens, <https://blogavocat.fr>, 20/09/ 2007, P.1:" En Egypte, le principe de la responsabilité médicale s'impose comme une règle d'ordre public. Dans l'ancienne Egypte, les malades ont l'obligation de venir, après leur guérison, inscrire le nome ou la formule des remèdes qui les ont soulages dans le temple de canope ou de vulcain. Ces traitements sont ensuite codifiés et doivent être appliqués sous peine de mort"; HU (É.), Étude Historique et juridique sur responsabilité du médecin dans le droit romain, dans notre ancien droit, dans notre droit actuel, Thèse Chaumont, 1880, P.1et s.

(2) HOUDART, Recherches sur la vie et la doctrine d'Hypocrate et sur l'état de la science avant lui, Vol. I, 1865, P. 71; HU (É.), Étude historique et juridique sur responsabilité du médecin, Op. Cit., PP.2, 34; GILLES-DEVERS, Le droit médical des temps anciens, <https://blogavocat.fr>, 20/09/2007, P.1:" La science médicale égyptienne est codifiée et le médecin demeure à l'abri de toute sanction s'il respecte ces règles et ces codes. S'il les viole, et quelque soit l'issue de la maladie,

=

وما طرحناه، هو عين ما أكده أرسطو في كتابه "السياسة"، حيث قال في هذا الشأن: "إن الطبيب كان يسمح له بتغيير العلاج المقرر إذا لم يلاحظ تحسناً في حالة المريض على هذا العلاج في مدى أربعة أيام. فإذا توفى المريض بسبب هذا العلاج المخالف لما جاء في الكتاب المقدس، فإن الطبيب يدفع رأسه ثمناً لجرأته على نصيحة حياة مواطن في سبيل أمل خاطئ"<sup>(١)</sup>.

وفي بلاد العراق القديم؛ نجد أن تقنين حمورابي المكون من (٢٨٢) مادة قد كرس عشر مواد منها- تبدأ بالمادة (٢١٥)، وتنتهي بالمادة (٢٢٥)- لعمل الطبيب ومسئوليته عن خطئه المهني، ومقرراً في الآن نفسه بعض الجزاءات العقابية في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>، حيث جاء في نص المادة رقم (٢١٨) ما يلي: " إذا عالج الطبيب رجلاً حراً

=  
il encourt des peines sévères qui peuvent aller jusqu'a la mort";  
FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Études sur nos traditions,  
T.1, Paris, 1870, PP.12:14; PETON(P.), Historique de la responsabilité  
médicale, <http://helios.univ-reims.fr/UFR/Médecine/...>, 1/06/2016, P.1;  
NYEMB(G.), Droit humains, déontologie, droit de la santé, Presses  
universitaires d'Afrique, 2012, P.171.

(١) نقلاً عن: د. عبد الفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ مسنولية الطبيب، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٨٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamset.com/Arabic/aethics/shawke.html>.

(2) GILLES- DEVERS, Le droit médical des temps anciens, Op. Cit., P.1:"si un médecin pratique une grande incision avec un bistouri et tue son malade, ou s'il ouvre une taie avec un bistouri et perd l'œil, on lui coupera la main"; PETON(P.), Historique de la responsabilité médicale, <http://helios.univ-reims.fr/UFR/Médecine/...>, 1/06/2016, P.1: "Les premières dispositions relatives à la réparation d'un fait dommageable à la suite d'un acte médical sont rapportées dans le code

=

مصائباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني، وأدى ذلك إلى وفاة الرجل، أو إذا بظ الطبيب ورماً في عين مريض، ونتج عن ذلك ضياع عينه، تقطع يد الطبيب"<sup>(١)</sup>. كما نصت مادته رقم (٢١٩) على أنه: "إذا شقَّ جراح جرحاً عميقاً في جسم عبدٍ قروي بمشرطٍ من البرونز، مما تسبب في موته، يُعَوَّضُ عبداً بعبداً"<sup>(٢)</sup>.

ولدى اليهود، كان يُشترط لممارسة مهنة الطب حصول الطبيب على ترخيص أو إذن بذلك من مجلس القضاء المحلي. وعلى نحو ما جاء في التلمود، فإنه "من حيث إن الطبيب قد أعطى له الإذن لأن يعالج، ومن حيث إن عمله فيه جانب الخير، أي قصد الشفاء، فلا محل لأن يخشى الإقدام على العلاج، طالما أنه سائر على أصول المهنة على قدر تفكيره"<sup>(٣)</sup>. ومفاد ذلك، هو أن الطبيب عند اليهود كان يسأل في حالتين؛ فأما الأولى، فهي حالة إقدامه على علاج المريض دون قصد شفائه. وأما الثانية، فهي حالة مخالفته لأصول المهنة<sup>(٤)</sup>.

d'Hammourabi où des sanction pouvant aller jusqu'à l'amputation de la main de l'auteur étaient prévues, 2000 ans avant notre ère"; NYEMB(G.), Droit humains, déontologie, droit de la santé, Op. Cit., P.171.

(١) د. محمد محمد سلامة الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع، شباط، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤.

(٢) راجع في ذلك: د. فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦، هامش ١، ص ١٢٣.

(٣) د. عبد الفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسئولية الطبيب"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamset.com/Arabic/aethics/shawke.html>.

(٤) نفس المرجع السابق، وذات الموضوع.

أما في بلاد الإغريق، فقد ذهب المؤرخ بلاتون إلى أن الأطباء الأثينيين كانوا كمنظرائهم المصريين ملزمين باتباع بعض القواعد الطبية، وإلا كانوا مسئولين أمام الدولة عن الوفيات الحادثة بسبب خروجهم عن تلك القواعد، أو بسبب إهمالهم في معالجة المرضى<sup>(١)</sup>. وثمة نموذج واضح للمسئولية الطبية في التاريخ الإغريقي، حيث يروي المؤرخ "بلوتارك" أن الإسكندر الأكبر أمر بصلب الطبيب جلوكيس في الإسكندرية بسبب إهماله في علاج صديقه أفستيون، حيث كان الأخير قد أصيب بالحمى، فنصحه الطبيب بالصوم عن الطعام، بيد أن أفستيون خالف نصيحته، وتناول الطعام والشراب مما أدى إلى وفاته<sup>(٢)</sup>.

وبوجه عام، كان الطبيب في بلاد الإغريق يُسأل إذا تسبب بإهماله وتقصيره في وفاة المريض، أما إذا حدثت وفاة المريض دون إهمال أو تقصير من جانب الطبيب المعالج، فلا محل لمساءلته آنذاك<sup>(٣)</sup>.

وفي رحاب مدينة روما، فقد كانت الأمراض حسب اعتقاد الرومان مؤلّهة مثل سائر القوى الطبيعية، وقد جرت عاداتهم على تخصيص معبد "فييفر"، الواقع بأكمله أعلى فيكوس لونجوس للغرض العلاجي، إذ كان المرضى يأتون إليه بعد شفائهم لتسجيل أسمائهم والعلاج الذي شفاهم من المرض الذي كانوا يعانون منه.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 33.

(٢) د. عبد الفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسئولية الطبيب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamset.com/Arabic/aethics/shawke.html>.

(٣) راجع في بيان ما ذكرناه: د. فواز صالح، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

وفي هذا المضممار، ذهب البعض إلى أن ثمة آلهة أنيط بها المحافظة على صحة الرومان، كالإلهة سالوس، والآلهة أنجيتا، وكرانا، وميديترينا، وفالينتيا، وفيوفيس، ولوسين، وكذا الإله "فيبريس"، ذلك الأخير الذي كان يبتهل ويتضرع إليه من قبل الرومانيين ضد الحميات المستفعية، كما كان المريض يتضرع أيضاً إلى الآلهة المذكورة، ملتسماً منها الشفاء مما يعانيه من مشاكل صحية في المفاصل أو في أقدامه، متعهداً على لوح من الشمع بكتابة توسله وما يعد به من نذر حالة شفائه<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، فقد كانت ممارسة الطب في روما تتم بشكل حر<sup>(٢)</sup>، ولم تكن ثمة شهادة علمية يشترط الحصول عليها لإمكانية ممارسة الطب، اللهم إلا بعض القواعد السلوكية التي كانت تفرض عموماً على الحرفيين أو أصحاب المهن<sup>(٣)</sup>؛ فالطب فيها، مثل فنون الحرب والقتال، كان جائزاً لممارسته لكل شخص يرغب في ذلك، دون تطلب ضمانات معينة في هذا الإطار، اعتماداً في نهاية المطاف على خبرة من يمارسه، فضلاً عما يتمتع به من مهارات وقدرات شخصية تؤهله للعمل به<sup>(٤)</sup>.

وقد اقتضت حرية ممارسة الفنون بوجه عام في روما، حرية اختيار أساليب الممارسة<sup>(٥)</sup>؛ فكل طبيب كان بمكنته اتباع نهج ما في العلاج إذا ارتأى ملاءمته للحالة

(1) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 2 et s.

(2) SALOMÉ (A.), Le médecin et la loi, Étude juridique sur la condition du médecin en droit français, Thèse Paris, 1898, P.5.

(3) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 35.

(4) SALOMÉ (A.), Le médecin et la loi..., Op. Cit., P.5 et s.

(5) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144.

المرضية، ولكن إذا ترتب على الوسيلة العلاجية المستخدمة من جانبه نتائج سيئة أو غير جديرة بالتجريب، فلا يمكن إغفائه من نتائجها السيئة.

وبالأحرى، فإن الطبيب في كنف القانون الروماني لم يكن بمنأى عن المساءلة بسبب أخطائه المهنية، إذ كانت تقام إثر ذلك مسؤوليته المدنية والجنائية؛ فإذا كان الطب يمارس في روما كغيره من المهن أو الفنون بشكل حر، على نحو لا يتم في إطاره الخضوع لأي اختبار، إلا أن ثمة ضمانات كانت مكفولة آنذاك للمريض؛ فمن ناحية، كان الطبيب يسأل كغيره جنائياً بموجب قانون كورنيليا حال إقدامه على قتل شخص ما أو إصابته بجروح أودت بحياته مع توافر القصد الجنائي لديه، كما كان يُعاقب أيضاً بذات العقوبات من شاركه ارتكاب ذلك الجرم<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، كان الطبيب يُسأل مدنياً عن تعويض الضرر الحادث بفعله على مال الغير، سواء أكان فعله هذا عمداً، أم كان نتيجة خطأ من جانبه، وذلك بموجب قانون أكويليا<sup>(٢)</sup>، وهو ركيزة دراستنا للمسئولية المدنية للطبيب في القانون الروماني، حيث تضمن القانون المذكور بعض التطبيقات التي أرست بدورها هذا النوع من المسئولية الطبية<sup>(٣)</sup>.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 35

(2) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Toulouse, 1870, P.102.

(3) GILLES- DEVERS, Le droit médical..., Op. Cit., P.2: "Suit la célèbre Lex Aquilia qui pose le principe de la responsabilité médicale. Mais laisse libre l'accès à la profession".

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "ومع أن لمن قُتل عبده أن يرفع الدعوى المصرح بها في شريعة أكويليا، وهي الخاصة بتعويض ما أصابه من الضرر، فإن له أيضاً في الوقت ذاته أن يخاصم الجاني بطريق الدعوى العمومية الجنائية"<sup>(١)</sup>. كما جاء فيها أيضاً: "٦- وكذلك الطبيب يكون مخطئاً إذا أجرى لعبدك عملية ثم أهمل العناية به من بعد فمات العبد لهذا السبب. ٧- ويكون مخطئاً أيضاً لقصوره وعدم كفايته، كما إذا مات عبدك بعملية جراحية أجراها له على خلاف الأصول، أو بوصفه له دواءً من شأنه أن يزيد في دانه"<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل القانون الكنسي، كان يسأل الطبيب عن إهماله أو خطئه، لاسيما إذا تسبب في وفاة المريض، فيعاقب الطبيب وقتذاك بعقوبات قاسية قد تصل أحياناً إلى إعدامه، حيث كان يسلم إلى أهل المريض، وقد كان بإمكانهم في حالتنا هذه إما قتله، وإما استرقاقه<sup>(٣)</sup>.

وفي كنف الشريعة الإسلامية، نجدها وقد أقرت مسئولية الطبيب عما يحدثه من ضرر أو تلف بمريضه، وإن كان ذلك مشروطاً بارتكابه خطأ فاحشاً دون الخطأ اليسير. وقد روعي في ذلك طبيعة مهنة الطب وما تقوم عليه من الاحتمال؛ فالطبيب الذي يفعل ما يفعله طبيب من نفس مستواه وفي نفس ظروفه لا يصح وصف سلوكه بالخطأ، لأن

(١) م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، (٤) - (٣-١١)، ص ٢٥٨.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٦، ٧).

(٣) د. فواز صالح، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الفعل يكون حينئذ موافقاً للقواعد الفنية بحسب ما وصلت إليه عند أهل الاختصاص في مهنة الطب<sup>(١)</sup>.

والأصل في قيام مسئولية الطبيب عن خطئه قوله صلى الله عليه وسلم: "من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن"<sup>(٢)</sup>. وقد علّق الإمام الشوكاني على هذا الحديث الشريف بقوله: "فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواعيها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحنق فيها وأجازوا له المباشرة"<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على الطبيب المخطئ، كالطبيب الجاهل والمقصر ونحوهما، جرّاء ما اقترفه من تلف بمرريضه<sup>(٤)</sup>. وتأكيداً لذلك، يقول ابن رشد: "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة، فعليه الضرب والسجن والدية قيل في ماله وقيل في العاقلة"<sup>(٥)</sup>.

(١) د. محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٤٨، حديث رقم ٣٤٦٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ج ٥، الطبعة الثانية، الطباعة المنبرية بمصر، ١٣٤٤هـ، ص ٣٣٣.

(٤) د. محمد سلامة الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ٣٣٤: ص ٣٣٨.

(٥) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ج ١، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ١٨٨.

وبشأن ذلك أيضاً، يقول الإمام الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً"<sup>(١)</sup>.

### - أهمية البحث:

تتأتى أهمية بحثنا للمسئولية المدنية للطبيب في القانون الروماني من جوانب عديدة، نذكرها على النحو الآتي:

**أولاً-** لا مرأى في أن الحديث عن مسئولية الطبيب عن خطئه لا يهدف فقط إلى مجرد تسليط الضوء على معاقبة الطبيب المخطئ، وإنما يستهدف في نهاية مطافه ضرورة توخي الحذر من جانب الأطباء ويقظتهم أثناء معالجتهم لمرضاهم، حفاظاً في ذلك على صحتهم؛ وتلك غاية مهمة أدركتها المجتمعات القديمة، وقد سعت بشكل كبير نحو تحقيقها. وفي عالمنا المعاصر، أصبحت صحة الإنسان من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة بنصوص خاصة، صارت بموجبها الدول ملزمة بتوفير كل ما يلزم من أوجه الرعاية والخدمات الصحية لضمان تمتع الفرد بالصحة منذ ميلاده وحتى وفاته.

**ثانياً-** بالرغم من التطور العلمي الهائل في مجال الطب، والذي تغيرت على إثره وسائل العلاج التقليدية، وظهرت وسائل علاجية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية أو في علاجها أو في الوقاية منها، إلا أن مخاطر وأضرار الأخطاء الطبية ما زالت في تزايد ملحوظ، وهو ما يفتح بدوره مجالاً واسعاً

(١) الخطابي، معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، ج ٤، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٣٩.

للبحث عن مدى مساءلة الطبيب عن أخطائه المهنية، وحدود تلك المسؤولية وطبيعتها، وكيفية تحقيق التوازن بين حقوق المريض والتزامات الطبيب، دون تغليب مصلحة طرف على آخر.

**ثالثاً-** لما تمثله دراسة القانون الروماني بوجه عام من أهمية كبيرة من الناحية العلمية، إذ يُعد هذا القانون وبحق مصدراً تاريخياً للتشريعات الغربية، فضلاً عن كونه نموذجاً لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة.

**رابعاً-** علاوة على ما أسلفناه، تتجلى أهمية هذا البحث في التعرف من خلاله على أصول ممارسة مهنة الطب في روما القديمة، كما يمكننا أيضاً من الوقوف على ماهية المسؤولية المدنية للطبيب وأحكامها في القانون الروماني، فضلاً عن تبيان الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الطبيب في ظل هذا القانون.

#### - إشكالية البحث:

يثير البحث العديد من التساؤلات المهمة، من قبيلها؛ هل وضع المشرع الروماني- على غرار المشرع الحديث- تنظيمًا لممارسة الطب، أم ترك ممارسته دون تنظيم؟ وما هي نوعية الأشخاص الذين مارسوا تلك المهنة؟ وهل ثمة امتيازات وإعفاءات كان يتمتع بها الأطباء دون غيرهم؟ وهل أقر المشرع الروماني بمسؤولية الطبيب المدنية عما يقع منه من أخطاء؟ وإذا كان ذلك قائمًا، فما هو الأساس القانوني لتلك المسؤولية، وما هي طبيعتها؟ وما هي الأركان اللازمة لتوافرها لقيامها؟ وما هي نوعية الدعاوى المدنية التي كان بإمكان المضرور رفعها أمام القضاء ضد خطأ الطبيب؟ وما هو مقدار التعويض الذي كان يحصل عليه المضرور جرّاء ذلك؟ وهل هناك معايير كان يتم مراعاتها عند احتساب مقدار التعويض؟ وإذا كان فعل الطبيب

مرتباً لدعاوى مختلفة من حيث طبيعتها، فهل كان جائزاً للمضرور الجمع بينها، أم كان مخيراً في المطالبة بحقه بأي منها؟

#### - منهج البحث:

يعتمد الباحث في دراسته على منهج تحليلي تأصيلي، حيث عُني بعرض الأفكار المحورية لموضوع الدراسة، وبيان ما يحكمها من نصوص قانونية، فضلاً عن تبيان وتحليل آراء الفقهاء والشُرَّاح بشأن تلك النصوص. وفي مواطن عديدة من تلك الدراسة، قام الباحث بتأصيل ما ورد بها من أفكار فرعية وردها إلى قواعدها الأصولية.

#### - خطة البحث:

على هدي ما أوردناه، آثرنا تقسيم دراستنا للمسئولية المدنية للطبيب في القانون الروماني إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الجذور التاريخية لممارسة الطب في روما، ونعرض في المبحث الثاني لأحكام المسئولية المدنية للطبيب في القانون الروماني، ونكرّس المبحث الثالث لبيان أثر قيام المسئولية المدنية للطبيب في القانون المذكور، وذلك على نحو ما نذكره تباعاً.

## المبحث الأول

### الجدور التاريخية لممارسة الطب في روما

#### تمهيد وتقسيم:

على غرار المجتمعات القديمة، فقد عرفت روما الطب، كعلم يختص بمعالجة الأمراض والحفاظ على صحة الإنسان، وصار لديها أطباء في القرن الخامس قبل الميلاد، تاركة ممارسته أو الاشتغال به دون تنظيم<sup>(١)</sup>.

وبوجه عام، كان الاشتغال بممارسة مهنة الطب إبان الحقب الرومانية المتعاقبة محصوراً في نوعين من الأطباء؛ فأما النوع الأول، فهو الأطباء غير الرسميين من العبيد والعنقاء والأحرار. وبالنسبة إلى النوع الثاني، فهو ما يعرف تحت مسمى "الأطباء الرسميون". تلك الفئات المذكورة ندرسها عبر مطلبين متتاليين، على أن نعقب ذلك بمطلب ثالث نعرض فيه للامتيازات والإعفاءات الممنوحة للأطباء في القانون الروماني، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً:

(1) BRIAU (R.), Du service de santé militaire chez les Romains, Broch. In-8, Paris, 1865, P.22; FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144, Il a dit que: "La médecine était librement cultivée à Rome...".

## المطلب الأول

### الأطباء غير الرسميين

### من العبيد والعتقاء والأحرار

ذكر شُرَّاح القانون الروماني أن الأطباء الأوائل في روما كانوا من العبيد، حيث كان يتم استثمار ثقافتهم الطبية في رعايتهم لأسيادهم والاهتمام بهم<sup>(١)</sup>. على أن الملاحظ هنا، هو أن الطب لدى الرومان كان محتقراً في الأصل بسبب جهل الرومان الواضح به. وفيما بعد، تغيّر حال الرومان نحو اهتمام الأسر الغنية به ورغبتهم في امتلاك أو اقتناء أطباء لديهم من أجل المحافظة على صحتهم، أو بغية الاحتفاظ بأجسادهم سليمة مما قد يلحق بها من الأمراض، تماماً مثل اهتمامهم بقواعد اللغة، وكذا اهتمامهم بحياسة العبيد من أجل تثقيف أولادهم، واستخدامهم في القيام بالأعمال الشاقة، فضلاً عن الاهتمام بهم وتقديم الرعاية الطبية لهم، وقد كان هؤلاء العبيد من الإغريق بصفة خاصة<sup>(٢)</sup>.

(1) GILLES- DEVERS, Le droit médical des temps anciens, Op. Cit., P.2: "A Rome, les premières médecins sont des esclaves...c'est César qui leur donne droit de cité et crée un brillant corps de sante militaire"; BRIAU (R.), Sur L'assistance médicale chez les romains, Broch.in-8, Paris, 1865, P. 8; HU (É.), Étude Historique et juridique sur responsabilité du médecin, Op. Cit., P. 3; BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance publique, privée chez les Romains, Paris, 1876, P. 119.

(2) WALLON(H.A.), Histoire de l'esclavage dans l'antiquité, Paris, 1847, P. 443.

هذا، ولم يختلف الوضع القانوني للعبيد الأطباء، وبوجه عام، عن وضع غيرهم من العبيد، وإن شغلوا مرتبة خاصة داخل الأسر الرومانية، نظراً لطبيعة وظيفتهم أو ممارستهم للطب. وبالرجوع إلى النقوش الواردة في سجلات أوراي، نجد أن الطبيب كان يُرسم أو توضع صورته مباشرة بعد رئيس الدير أو المعبد، ومتقدماً في الآن نفسه على عدد كبير من الموظفين، سواء المشتغلين منهم بفن الموسيقى، أم رجال الخزانة، أم غيرهم. ولم يكن لهذا التصوير مزية خاصة بالطبيب عن غيره من التابعين للسيد إلا حال اعتراف الطبيب الدائم بجميل سيده عليه<sup>(١)</sup>.

يُضاف إلى ما أسلفناه، اهتمام التجار المضاربين باستغلال واستثمار موهبة العبيد في ممارسة الطب، حيث كانوا يستعينون بهم في متاجرهم؛ ذلك أن بيع العلاجات أو الأدوية، إضافة إلى سعر الاستشارة الطبية، كان يمثل لهم مصدراً كبيراً للحصول على مزيدٍ من المنافع المادية. ومن بين الأطباء العبيد، كان يوجد ما يسمى "العبيد العموميون"، حيث تشير السجلات في هذا الشأن إلى أن عدداً كبيراً منهم كانوا يمارسون الطب، وثمة وسيلة مؤكدة لعنق هؤلاء، وهي استيفائهم للمهمة التي أوكل إليهم القيام بها.

وعلى هذا النحو، كان بمقدورهم تنظيم أوقاتهم وأدائهم لأعمالهم، وما يحققونه من مكاسب يؤول إلى ذمتهم المالية، ومن ذلك أيضاً ما يعرف بالحوزة المالية، تلك التي كان ينتفع بها العبد وتظل ملكية رقيبتها بيد السيد ما لم يتم إلغاؤها أو سحبها منه بسبب

(1) HU (É.), Op. Cit., P. 4.

صريح<sup>(١)</sup>، كما كان بإمكان السيد استخدام هؤلاء العبيد مقابل استردادهم لحريتهم كاملة، وبوفاة أي من العبيد، فقد كانت تؤول نصف ذمته المالية إلى سيده<sup>(٢)</sup>.

أما عن وضع الأطباء العتقاء، فقد كان متدنياً من الناحية القانونية أسوة بالعتقاء العاديين، فعلاوة على الاحترام وواجب المساعدة المفروضين على كل عتيق تجاه سيده الذي أعتقه، كان بمكنة السيد في سبيل تحرير عبده أن يلزمه بالتعهد تجاهه بتقديم خدمات خاصة<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى النصوص الواردة في القوانين (١٠، ١١، ١٢) من الموسوعة، نجد أنها قد نصت كقاعدة عامة على قصر خدمات الطبيب العتيق على سيده الذي حرره من الرق. بيد أن ثمة استثناء نصت عليه الموسوعة في القانون رقم (٢٧) منها، يقضي بالسماح للسيد باستعمال الطبيب المعتك في معالجة أصدقائه. ولم يكن هناك التزام وقتذاك يقضي بحصول الطبيب العتيق على أجر أو مقابل مادي نظير خدمته سوى في حالتين، أولهما إذا كان السيد غنياً، وثانيهما حالة قيام السيد طواعية بإعطاء عتيقه مقابلاً مالياً لما أداه من عمل أو خدمة<sup>(٤)</sup>.

يضاف إلى ما طرحناه، أنه إذا كان السيد طبيباً، فيمكنه أن يطلب من عتيقه أن يلزمه في معالجته للمرضى، كما يحظر على العتيق آنذاك ممارسة الطب، تجنباً

(1) L. 3 § 3, Dig., Liv. XL.

(2) HU (É.), Op. Cit., P. 5.

(3) HU (É.), Op. Cit., P. 5.

(4) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.97 et s.

لمنافسة سيده في هذا المجال، وذلك طبقاً لما أقره القانون رقم (٢٦) من الموسوعة<sup>(١)</sup>. وفي كل الأحوال، كان السيد ملزماً إزاءك بموجب العديد من النصوص القانونية الواردة بالموسوعة بأن يترك لعتيقه وقتاً مناسباً لتدبير معاشه واحتياجاته، هذا إذا لم يوفرها له سيده<sup>(٢)</sup>.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث يتجوهر في مدى التزام العتيق بالقيام بتلك التكاليف تجاه سيده. بداية، لم يكن العبيد يلتزمون- كقاعدة عامة- بأداء تلك التكاليف بعد عتقهم إلا بموجب حلف يمين أو قسم يتعهدون بموجبه بأدائها تجاه سيدهم؛ فالعبد فور تحريره كان ملزماً بأداء قسم تجاه سيده بخدمته، أيًا كان الباعث وراء ذلك، وبهذا نكون أمام اتفاق أو عقد بين الطرفين. بيد أن هذا القسم لم يكن يتوَلَّد عنه خلال العصر العلمي أدنى التزام، لاسيما حين يكون العتيق عاجزاً عن الالتزام من الناحية القانونية<sup>(٣)</sup>.

وفيما بعد، أمكن للعتيق التحلل من الواجبات الملقاة على كاهله تجاه سيده بمقابل مالي، وفقاً لما أقرته نصوص القوانين الواردة بالموسوعة<sup>(٤)</sup>. وعلى هدى ما تقدّم، وجد العتقاء في ثرائهم وسيلة سهلة تجنبهم الأثر المترتب على حلفهم اليمين تجاه أسيادهم، لاسيما وأن الحنث فيه كان يُشكّل جريمة جسيمة معاقباً عليها<sup>(٥)</sup>.

(1) L. 26 § pr., Dig., de op. lib.

(2) HU (É.), Op. Cit., P. 6.

(3) HU (É.), Op. Cit., P. 7.

(4) L.26 §1, L.39 §1, Dig., Liv. XXVIII, Tit. I.

(5) HU (É.), Op. Cit., P. 7.

وفي سياق هذا، ذهب جانب من الفقه إلى أن الأسياد كانوا يترددون قبل إعتاق العبد الطبيب المكلف بالسهر على صحتهم وغيره ممن كانوا محل ثقة أسيادهم، لأنه منذ إكماله للمبلغ اللازم لاسترداد استقلاله أو دفعه للتعويضات المحددة عن طريق القاضي، فإنه يصير بذلك مستوفياً كل الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه سيده. ونتيجة لذلك، كان بالإمكان تركه بلا عقاب وفقاً لنص القانون (٤١) في فقرته السادسة بالموسوعة<sup>(١)</sup>.

كما ذهب جانب آخر إلى أن الأطباء العتقاء قد تحملوا ثقل عدم الاعتبار والاحترام الذي كان بسبب وقوعهم في براثن الرق؛ ففي فترة حكم القياصرة تحديداً، حيث دناءة المشاعر والطاعة العمياء لأهواء ورغبات السيد، صار هؤلاء من الوسائل المؤكدة لتحقيق ثروة سريعة، وإن اختلف الحال خلال الحقبة الإمبراطورية، حيث شغل العتقاء الأطباء مكانة عليا في المجتمع الروماني<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولم تقتصر ممارسة مهنة الطب في روما أو الانشغال بها على الأطباء العبيد أو العتقاء وحدهم؛ فبموجب ما تضمنته العديد من النصوص القانونية، فقد وجد بروما أيضاً فئة الأطباء من الرجال الأحرار، كان أغلبهم من بلاد الإغريق<sup>(٣)</sup>، فهي

(1) L.41, § 6, Dig., Liv. XL, Tit.5, de fidic. Libert.

(2) HU (É.), Op. Cit., P. 7 et s.

(3) BRIAU (R.), L'Archiatry Romaine ou la Médecine officielle dans l'Empire Romain, Paris, 1877, P.1, Il a dit que: "La Médecine pratique avait toujours en jusque-là un caractère essentiellement privé. Le Médecine, d'ailleurs esclave, affranchi ou étranger et a peu près toujours Grec de naissance...".

منشأ الطب، وقد انتقل منها كثير من الأطباء إلى غيرها من البلدان والمدن المحيطة، كمدينة روما<sup>(١)</sup>.

وحسب ما ذكره بلين، فإن روما قد عرفت الطب وصار لديها أطباء خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وهو ما ذهب إليه أيضاً قدامى الفقهاء، أمثال مونتيني، الذي أشار في إحدى دراساته إلى النص الوارد عن دينيس هالكارناس، ومذكراً بالوباء الذي دمر مدينة روما في القرن الثالث من تاريخ نشأتها، قائلاً بأنه في ذلك الحين لم يكن الطب يمارس عن طريق المواطنين الرومان<sup>(٢)</sup>.

ويُعد أرشاجاتوس أول طبيب حر ظهر في مدينة روما، قدم من مدينة بيلوبونيز عام ٥٣٥ من تاريخ نشأة روما، وقد تم شراء حانة له في أحد ميادين مدينة أسيلوس، سُدَّت نفقاتها من الخزانة العامة، وذلك لتمكينه من ممارسة الطب<sup>(٣)</sup>. بيد أن طريقة علاجه كانت سبباً في نفور الناس منه، ولهذا أُجبر على مغادرة المدينة. وقد رأى البعض أن المغادرة التي أُجبر عليها هذا الطبيب كانت بإيحاء من كاتون تماماً مثل ما حدث مع بعض مدرسي البلاغة والفلسفة بشكل عام<sup>(٤)</sup>.

هذا المسلك المذكور لا يعني أن ثمة توجهاً عاماً كان مطبقاً في هذا الشأن، بل إن ما حدث ليس سوى إجراء فردي؛ فسياسة روما في هذا الصدد كانت تسيير حقيقة نحو التقدير والاحترام تجاه ممارسي تلك المهنة، آيته أن مسارح الكوميديا التي أقيمت

(1) LATOUR-DEJEAN ( A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.91 et s.

(2) BRIAU (R.), Du service de santé militaire chez les Romains, Broch. In-8, Paris, 1865, P.22; HU (É.), Op. Cit., P.8.

(3) LATOUR-DEJEAN( A. I. F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.92.

(4) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.9.

في عهد كاتون، مثل مسرح بلوت وتيرانس، كانت تتحدث عن الأطباء وبشكل دائم على كونهم أشخاصاً ذوي احترام واعتبار في المجتمع الروماني.

وبعد إبعاد الطبيب أرشاجاتوس، استمر الطب في روما في تطوره، كما استمر توافد الأطباء الإغريق إليها، هذا مع ملاحظة أن ممارسة الطب في روما كانت من الأعمال أو الفنون التي قوبلت بالرفض أو الإنكار من جانب الرومان أنفسهم؛ فالعمل به كان متروكاً بشكل تام تقريباً للعبيد أو للأجانب، وفي ظل الحقبة الإمبراطورية كان من النادر أيضاً ممارسة الطب من جانب المواطنين الرومان، إذ لم يشتغل به أو يعكف على ممارسته سوى القليل منهم<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه، في إطار تفسيره لهذا الإحجام من جانب الرومان على ممارسة الطب، إلى أن كاتون كان مناهضاً للطب، وكذا للفنون الآتية من بلاد الإغريق، استناداً إلى اعتقاده بأنها قد أفسدت الرومانيين بشكل قطعي، لدرجة أنه حظر صراحة على ابنه ممارسة الطب أو اقتناء أطباء<sup>(٢)</sup>.

في حين ذهب آخرون إلى أن ثمة أسباباً ثلاثة يرجع إليها حقيقة نفور الرومان من ممارسة مهنة الطب؛ فأما السبب الأول فهو الرق أو العبودية التي كان يرجع إليها أصل الطب في روما، إذ بسبب ذلك أحجم الرومان الأحرار عن ممارسة الطب، تاركين العمل به للرقائق والعتقاء وحدهم. وأما السبب الثاني، فهو طريقة حياة الأطباء في روما، إذ اتسمت بكونها حياة دنيئة، ذلك أن أخلاق العتقاء والأجانب في روما لم تكن

(1) HU (É.), Op. Cit., P.9; Pline, hist. nat. XXIX,1: "Solam hunc artium groecarum nondum exercet romana graviteis".

(2) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.92.

وبشكل مطلق أخلاق حسنة؛ فالعديد من النصوص الواردة عن الفقيه شيشرون تشير إلى أن الأطباء الأجانب قد أخضعوا أنفسهم لنوع من العبودية الاختيارية أو الإرادية، طاعة منهم لنزواتهم وشهواتهم التي كانت بالنسبة إليهم أولى من إعطائهم نصائح أو استشارات طبية.

بينما يتجوهر السبب الثالث في جرح الكرامة الرومانية من النظرة المتدنية من جانب التجريبيين تجاه الرومان واستغلال سذاجتهم، متجاوزين بذلك كل الحدود من أجل تطفلهم على الرومانيين، خدمة منهم لشهواتهم، وبغية تحقيق منافع مادية من علمهم دون قيامهم بأي عمل إيجابي<sup>(١)</sup>.

ورويداً رويداً تغيرت نظرة الرومان تجاه مهنة الطب، وشاهد ذلك أن الفقيه شيشرون نفسه، وعقب تمييزه بين المهن الرقبة والمهن المتحررة، نجده وقد رتب المهن في المجتمع الروماني على نحو جعل معه المهن التعليمية في أولى المراتب، يليها مباشرة مهنة الطب، واعتباراً من جول سيزار بدأ الأطباء يكتسبون مزيداً من الحصانات والامتيازات المهمة<sup>(٢)</sup>.

وعن شروط ممارسة مهنة الطب، فقد كانت تلك المهنة تمارس في روما بحرية تامة<sup>(٣)</sup>، إذ كان يكفي لذلك مجرد إعلان الشخص عن نفسه أو إقراره بأنه طبيب

(1) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.11.

(2) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.11 et s.

(3) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144, Il a dit que: "La médecine était librement cultivée à Rome, mais quelques médecins étaient spécialement attaches au gouvernement et soldes par lui, ils portaient le nom d'archiatre".

بغية التصديق به من قبل الناس، معلناً في إطار ذلك عدم تضليله لمرضاه لاسيما حين يكون الأمر خطيراً<sup>(١)</sup>. وكما يقول مونتسكيو، فقد كان يُسمح بممارسة مهنة الطب في روما لكل من يرغب في ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا قول صحيح من حيث الواقع، إذ كان يكفي للحصول على لقب "طبيب" مجرد الممارسة العملية للمهنة، ولم تكن هناك شهادة أو وثيقة رسمية، هذا إذا لم يكن من أولئك الذين يتطلعون إلى الحصول على لقب طبيب رسمي Archiatre<sup>(٣)</sup>.

ومع أن النصوص قد احتوت في مفرداتها على مصطلح " Collegium Medicorum"، أي كلية الطب، ومصطلح Schola Médiocrum، أي مدرسة الطب، إلا أن هذين النظامين لا يتطابقان مع فكرة الجماعة المهنية أو الهيئة التي تمارس على أعضائها حق الرقابة، أو المجامع العلمية أو الكليات التي تعطي شهادات رسمية يتطلب الحصول عليها شروط مؤكدة للصلاحيحة<sup>(٤)</sup>.

علاوة على ما سبق، فإن ممارسة مهنة الطب في روما لم تقتصر على الرجال وحسب، بل كان بإمكان النساء أيضاً الدخول إلى المجمع الطبي هذا، وقد كانت أعدادهن كبيرة إلى حد ما وفقاً لما أكدته العديد من النصوص التي تحدثت بدورها عن الأطباء

(1) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.12.

(2) MONTESQUIEU, Esprit des lois, T.III, Chap.14; GILLES- DEVERS, Le droit médical des temps anciens, Op. Cit., P.2.

(3) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.145, Il a dit que: "Les médecins libres exerçaient sans aucune entrave connue; et rien n'indique même qu'ils eussent besoins d'un titre ou certificat quelconque...".

(4) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.93.

من الجنسين<sup>(١)</sup>. وبوجه عام، كانت تلك النوعية من النساء من فئة العبيد أو من العتقاء، بعضهم لم يكونوا سوى قابلات، بينما كانت الأخريات تتمتعن بلقب طبيب إكلينيكي أو سريري، وقد تحدث تيودوربرسيان عن احتفاظه بتقارير ممتازة عن إحدى الطبيبات تدعى فيكتور، وقد أهداها أحد مؤلفاته<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأطباء الرسميون

خلال الحقبة الجمهورية، وحتى عهد الديكتاتور جول سيزار، لم يكن يوجد في روما أي نظام طبي عام، كما لم يوجد بها وقتذاك أيضاً أطباء رسميون، وهم الأطباء الموظفون الذين يرتبطون بحكومة الدولة الرومانية بأي علاقة من التبعية الإدارية. ولم

(1) L.3, pr., Code, just. VI, 43; Loi I § 5, Cod., de com. Servi man., VII, 7.

(2) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.12 et s.; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.92.

- ومن بين الأطباء المشهورين في روما كان الطبيب "أسكليبياد" الذي أنشأ طريقة العلاج بالماء المعروفة تحت مسمى "L'hydrothérapie"، وقد حقق نجاحاً هائلاً نتيجة استخدامه لطرق علاجية حازت على قبول واسع من جانب المرضى، ومن ذلك استخدامه الموسيقي لعلاج المضطربين أو المصابين بالهياج والتوتر، وأيضاً المدعو "أنتستيروس" طبيب جول سيزار. وفي عهد أغسطس، نجده وقد استعان بأطباء كثيرين، أمثال كيروس، وإيديم، وموزا، وإروس، فضلاً عن الطبيب ديسيبيل اسكليبياد، الذي عالج أغسطس من مرض خطير ألم به. وبمعالجته تلك، أقيم له تمثال في معبد اسكولاب، وإن كان قد فقد جزءاً من مكانته إثر تسببه في وفاة الشاب مارسيلوس ابن أخت الإمبراطور أغسطس. كذلك، كان الطبيب شاريكلس وأوكيلست محل ثقة من جانب نيرون. يضاف إلى ما ذكرناه، الطبيب جاليان طبيب الأباطرة مارك أوريل ولوكيوس فيروس، فضلاً عن الطبيب الخاصين بالإمبراطور جوليان، وهما أوريباسيوس، وماجنوس أنتيخوس. راجع في بيان ذلك المراجع المذكورة في هامش ٣.

يظهر مصطلح "الأطباء الرسميون" على نحو دقيق إلا في الحقبة الإمبراطورية. وقبل ذلك، كان يمارس الطب من الناحية الواقعية على نحو خاص، بعيداً عن أي تنظيم عام من قبل الدولة<sup>(١)</sup>.

وما يؤكد هذا، هو أن مرسوم جول سيزار في سبيل منحه المواطنة الرومانية إلى أطباء مدينة روما كان يُعد بمثابة الرابطة التي كان من شأنها فيما بعد التقريب بين هؤلاء الأطباء وإدارة الدولة. ولا مرأى أن منح المواطنة الرومانية للأطباء بشكل متزايد أدى بدوره إلى دخول هؤلاء في مختلف أفرع خدمة الدولة الرومانية<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل عهد الإمبراطور أغسطس، وبداية عهد الإمبراطور تيبيري، أصبح وجود الأطباء في بعض نواح من إدارات الدولة الرومانية أمراً مؤكداً، حيث نجدهم قد ارتبطوا بعمل يخص مهنتهم داخل فيالق الجيش وكتائبه والمستشفيات العسكرية<sup>(٣)</sup>.

وثمة نصوص عدة تحدثت عن الأطباء العسكريين، منها القانون رقم (١)، والقانون رقم (٣٣) في فقرته الثانية، والقانون رقم (٦) بالموسوعة، وإن لم يكن هؤلاء وحدهم أطباء رسميين، فبجانبيهم وجد أطباء مدنيون تماماً، كانوا مميزين بحمل

(1) BRIAU (R.). L'Archiatric Romaine, Op. Cit., P.1, Il a dit que: " pendant tout la durée de la république et jusqu' à la dictature de Jule César, il n'y eut à Rome aucune institution médicale publique. Aucun médecin fonctionnaire quelconque, en relation de dépendance, de simple protection ou d'attributions officielles de n'importe quel genre, avec le gouvernement de l'État ou avec l'administration générale ou locale".

(2) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.14.

(3) LATOUR-DEJEAN(A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.94.

الألقاب الفخرية، كلقب طبيب رسمي "Archiatre"، أو لقب "أمير الأطباء"، أو لقب "أول الأطباء"، أو لقب "طبيب الحاكم، أو "الطبيب الأول للإمبراطور"<sup>(١)</sup>.

ووفقًا لما ذهب إليه الفقيه بريو، فقد تمتع الطبيب الذي يحمل هذا الوصف بمكانة سامية معترف بها من جانب الإمبراطور. بيد أنه في حين ذهب البعض إلى أن الطبيب أندروماك طبيب نيرون يعد أول من حصل على هذا اللقب المذكور<sup>(٢)</sup>، نجد خلافًا لذلك ما ذهب إليه جانب آخر، حيث يرى الأخير أن هذا اللقب لم يوجد أصلاً قبل عهد الإمبراطور ألكسندر سيفيروس؛ ففي عهد هذا الأخير تم منح هذا اللقب إلى بعض الأطباء، كما قام بتنظيم الوظيفة العامة، محددًا في هذا الإطار حقوق والتزامات طبيب الحاكم، مانحًا إيّاه معاملة محددة وثابتة<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى ما تضمنته النصوص القانونية، نجدها وقد أشارت إلى خمس فئات من الأطباء الرسميين، وهم: أطباء الأباطرة، وأطباء المقاطعات، وأطباء المدن الإمبراطورية، وأطباء المجامع والاتحادات الطبية، فضلًا عن الأطباء التابعين لمجمع

(1) HU (É.), Op. Cit., P.14 et s.

(2) BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance publique, privée chez les Romains, Op. Cit., P.122, Il a dit que: "Le nom "d'Archiatre" fut d'abord donné à certains médecins fonctionnaires dont les attributions sont mal définies, Andromaque le porta le premier. Ce titre fut ensuite réservé pendant longtemps aux médecins de la maison impériale"; BRIAU (R.). L'Archiatre Romaine, Op. Cit., P. 20 et s.

(3) Alex. Sév., chap. XI. XLII : "Medicus sub.eo unus palatimus salarium accepit, Coetrei omnes qui usque ad sex fuerunt annonae bians aut ternas accipiebant"; HU (É.), Op. Cit., P.15.

الفتاليين وأطباء المعاهد أو الملاعب الرياضية<sup>(١)</sup>، وفيما يلي بيان موجز عن كل فئة من فئات الأطباء الرسميين:

### أولاً- أطباء الأباطرة:

يقصد بهؤلاء، الأطباء المعينون من جانب الإمبراطور مباشرة بغية متابعة حالته الصحية، كما كان يتم عزلهم عن طريقه أيضاً. والواقع أن هذه النوعية من الأطباء الرسميين قد تمتعت بالعديد من المزايا، فضلاً عن تقليد أربابها لمنصب عدة<sup>(٢)</sup>. وقد بدا ذلك واضحاً في عهد الإمبراطور ديوكليتيان، إذ تم إدخالهم في البلاط العسكري، كما صاروا أعضاء في اتحاد كبار الموظفين في القصر الإمبراطوري<sup>(٣)</sup>، وحصلوا إثر ذلك على أوصاف عدة، مثل لقب الكونت، والفرسان، والدوقيون<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الصدد، أوكل إلى رئيس مجمع أطباء البلاط الإمبراطوري مهمة الحكم في المنازعات المثارة، سواء فيما بين الأطباء أم فيما بينهم وبين زبائنهم من المرضى، وقد كان الحكم الصادر منه حكماً نهائياً، أي غير قابل للطعن فيه، وإن لم يستمر ذلك الاختصاص القضائي المذكور طويلاً حسب ما أشار إليه جانب من الفقه<sup>(٥)</sup>.

أما عن طبيعة الأجر الذي كان يحصل عليه هؤلاء الأطباء نظير ممارستهم لمهنتهم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الطبيب الأول للحاكم كان يحصل على مقابل

(1) BRIAU (R.), L'Archiatric Romaine..., Op. Cit., P.18.

(2) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144.

(3) Lois 16, 17, 18, Cod. Th., XIII, 3, de Méd. et prof.

(4) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144.

(5) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.16.

مالي<sup>(١)</sup>، في حين تمتع غيره من أطباء القصر بالحصول على مقابل عيني، كان في الغالب عبارة عن حصة أو نصيب من محصول القمح. واعتباراً من عهد الإمبراطور أورليان، أنيط بمائتين وسبعين من أطباء القصر القيام بمهمة الإشراف على الطعام أو الغذاء على نحو يبقيه بجودة عالية<sup>(٢)</sup>، وقد كان لكل منهم نصيب فيه، ولكل منهم أيضاً حق التنازل عن نصيبه هذا إلى غيره، إما بموجب وصية، وإما بموجب تصرف قانوني بين الأحياء<sup>(٣)</sup>.

وعلى نحو ما ذهب إليه البعض، فإن هذه المعاملة المتواضعة تجاه أطباء الأباطرة قد اختفت في عهد ديوكليتيان، حيث أغدق عليهم الأخير بالمنح والعطايا والامتيازات، والتي تمكنوا بفضلها من تكوين ثروات طائلة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً- الأطباء البلديون في مدن المقاطعات الرومانية:

ثمة تقليد قديم ساد العديد من المدن القديمة، سواء في بلاد الإغريق أم في بعض أقاليم بلاد الغال، وهو تعيين أطباء رسميين يحصلون على أجر من قبل إدارة المدينة أو الإقليم. وقد تم العمل به إبّان العهد الجمهوري في المستعمرات الرومانية فقط، وبشكل فردي، وذلك بموجب منشور صادر من جانب جول سيزار، مانحاً به أيضاً

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.95.

(2) L.52 §2, Dig., V, I.

(3) L. 49, §1, L.87, Dig., XXXI, 2, de leg.

(4) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.17.

العديد من المزايا والحصانات الخاصة للأطباء الرسميين في تلك المستعمرات، احتراماً منه لأهمية وقيمة تلك الوظيفة<sup>(١)</sup>.

هذا التقليد المذكور طُبِّق أيضاً من جانب أباطرة الرومان الأوائل في مستعمراتهم، وقد تم تعميمه- فيما بعد- في كل أرجاء الإمبراطورية الرومانية، إعمالاً لمرسوم صادر من الإمبراطور أنطونين الصالح، منظمًا به استعمال هذا التقليد، وموسعاً من أغراضه وأهدافه، ومحددًا بموجبه كذلك عدد أطباء كل مقاطعة وفقاً لأهميتها<sup>(٢)</sup>. والجدير بالذكر، هو أن عدد الأطباء المعيّنين في أي مقاطعة لم يكن يقل في حده الأدنى عن خمسة أطباء، ولم يزد في حده الأقصى عن عشرة أطباء في أي من المقاطعات الرومانية، مع إمكانية تقليل هذا العدد حسب الحاجة، شريطة ألا يقل في نهاية المطاف عن خمسة أطباء<sup>(٣)</sup>.

وإزاء هذا التنظيم الجديد الذي أتى به مرسوم الإمبراطور أنطونين الصالح، ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا المرسوم قد أنهى بذلك على ممارسة الطب بشكل حر أو مستقل. بينما يرى آخرون عكس ذلك، نظراً لأن ذاك الدستور لم ينص على إعطاء

(1) L.4, L.18 §30, Dig., de Mun.; HU (É.), Op. Cit., P.17.

(2) Loi 6 § 2, Dig., XXVIII, I; BRIAU (R.), L'Archiatre Romaine..., Op. Cit., P.62 et s.

(3) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.93; FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144, Il a dit que: "Les Archiatres populaires étaient établis dans les villes comme à Rome, charges de former des élèves et de soigner les pauvres. Leur nombre était déterminé dans toutes les villes principales de l'empire: dix pour les grandes villes, sept pour celles de seconde ordre, et cinq dans la plus petites".

هؤلاء الأطباء لقب طبيب رسمي، ذلك اللقب الذي لم يُمنح إلا في عهد الإمبراطور ديوكليتيان. في حين يرى جانب ثالث، استناداً منه إلى بعض النقوش، أن التطبيق العملي بشأن منح هذا اللقب كان سابقاً على النصوص التشريعية أو الدساتير الإمبراطورية، وأن أطباء المقاطعات أو المستعمرات قد حصلوا عليه من جانب الشعب أو عشائره منذ أمدٍ طويل، وقبل أن تدرج تلك التسمية في اللغة الرسمية للحكومة الإمبراطورية<sup>(١)</sup>.

وخلافاً لأطباء الأباطرة، الذين كان يتم تعيينهم من جانب الحاكم نفسه، فإن تعيين أطباء المقاطعات كان يتم إما من قبل مجلس الشيوخ، وإما من جانب مجلس العشائر، كما كان يتم عزلهم أيضاً عن طريق السلطة نفسها<sup>(٢)</sup>.

أما عن طريقة معاملتهم، فقد كان يتم تحديدها بموجب ما يقره مجلس العشرة في المدينة، استثناء في ذلك على المبدأ العام القاضي بعدم منح أو إعطاء أي أجر عام إلا عن طريق الإمبراطور<sup>(٣)</sup>. هذا، وقد تمتع الأطباء الرسميون في المقاطعات الرومانية بامتيازات خاصة عديدة، سواء أكانت مادية، أم عينية. بيد أنهم في مقابل ذلك كانوا ملزمين بأداء بعض الواجبات أو التكاليف المحلية، لعل منها التزامهم بالاعتناء بالفقراء، فضلاً عن التزامهم بتدريب الطلاب، وذلك من خلال إعطاء دروس عامة أو خاصة لهم في مجال الطب<sup>(٤)</sup>.

(1) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.18 et s.

(2) L.6, § 4 et 6, Dig., De excusat. XXVIII; Lois 1 et II, §3, Dig., De Mun.et honor.

(3) L. 4, pr. §1. Dig., eod. Tit.; L. uniq., Code, de praeb, salx, 36.

(4) L.8 et 3, Cod. Th., De Méd.; L.9 et s., Code, just.de prof. Méd.; HU (É.), =

### ثالثاً- الأطباء العموميون في المدن الإمبراطورية:

بخلاف المستعمرات الرومانية التي كان يُعين فيها أطباء تابعون لإدارتها، إعمالاً في ذلك للنظام الذي وضعه الإمبراطور أنطونين الصالح في هذا الشأن، فقد تم تنظيم ممارسة الطب في مدينتي روما وقسطنطينية تحديداً، وذلك بموجب دستور الأباطرة فالونس وفالنتيان في عام ٣٦٨م<sup>(١)</sup>.

ويبدو الاختلاف بين هذين النظامين فيما تمتعت به المقاطعات أو المستعمرات الرومانية من وجود حكومات خاصة بها، أنيط بها- وبحرية تامة- إدارة تلك المقاطعات، فضلاً عن الاختصاصات الإدارية الممنوحة إليها في ظل العهد الإمبراطوري؛ ففي هذا العهد الأخير، جرت سياسة أباطرة الرومان على احترام النظام القانوني الذي كان متبعاً من قبل بشأن أطباء البلديات أو المقاطعات الرومانية، ولم تكن ثمة مبادرات من جانبهم نحو استجلاب هؤلاء الأطباء البلديين إلى روما.

أما عن الاختلاف بين أطباء المدن الإمبراطورية وأطباء المقاطعات، فقد تجوهر في جوانب عديدة، لعل منها اختلاف النظام المتبع بشأنهما، وطريقة تعيينهما، والاختصاصات الموكولة إلى هاتين الفئتين، وكذا اختلافهما فيما يتمتعان به من الاعتبار والتقدير أو في المكانة الشرفية، فضلاً عن الاختلاف في التكاليف الملقاة على عاتق كل فئة منهما<sup>(٢)</sup>.

Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.19; FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144.

(1) L.8, Cod. Th., XIII, 3, de Méd.; Hu (É.), Op.Cit., P.19.

(2) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.19 et s.

والمتمأمل في دستور الأباطرة فالونس وفالنتيان، يجد أنه قد تضمن النص على إنشاء أطباء رسميين، حيث وجدت أماكن في المدينة بها هؤلاء الأطباء، سواء أكانوا من أطباء المعاهد الرياضية، أم كانوا من مجمع الفستاليين، وقد كانت تتم إجازة هؤلاء الأطباء واختيارهم عن طريق مجمع الأطباء الخاص بالمدينة، كما كان اختيارهم هذا، وحسب الدستور المذكور، يتم بالإجماع وبطريق الاقتراع أو التصويت بين أعضاء هذا المجمع. بيد أنه في عام ٣٧٠م صدر دستور آخر تغيرت بموجبه طريقة اختيار أطباء مدينتي روما وقسطنطينية، إذ تطلب ذلك الدستور لمثل ذلك الاختيار الحصول فقط على سبعة أصوات بالموافقة من بين أصوات أعضاء مجمع الأطباء، كما كانت ترفيتهم تتم وفقاً لمعيار الأقدمية<sup>(١)</sup>، كما كان أطباء هاتين المدينتين المذكورتين ملزمين أيضاً برعاية الفقراء بهما<sup>(٢)</sup>.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى لزوم حصول هؤلاء الأطباء على شهادة ما، أو على تعليم معين، حتى يُجاز لهم ممارسة الطب في هاتين المدينتين الإمبراطوريتين من عدمه. الحقيقة أن الدساتير الإمبراطورية قد خلت من تنظيم لتلك المسألة المثارة. وقد أسفر الواقع عن وجود عدد كافٍ من الأساتذة في مدينتي روما وقسطنطينية، ولم يكن هناك التزام آنذاك على هؤلاء يقضي بضرورة حصولهم على شهادة أو تعليم معين في مجال الطب، ولم يدفعوا إلى ذلك حقيقة إلا بناءً على اهتمام

(1) L.9, Code Th., De Méd. et prof. XIII, 3; Loi 10, Code, just. de prof. et Méd., X, 52; HU (É.), Op. Cit., P. 20 et s.

(2) BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance..., Op. Cit., P.123.

من جانب المدينة، وعلى ضوء جدارتهم ومهاراتهم في ممارسة الطب، كانوا يختارون لأداء تلك المهمة، وتحت الإشراف المباشر من قبل الإمبراطور نفسه<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- الأطباء المرتبطون بالخدمة في مجمع الفستاليين Vestales، وأطباء المعاهد أو الملاعب الرياضية Xyste:

تلك نوعية أخرى من الأطباء الرسميين، وهؤلاء الأطباء- سواء أكانوا ممن يعملون بالمعاهد أو الملاعب الرياضية، أم المنتمين إلى مجمع الفستاليين- ووفق ما يؤكد نص القانون رقم (٨) الوارد بكود تيودوز، كانوا يتمتعون بلقب Archiatre<sup>(٢)</sup>، كما كانوا في وضع مميز عن غيرهم من الأطباء غير الرسميين في مدينة روما<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً- الأطباء رؤساء المدارس والاتحادات الطبية:

ظلت مهنة الطب تمارس في روما خلال الحقتين الملكية والجمهورية على نحو حر أو مستقل، ولم يوجد وقتذاك معاهد أو مدارس يناط بها القيام بتعليم أو تدريس الطب بالمعنى الدقيق للكلمة؛ ولم يحدث ذلك إلا في العهد الإمبراطوري، وأولى

(1) HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.21.

(2) L. 8, code Th., De Méd.: "Exceptis poticus Xysti virginum que vestalium quot regions urbis sunt Totidem constituentur archiatri".

(3) BRIAU (R.), L'Archiatrie Romaine..., Op. Cit., P.65; HU (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P.21; FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.145; BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance..., Op. Cit., P.122.

المدارس التي أنشئت لذلك الغرض كانت المدرسة التي شيدت من أجل الطبيب "اسكليبياد"، وقد كان التعليم فيها، لاسيما في البداية، تعليمًا إكلينيكيًا (أي عبر العيادات)، وقد كان الأطباء بها يحصلون نظير عملهم هذا على مكافآت مالية من جانب تلاميذهم<sup>(١)</sup>.

وبمرور الوقت، شكّلت شركات أو اتحادات طبية، كانت عبارة عن مجمع أو مدرسة للطب تم تشييدها على مرتفع الإسكويلين، وقد ورد ذكرها في سجلات أوراي، بيد أنها ظلت ولمدة طويلة خارج الإطار التنظيمي لإدارة الدولة<sup>(٢)</sup>.

ومنذ عهد الإمبراطور ألكسندر سيفيروس، أصبح التعليم الطبي موجودًا تمامًا، وإن استمرت ممارسة الطب في عهده تتم بشكل حر. ولعل السبب في ذلك يكمن فيما ذهب إليه البعض من أن الإمبراطور ألكسندر لم يكن له في ذلك الشأن من غرض سوى تفضيل تعليم الطب كغيره من الفنون الأخرى الحرة، دون التفكير في تنظيم ممارسته، كما لم يكن تعليم الطب في عهده بذات أهمية وقيمة تعليم القانون والقواعد اللغوية. ولهذا، لم يكن ثمة التزام على الشخص يقضي بحصوله أولاً على شهادة ما حتى يمكنه ممارسة الطب<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أنه لم يرد في النصوص القانونية ما يشير إلى منح الأطباء المعلمين لقب أطباء رسميين؛ ففي الشأن المذكور، ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا اللقب لم يُعط

(1) BRIAU (R.). L'Archiatric Romaine, Op. Cit., P. 98.

(2) BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance..., Op. Cit., P.124..

(3) HU (É.), Étude Historique et juridique... , Op. Cit., P.22.

إلى الأطباء الأساتذة بشكل قانوني، وإن جرى منحه واقعيًا من جانب أطباء مدرسة الطب إلى رئيسها فقط<sup>(١)</sup>. وبرغم ذلك، فإن ممارسة مهنة تدريس الطب كان لها الفضل في تمتع القائمين بها بامتيازات مساوية لما كان يتمتع به الأطباء الرسميون<sup>(٢)</sup>.

أخيرًا، هناك فئة أخرى من الأطباء، وهي فئة الأطباء العسكريين، وهؤلاء كانوا يخدمون أو يمارسون عملهم الطبي بفيالق الجيش الروماني<sup>(٣)</sup>. وقد كانوا يتمتعون على الأرجح بنفس الحقوق المكفولة لنظرائهم من الأطباء الرسميين، أي الذين يتقاضون أجرًا من الدولة نظير ما يقومون به من مهام متعلقة بمجال مهنتهم<sup>(٤)</sup>.

(1) BRIAU (R.), L'Archiatre Romain..., Op. Cit., P.98.

(2) L. 3, Code Th. de Méd.; HU (É.), Op. Cit., P.23.

(3) BROUSSE (É.), Étude sur l'assistance..., Op. Cit., PP.95:98.

(4) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.145.

### المطلب الثالث

#### الامتيازات والإعفاءات الممنوحة إلى الأطباء في القانون الروماني

في واقع الأمر، لم يتمتع الأطباء في الدولة الرومانية بأي امتيازات إلا في أواخر عهدها الجمهوري، وتحديداً في عهد "جول سيزار"، حيث أقدم الأخير على منح أطباء روما حق المواطنة الرومانية<sup>(١)</sup>. وإن كان التمتع بامتياز حق المواطنة مقصوراً من ناحية على الأطباء الأجانب من الأحرار، مع دوام احتفاظ السيد بحقه على عبيده أو على عتقانه من الأطباء. كما كان هذا الحق يمنح من ناحية أخرى لأطباء روما فقط دون غيرهم من الأطباء الأجانب المقيمين في المقاطعات الرومانية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد استمر هذا الامتياز قائماً خلال الحقبة الإمبراطورية، بيد أنه إذا أراد أطباء المقاطعات الرومانية الحصول على امتياز حق المواطنة، فقد كان عليهم آنذاك تقديم طلب بهذا إلى الإمبراطور الروماني عن طريق أحد أصدقائه المقربين. وخير مثال على

(1) FERRERO (G.), *Grandeur et décadence de Rome*, T.II, Jules César, 5è. édition, Paris, 1906, P. 189 et s.; BINOCHE (ED.), *Acquisition du droit de cité romaine*, Thèse Paris, 1893, P.59; LEFRANC (A.), *L'édit d'antonin Caracalla sur le droit de cité romaine*, Thèse Bordeaux, 1907, P. 22; BRIAU (R.), *L'Archiatre Romaine...*, Op. Cit., P. 61 et s., Il a dit que: " cet état de choses dura jusqu' à ce que les nécessités sociales dictèrent à Jules César le décret qui accorda aux médecins et aux professeurs de belles- lettre le droit de cité".

(2) Hu (É.), *Étude Historique et juridique ...*, Op.Cit., P. 23 et s.

ذلك، ما أقدم عليه "بلين"، حيث التمس الأخير ذلك من الإمبراطور تراجان للطبيب بوستيموس ماكسيموس، وغيره<sup>(١)</sup>.

هذا، مع الأخذ في الاعتبار أن امتياز الحصول على المواطنة الرومانية كان امتيازاً شخصياً، حيث كان يتمتع به الطبيب وحده دون زوجته وأولاده، إذ كان ذلك يتطلب تقديم طلب خاص بهذا الشأن وفق ما أكده الفقيه جايوس، وعلى نحو ما جاء في خطابات بلين<sup>(٢)</sup>.

وفيما بعد، أصبحت غالبية الأطباء الأجانب المقيمين بالدولة الرومانية مواطنين رومان، وذلك نتيجة للدستور الذي أصدره الإمبراطور كراكلا في عام ٢١٢م، والذي منح به حق المواطنة إلى كل الرعايا الأحرار داخل الإمبراطورية الرومانية، ولم يستثن من ذلك سوى البرابرة، أولئك الذين يعيشون خارج حدود الإمبراطورية، إذ لم يكن بمقدورهم الاستفادة من مزية هذا الدستور، ذلك أن امتياز منح المواطنة بموجبه كان مقصوراً فقط على كل الأشخاص الأحرار من سكان الإمبراطورية الرومانية<sup>(٣)</sup>.

(1) Pline le jeune, I.X, épit. 8: "Je ne puis m'acquitter envers lui que par le secours de vos grâces si votre bonté habitude accède à mes prières. Cui parem gratiam referre beneficio tuo possum, si precibus meis ex consuetudine benignitatis tuæ indulseris".

(2) Pline le jeune, I.X, épit. 8; Gaius, I, & 94; Hu (É.), Op.Cit., P. 24.

(3) GAUDEMET (J.), Institutions de l'antiquité, 2<sup>e</sup>. édition, Paris, 1982, P.528, N.376.; LEFRANC (A.), L'édit d'antonin Caracalla..., Op. Cit., P. 75; STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876, PP. 116: 118; CLOTET (L.), De la condition des étrangers dans L'ancien droit et d'après le code civil, Thèse Paris, 1881, P. 66; THUMIN (A.), De la condition civile des pérégrins, Thèse Aix, 1892, P.

وعلى ضوء ما تقدّم، فكون الأطباء الأجانب قد أصبحوا بموجب هذا الدستور مواطنين رومان، فهذا مؤداه تمتعهم بنفس حقوق المواطن الروماني، وتحملهم في الآن نفسه بالواجبات والتكاليف الملقاة على عاتق من يحمل الجنسية الرومانية.

أما بالنسبة إلى الإعفاءات الممنوحة إلى الأطباء، فقد حصل الآخرون، اعتباراً من عهد الإمبراطور أغسطس، كمزايا خاصة على إعفاءات من أداء التكاليف العامة، الأمر الذي وضعهم في مركز قانوني مميز عن غيرهم من المواطنين الآخرين. ويذكر لنا ديون كاسيوس في هذا الصدد أن الإمبراطور أغسطس قد عانى من مرض خطير، شُفى فيه على يد طبيبه "Musa"، ولهذا قام ذلك الإمبراطور بمنح طبيبه هذا إعفاء

=

90; VALABREGUE (J.), Condition des pèlerins en droit romain, Thèse Paris, 1868, P. 16; NICOLET (C.), Le métier de citoyen dans la Rome républicaine, édition Gallimard, 1976, P. 31; FRENOY (G.), Des pèlerins à Rome, Thèse Paris, 1879, P. 74; DE VISSCHER (F.), la condition des pèlerins à Rome jusqu'à la constitution Antonine l'an 212, R.S.J.B., IX, l'Étranger, première partie, Bruxelles, 1958, P. 205; DURUY (V.), Histoire des Romains depuis les Tempes les plus reculés jusque' à la Fin du règne des Antonins, 6<sup>e</sup>. édition, Paris, 1879, P.212; NICOLOPOULO (P.), De la condition des pèlerins, Thèse Paris, 1809, P. 67.

- وراجع أيضاً: د. صوفي أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة ٢٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م، ص٣٣؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٣٥٤؛ د. محمود السقا، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا، مجلة مصر المعاصرة السنة ٦٥، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤م، ص٧١١؛ د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٨٧؛ د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، بدون دار نشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٢٧٦.

من التكاليف العامة، كما منح هذا الإعفاء لكل من مارس الطب في عهده، وذلك على نحو ما جاء به نص القانون رقم (٤) من الموسوعة<sup>(١)</sup>.

وقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول نطاق كلمة *immunita* الواردة في مفردات النص المذكور؛ فيموجب هذا القانون تنقسم التكاليف إلى ثلاث طوائف؛ فأما الطائفة الأولى، فتتمثل في التكاليف التي تؤدي بدون مقابل مثل الوصاية، وهذا ما يطلق عليه التكاليف الشخصية. وأما الطائفة الثانية، فهي التكاليف المتعلقة بالذمة المالية، مثل الضرائب. وبالنسبة إلى الطائفة الثالثة، فهي التكاليف المختلطة، وهذا النوع من التكاليف يشمل أمرين، أولهما التزام قادة العشرة باستيفاء أو تحصيل الضريبة المالية، وثانيهما الإجابة على إفلاس أو إفسار المكلفين بدفع الضريبة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا، فإن حق الإعفاء كان يشمل كل هذه التكاليف المشار إليها سلفاً؛ ففيما يتعلق بالوصاية والقوامة، فقد ورد الحديث بشأنهما في القانون رقم (٦) في فقرته الأولى من الموسوعة<sup>(٣)</sup>. وتعليقاً على نص القانون المذكور، ذهب البعض إلى أن مصطلح *Circulatores* الوارد في مفرداته يقصد به الأطباء الممارسون لمهنة الطب لصالح الشعب الروماني. كما ذهب جانب آخر إلى أن عبارة "*reliquis muneribus*"

(1) L.4, Dig., de mun et honor.: "Seu ateleia est exemption et vacation munerum et onerum"; Hu (É.), Étude Historique et juridique sur responsabilité du médecin, Op. Cit., P.25.

(2) FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.100 et s.

(3) L.6 §1, Dig., de excus, XXVII: "Medici qui circulators vocantur quemadmodum à reliquis muneribus, ita et à tutela et a cura requiem habent."; FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Op. Cit., P.144.

الواردة بالقانون أنف البيان تشير إلى التكاليف المذكورة سابقاً، فضلاً عن بقية التكاليف الخاصة.

وثمة تكاليف أخرى محددة على سبيل الحصر، ورد الحديث بشأنها في قوانين الموسوعة، ومن قبيل ذلك نص القانون رقم (١٨) في فقرته الثلاثين بالموسوعة، إذ بموجبه أعفي الأطباء من تكاليف إقامة العسكريين. أما بقية النصوص، فقد ورد الحديث فيها عن الأطباء الرسميين، وبموجبها أعفي هؤلاء الأطباء من أداء تلك التكاليف، وإن كان البعض يرى في هذا الصدد أن الإعفاءات الواردة في القانون الروماني بصدد الأطباء الرسميين كانت على سبيل الحصر، وقد ورد ذكرها تفصيلاً في القانون رقم (٦) في فقرته الرابعة من الموسوعة، والذي يستبين منه بجلاء أن الامتيازات الممنوحة من جانب الأباطرة للأطباء الرسميين كانت دائمة، كما كان يتم تسجيلها في قوائم الإحصاء.

يضاف إلى هذا، أن هناك بعض المناصب التي كان يلزمها أداء بعض التكاليف التي لم يكن بالإمكان الإعفاء منها كمبدأ أساس، فضلاً عن عدم إمكانية طلب الإعفاء منها. وهنا يثور التساؤل حول مدى إعفاء الأطباء الأحرار أو المستقلين من أداء تلك التكاليف العامة. على ضوء ما جاء بنص القانون رقم (١٣) بالموسوعة، فقد أجازت تلك المزية الخاصة- أي الإعفاء من أداء التكاليف العامة- إلى الأطباء المعلمين وحدهم، دون غيرهم من الأطباء المستقلين، وإن كان جانب من الفقه قد ذهب إلى منح هذه المزية إلى الأطباء المستقلين أيضاً، رغم عدم وجود نص يقضي بذلك، قياساً على منحها للأطباء المعلمين<sup>(١)</sup>.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 26.

على أن امتياز الإعفاء من أداء التكاليف العامة من جانب الإمبراطور أغسطس لم يكن يستفيد منه سوى الأطباء الأحرار الممارسين للطب في مدينة روما وحدها؛ فعلى غرار امتياز حق المواطنة الممنوح عن طريق الديكتاتور "جول سيزار"، والذي كان مقصوراً على أطباء روما، فلم يكن بالإمكان أيضاً طلب الإعفاء من أداء التكاليف العامة إلا من جانب الأطباء الأحرار في مدينة روما، استناداً في ذلك إلى القانون رقم (٦) في فقرته الثانية عشرة من الموسوعة. بينما ذهب جانب آخر إلى أن كل الأطباء في روما كانوا يستفيدون من مزية الإعفاء من التكاليف العامة. في حين ذهب جانب ثالث إلى أن كل شخص كان يلتزم كقاعدة عامة بأداء التكاليف في مسقط رأسه، وأن إعفاءه منها لم يكن يحصل إلا بمقدار ممارسته لوظائف تحمل في طياتها بعض الامتيازات الملازمة لها<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ما أسلفناه، فلم يكن يتمتع بمزية الإعفاء من التكاليف العامة من كان يمارس الطب في مدينة روما، وهو في الأصل منتم إلى مقاطعة أخرى؛ فالطبيب في الحالة المذكورة لا يعفى من أداء تلك التكاليف، سواء في مسقط رأسه، أم في مدينة روما، ولا يمكنه ذلك إلا في حالة ممارسته الطب في مكان إقامته الأصلي. ففي بعض المقاطعات الرومانية، جرى العمل فيها على منح بعض الامتيازات إلى الأطباء من جانب هيئاتها الإدارية، وقد كان معترفاً بتلك الامتيازات الممنوحة من جانب الأباطرة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(1) Hu (É.), Op. Cit., P. 26 et s.; L. 6, §12, Dig., de excus, XXVII, 1; L. 3, pr., Dig., de Mun.et honor.; L. 4 et 6 & 9, Dig., XXVII, de excus.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique ..., Op. Cit., P. 27.

واعتباراً من عهد الإمبراطور أنطونين، لم يعد بإمكان أي طبيب- باستثناء الأطباء الرسميين المعترف بهم من قبل الدولة، التمتع بالامتيازات المقررة بموجب النصوص القانونية الواردة بالكود والموسوعة<sup>(١)</sup>؛ فوفقاً للقانون الأوحى بالكود، فقد طلب طبيب عسكري من كراكلا إعفاءه من التكاليف المدنية أو المتعلقة بالمواطنة الرومانية، وقد أجاب الإمبراطور على طلبه هذا بالرفض، مقررًا عدم تمتع هذا الطبيب العسكري بهذا الامتياز أثناء خدمته، وفيما بعد، قرر عدم إجابة أي مطالبات بمزية الإعفاء إلا إذا كان صاحبه ضمن العدد المستحق لهذه المزية. وخلافاً لذلك، كان بإمكان الأطباء العسكريين طلب إعادة الشيء إلى أصله، على نحو ما أتى به نص القانون رقم (٣٣) في فقرته الثانية بالموسوعة. ومفاد ما سبق، هو أن الأطباء الرسميين، ومنذ عهد أنطونين، كانوا يتمتعون وحدهم بالامتيازات المقررة في النصوص القانونية آنفة البيان، وإن كان يشترط لذلك شرطان، أولهما أن يكون الطبيب معيّنًا، إما من جانب الإمبراطور نفسه، وإما بمنشور صادر من مجلس العشارين. وثانيهما ألا يكون الطبيب قد أخل أو أهمل في أداء وظيفته<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى دستور أنطونين بشأن أطباء المقاطعات، نجد أنه قد أعفاهم من أداء بعض التكاليف العامة، لعل من أهمها الإعفاء من الوصاية. وفي عهد الإمبراطور كومودوس، نجده وقد أعاد العمل بهذا الدستور المذكور، مع إدخال بعض التعديلات عليه، منها تقليصه للمزايا الممنوحة لأطباء المقاطعات عن طريق أنطونين، حيث أعفى الأطباء من بعض التكاليف في المقاطعات الرومانية.

(1) L. 1, 1, Code, de prof. et Méd., X, 52; Hu (É.), Op. Cit., P. 27.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 28.

ومن قبيل ذلك، التكاليف المتعلقة بإدارة المعاهد الرياضية العامة، والتكاليف الخاصة بوظيفة القيم على المدينة والأبنية والملاعب الرياضية في المدن والمقاطعات الرومانية، وتحديدًا المتعلقة منها بالتزام تقديم الألعاب على شرف الآلهة، وتوفير المساكن العسكرية، والتكاليف الخاصة بالتموين العام، سواء القمح أم الزيت، والتزامه بأن يكون قاضيًا، وإمكانية أن يكون مفوضًا من مدينته إلى الإمبراطور أو إلى رئيس المقاطعة في أمر ما متعلق بالصالح العام، فضلًا عن الالتزام بأداء الخدمة العسكرية. وفي سياق ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن الأطباء الرسميين كانوا معفيين أيضًا من بعض المناصب أو التكاليف العامة على ضوء ما جاء به نص القانون الأوحد بالكود<sup>(١)</sup>.

وبموجب نصوص القانونين رقمي (١، ٢) من كود تيودوز، فقد أعفي الأطباء الرسميون من أداء الضريبة المالية المفروضة في المقاطعات، كما كان الإعفاء شاملاً الضريبة المالية في روما ومحيط مائة ميل منها، فضلًا عن إعفاء الأطباء الرسميين أيضًا من الضرائب الأخرى غير المالية<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة إلى ضريبة الرأس، فقد كان الأطباء معفيين منها، فضلًا عن إعفائهم أيضًا من أداء التكاليف غير العادية أو الاستثنائية<sup>(٣)</sup>.

وبموجب نص القانون رقم (٢) بالكود، فقد أعفي الأطباء الرسميون ممن تقلدوا الألقاب الشرفية والمناصب العليا في الدولة الرومانية، من التكاليف الملازمة لهذه المناصب، مثل التزام قادة العشرة بتحصيل الضريبة المالية وضريبة الرأس،

(1) L.1, Cod. Th., de Méd; Hu (É.), Op. Cit., P. 28 et s.

(2) Cod. Th., XI, I; Cod., just, X, 16; Nov. Just., 128.

(3) L. 2, Cod. Th., XIII, 10; Cod. Th., XI, 16.

والاستجابة لإعسار المكلفين بدفعها، والضريبة الخاصة المقررة على الملكيات العقارية للسنانوريين، فضلاً عن التكاليف البريتورية.

علاوة على ذلك، ثمة امتيازان آخران نود الحديث بشأنهما في هذا المقام، أولهما حظر تطبيق عقوبة الغرامة المحددة بمائة ألف سسترس على الأطباء، وذلك وفق ما يستبين لنا مما ورد بنص القانون رقم (١) بكود تيودوز. ويبدو من هذا الامتياز أن ثمة تماثلاً بين الأطباء الرسميين والسيد، إذ لم يكن جائزاً ملاحقة الأخير عن طريق عتيقه بدون حكم قضائي. وثانيهما الامتياز الخاص بإعفاء الأطباء فقط من المثول بأنفسهم أو الحضور أمام المحاكم، مع إمكانية إتمام ذلك عن طريق المساعدين القضائيين<sup>(١)</sup>. وقد ورد الحديث عن ذلك الامتياز الأخير في نص القانون رقم (١٥) بالموسوعة، كما ورد أيضاً عن الإمبراطور جوستنيان في نص القانون رقم (٦) بالكود تاركاً تحديد العقوبة لسلطة القاضي التقديرية.

وفي سبيل حماية الطبيب الرسمي، قرر الإمبراطور قسطنطين بموجب دستور أصدره في هذا الشأن، أنه في حالة إهانة الطبيب عن طريق أحد من العبيد، هنا يلتزم السيد بضرب عبده بالعصا، مع التزامه أيضاً بدفع غرامة محددة بعشرين ألف سسترس إلى خزانة الدولة. وفي الحالة الماثلة، كان يُقبض على العبد كضمانة أو رهن حتى قيام سيده بدفع قيمة الغرامة المذكورة<sup>(٢)</sup>.

(1) L.6, Cod., de lege; Code, De prof, X, 52.

(2) Hu (É.), Op. Cit., P. 31.

أخيراً، فإن الإعفاءات الممنوحة إلى الأطباء الرسميين كانت بمثابة امتيازات عامة تمنح إليهم وإلى نساءهم وأطفالهم<sup>(١)</sup>، عدا امتياز الحصول على حق المواطنة الممنوح لهؤلاء الأطباء عن طريق "جول سيزار"، كونه امتيازاً فردياً، لم يرد عليه أي استثناء في هذا الشأن. بمعنى أنه كان يمنح إلى الطبيب وحده دون زوجته وأولاده، وقد كان حصولهم عليه يستلزم ابتداءً تقديم طلب خاص بذلك إلى الإمبراطور<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Lois 2, 3, 10, 16, 17, Cod. Th., de Méd.

(2) Hu (É.), Op. Cit., P. 31.

## المبحث الثاني أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الروماني

### تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا قبل الحديث عن أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الروماني، وبغية الوقوف على التطور الذي حدث في هذا الشأن، أن نعطي بداية نبذة مختصرة عن أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في القوانين الحديثة والفقهاء الإسلامي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

### أولاً- المسؤولية المدنية للطبيب في القوانين الحديثة:

#### - التعريف بمصطلح المسؤولية:

بادئ ذي بدء، فإن مصطلح "المسئولية" مشتق لغوياً من مادة "سأل"، يُقال سأل يسأل سؤالاً وسؤالاً ومسألة، وسألته عن الشيء، أي استخبرته، وتساءلوا: أي سأل بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>. والفعل الماضي "سأل" يُفيد الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن أمر مجهول<sup>(٢)</sup>، وذلك من باب قوله تعالى: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج"<sup>(٣)</sup>. كما أن مادة سأل في اللغة تفيد طلب الحقوق<sup>(٤)</sup>، كقوله جل وعلا في محكم

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٢٦.

(٢) د. أحمد زكي عويس، مسؤولية الأطباء المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠، ص ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

التنزيل: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام"<sup>(٢)</sup>. وتفيد أيضاً المؤاخذة والتبعية، وذلك من باب قوله تعالى: "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً"<sup>(٣)</sup>، ومن باب قوله جل شأنه: "فوريك لئسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون"<sup>(٤)</sup>.

أما اصطلاحاً، فالمسئولية بوجه عام لها تعاريف عدة؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"<sup>(٥)</sup>. وذهب جانب ثانٍ إلى تعريفها بكونها: "المؤاخذة وتحمل التبعية"<sup>(٦)</sup>. وعرفها جانب ثالث بأنها: "المؤاخذة أو المحاسبة أو المجازاة على فعل أو سلوك معين. فهي جزاء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية"<sup>(٧)</sup>. كما عرفها آخرون بأنها: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"<sup>(٨)</sup>.

=

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص ٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٤) سورة الحجر، الآيتان (٩٢، ٩٣).

(٥) د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١.

(٦) د. حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٠.

(٧) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء، الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٦.

(٨) د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام، العدد ٢٦، ربيع الآخر، ١٤٢٠هـ، ص ١٥٢.

**- التعريف بالمسئولية المدنية وأنواعها:**

يقصد بالمسئولية المدنية: "الالتزام بالتعويض الذي يترتب على القانون على الفعل الذي سبب الضرر"<sup>(١)</sup>. وقيل بأنها: "المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسئول"<sup>(٢)</sup>.

هذا، وتتنوع المسئولية المدنية في ظل التشريعات الحديثة باختلاف مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به إلى نوعين؛ أولهما المسئولية العقدية، وهي كما عرفها البعض: "جزاء الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد، وتهدف إلى تعويض الضرر الذي ينشأ نتيجة للإخلال بالالتزام عقدي، لذا فهي تفترض وجود عقد سابق بين طرفيه المضرور والمسئول". وثانيهما المسئولية التقصيرية، وتعرف بأنها: "جزاء الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير"<sup>(٣)</sup>.

وليس ثمة خلاف بين فقهاء القانون في عدم جواز الجمع بين المسئوليتين على نحو يتيح تكرار التعويض أو الجمع بين مزايا كل من المسئوليتين في دعوى واحدة، وإلا لأصبحنا حينئذٍ أمام دعوى مولدة غير معروفة في القانون<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات...، المرجع السابق، ص ٧.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيدالدة والمستشفيات المدنية والجنايئة والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨.

(٣) راجع في بيان تلك التعاريف: د. محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقهاء الإسلامي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٤) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

وترتيباً على ذلك، لا يجوز للمضروب أن يجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل على التعويض مرتين، لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة. كما لا يجوز له أيضاً الجمع في دعواه وفقاً لمصلحته بين قواعد كل من المسئوليتين بأن يأخذ من أحكام كل منهما ما هو أصلح له، وذلك لأن لكل منهما تنظيمًا مستقلاً. ومن هنا، إذا كان فعل المسئول أو امتناعه يُشكّل خطأً عقدياً وخطأً تقصيرياً في آن واحد، فعلى المضروب وقتذاك الخيرة بين أي من الدعويين، دعوى المسؤولية العقدية، ودعوى المسؤولية التقصيرية، وفقاً لما تمليه عليه مصلحته<sup>(١)</sup>.

#### - الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب المدنية:

يثور التساؤل عن طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب حينما يرتكب الأخير خطأ يلحق الضرر بالمريض. والواقع أن تلك المسألة المثارة شهدت تطوراً كبيراً في مصر وفرنسا؛ ففي فرنسا، وحسب ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في يونيو من عام ١٨٣٥، كان الطبيب يسأل عن أخطائه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وهي قواعد واجبة التطبيق على كل ضرر يترتب على الرعونة والإهمال وعدم التبصر.

وفيما بعد، أصبحت مسؤليته مسؤولية عقدية، وذلك حسب ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها صدر في ٢٠ مايو من عام ١٩٣٦، إذ قضت فيه بما يلي: "من المقرر نشوء عقد بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاه الأول لا بشفاء الثاني بل بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض، والتي تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي، ويترتب على الإخلال بهذا

(١) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٢٢.

الالتزام التعاقدى ولو عن غير قصد ميلاد مسئولية من نفس النوع أي المسئولية العقدية<sup>(١)</sup>.

بيد أن هناك حالات يمكن أن تقوم فيها مسئولية الطبيب على أساس قواعد المسئولية التقصيرية؛ أولها عندما يكون خطأ الطبيب ذا طبيعة جنائية، وثانيها عندما تنعدم الرابطة العقدية بين المريض والطبيب، وثالثها عندما يمتنع الطبيب عن علاج مريض في حاجة إلى العلاج والإنقاذ بدون مبرر مشروع، هذا فضلا عن كل الحالات الأخرى التي ينجم عنها ضرر بالغير نتيجة تدخل المريض، كما في حالة إهمال الطبيب في مراعاة وعلاج شخص مختل عقلياً فيصيب الغير بضرر<sup>(٢)</sup>.

أما عن طبيعة المسئولية المدنية للطبيب في مصر، فإن مسئوليته كقاعدة عامة هي مسئولية تقصيرية<sup>(٣)</sup>، ومن حالات ذلك الخدمات المجانية، وتدخل الطبيب بغير رضاء المريض أو دعوته، وكذلك الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام، حيث يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة؛ فالخطأ الصادر من الطبيب في مثل تلك الحالات المذكورة لا يسأل عنه إلا على أساس المسئولية التقصيرية<sup>(٤)</sup>. وعلى

(١) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) راجع في تفصيلات ذلك: د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ١١٠ : ١١٢.

(٣) د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٤) م. خالد عبد الفتاح محمد، المسئولية المدنية مسئولية المهندس المعماري، مسئولية المقاول، مسئولية رب العمل، مسئولية الطبيب، مسئولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٩، ص ٢٦٥.

ضوء ذلك، قضت محكمة النقض بمسئولية الطبيب عن الضرر المترتب على خطئه في المعالجة، ومسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية<sup>(١)</sup>.

بينما تكون مسئولية الطبيب مسئولية عقدية، مادام هناك عقد بين المريض والطبيب، أو مادام أن المريض أو نائبة هو الذي اختار الطبيب لعلاج، إذ قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يلي: "وحيث إن مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاج هي مسئولية عقدية، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة، تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول..."<sup>(٢)</sup>.

#### - أركان المسئولية المدنية للطبيب:

في ظل التشريعات المعاصرة، فإن مسئولية الطبيب المدنية، وعلى نحو ما أشرنا قبلاً، إما أن تكون مسئولية عقدية، وإما أن تكون مسئولية تقصيرية؛ فبالنسبة إلى المسئولية العقدية، فيلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويتمثل الخطأ العقدي هنا في عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه الناشئ من العقد، والتزامه هذا ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية.

(١) نقض مدني الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٣٦/٣/٢٢.

(٢) نقض مدني الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦.

وعلى ضوء ذلك، إذا لم يبذل الطبيب العناية اللازمة والمطلوبة بأن أهمل أو انحرف عن الأصول المهنية لمهنة الطب فإنه يكون مرتكباً لخطأ عقدي، وعلى المريض بغية استحقاقه للتعويض إثبات الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ، هذا إذا لم يقيم الطبيب بإثبات أن عدم تنفيذه للعناية المطلوبة كان راجعاً لسبب أجنبي، إذ بإثباته هذا تنتفي علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر<sup>(١)</sup>.

على أنه يشترط لقيام مسنولية الطبيب العقدية خمسة شروط، أولها وجود تعاقد بين الطبيب والمريض، وثانيها أن يكون العقد صحيحاً، وثالثها أن يكون المجني عليه هو المريض، ورابعها أن يكون خطأ الطبيب ناتجاً عن عدم تنفيذ التزامه العقدي، وخامسها أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد. فإذا لم تتوافر تلك الشروط آنفة البيان كانت مسنولية الطبيب آنذاك مسنولية تقصيرية<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للطبيب، فيلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك على نحو ما جاء في نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، إذ ورد فيه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

**أ- الخطأ:** ثمة تعاريف عدة للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية؛ حيث عرفه جانب من الفقه بكونه: "الإخلال بالتزام قانوني، وهو دائماً الالتزام ببذل عناية"<sup>(٣)</sup>. وقيل بأنه: "الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في

(١) د. أحمد زكي عويس، مسنولية الأطباء المدنية والجناية...، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) د. أحمد زكي عويس، مسنولية الأطباء المدنية والجناية...، المرجع السابق، ص ٣٨: ٤٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، فقرة ٥٢٧، ص ٧٧٨ وما بعدها.

نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك"<sup>(١)</sup>. وعرفه آخرون بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إيّاه"<sup>(٢)</sup>. كما ذهبت محكمة النقض إلى تعريف الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه: "الانحراف عن السلوك المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"<sup>(٣)</sup>.

ويتضح لنا من تلك التعاريف المذكورة أن الخطأ هو فعل غير مشروع مع إدراك وتمييز فاعله<sup>(٤)</sup>. وبالأحرى، فإن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية يكون دائماً التزاماً ببذل عناية يستلزم من الشخص الملتزم به اليقظة والتبصر لكيلا يضر بالآخرين، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مميزاً مدرجاً لانحرافه كان هذا الانحراف خطأ يترتب عليه مسئوليته التقصيرية<sup>(٥)</sup>.

والمستقر عليه حالياً فقهاً وقضاً هو مساءلة الطبيب عن خطئه مهما كان نوعه، سواء أكان خطأ فنياً أم مادياً، جسيماً كان أم يسيراً، فلا يتمتع الأطباء باستثناء خاص؛ فالطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل

(١) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٤٣.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٨٨، فقرة ٧٥، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد شعبان محمد طه، المسئولية المدنية عن الخطأ المهني...، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٤) د. أحمد شعبان محمد طه، المسئولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٦.

(٥) د. أحمد زكي عويس، مسئولية الأطباء المدنية والجنائية...، المرجع السابق، ص ٤٩.

أيضاً عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته. المهم أن يكون الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب واضحاً وقاطعاً لا يحتمل خلافاً فنياً، وإلا فلا مسؤولية عليه حينذاك<sup>(١)</sup>.

ومن صور الأخطاء الطبية في مجال المسؤولية المدنية، الامتناع عن العلاج، وأخطاء التشخيص، وأخطاء العلاج، وأخطاء الأشعة، فضلاً عن أخطاء الجراحة<sup>(٢)</sup>.

ب- الضرر، يُعد الضرر ركناً أصيلاً من أركان المسؤولية التقصيرية، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً. ويجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع، كما يجوز له أيضاً التعويض عن تفويت الفرصة؛ فالحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً. وفي كل الأحوال، يلزم لقيام الضرر إثباته من جانب المضرور بكل طرق الإثبات كونه واقعة مادية، على أن استخلاص ثبوته ونفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً<sup>(٣)</sup>.

ج- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يلزم أيضاً لقيام المسؤولية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، ومتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسئول وقتذاك نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن

(١) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها؛ م.د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص ٢٥١ : ٢٦٤.

(٢) د. أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني...، المرجع السابق، ص ١٥٤ : ١٦١.

(٣) راجع تفصيلات ما أوردناه: د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ٦٣ : ٦٩.

سبب أجنبي لا يد له فيه، أو نتيجة خطأ المريض لاسيما إذا كان خطؤه هو وحده السبب في إحداث الضرر، أو نتيجة خطأ الغير إذا كان قد استغرق خطأ الجاني وكافياً بذاته لإحداث النتيجة.

أما في حالة تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث، وهو ما يطلق عليه الخطأ المشترك، فإن مثل هذا الخطأ- حسب ما قضت محكمة النقض- يوجب مساءلة كل من أسهم في ارتكاب الواقعة أيًا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله، غير أنه يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- المسؤولية المدنية للطبيب في الفقه الإسلامي:

ورد في كتابات فقهاء المسلمين القدامى ألفاظ أخرى غير لفظ المسؤولية، دالة على معناه، كلفظ الضمان أو التضمنين، ولفظ الغرم أو التغريم أو الغرامة<sup>(٢)</sup>، ولفظ المأخوذية، وقد ورد هذا المصطلح الأخير المرادف للمسئولية في كتاب الأم للشافعي، حيث جاء فيه: "الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر والد الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء في هذا ولم يتعد الأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٨١: ٨٣.

(٢) د. أحمد زكي عويس، مسؤولية الأطباء المدنية والجناحية...، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) الشافعي، الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ج ٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، ص ٢٤٤.

وتعليقاً على النص المذكور، ذهب البعض إلى أن كلمة المأخوذية من حيث المعنى أليق من كلمة المسؤولية، معللاً ذلك بأن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه، وأما المأخوذية فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة<sup>(١)</sup>.

والأصل في المسؤولية المدنية للطبيب أنها مسؤولية عقدية، ناشئة من عقد إجارة الطبيب، كون الأعمال الفنية- ومنها عمل الطبيب- تحتاج عند القيام بها إلى خبرة ومعرفة عميقة لما فيها من تغرير وتوقع هلاك جزئي أو كلي. ومع ذلك، فإن مسؤولية الطبيب قد تكون مسؤولية تقصيرية محضة<sup>(٢)</sup>.

وثمة أركان ثلاثة يلزم توافرها لقيام تلك المسؤولية؛ أولها ركن التعدي، وثانيها ركن الضرر، وثالثها رابطة السببية بين التعدي والضرر، وفيما يلي بيان موجز بكل ركن منها:

**الركن الأول- ركن التعدي:** يقصد بالتعدي مجاوزة الحد أو القدر أو الحق<sup>(٣)</sup>. ومعياره هو مخالفة المعتاد، والمعول عليه في هذا الصدد هو سلوك الرجل العادي، وهذا مفاده أن معيار التعدي هو معيار موضوعي. ولهذا التعدي صور أربع، نعرض لها على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى، وهي الاعتداء الشخصي،** ويقصد به الإقدام على فعل ما يوجب الضرر بالمريض، سواء بالجراحة أم بما تستلزمه من مهام كالفحص والتخدير،

(١) د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام، العدد ٢٦، ربيع الآخر، ١٤٢٠هـ، ص ١٥١.

(٢) د. أحمد زكي عويس، مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية...، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد زكي عويس، مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية...، المرجع السابق، ص ٥٠.

مع قصده<sup>(١)</sup>. والقاعدة الحاكمة بشأن ذلك الاعتداء تقضي بأن: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً"<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة التعدي ما أورده ابن قدامة في قوله: "فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع الطبيب سلعة في إنسان فيتجاوزها أو يقطع بألة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن ذلك كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد أو الخطأ فأشبهه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً"<sup>(٣)</sup>.

- **الصورة الثانية:** وتكمن في مخالفة الأصول العلمية في مجال الطب، ويقصد بالأصول العلمية: "الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي"<sup>(٤)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، إذا اتفق الأطباء على أن مرضاً ما يُكتفى في علاجه مثلاً بتناول العقاقير الطبية دون الحاجة إلى جراحة، فإن لجوء الطبيب إلى الجراحة - في حالتنا هذه - يُعد مخالفة للأصول العلمية المتعارف عليها نظرياً. وأما المخالفة من الناحية العملية، فصورتها إذا خالف الطبيب الجراح وزاد مساحة الشق في العملية دون حاجتها

(١) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٨٣.

(٢) د. محمد أحمد سويلم، مسنولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٥٤١هـ، ج ٦، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٤) د. محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

إلى هذا، فالزيادة هنا تعتبر مخالفة عملية. وعلى هدى ذلك، فإن الطبيب إذا خالف الأصول العلمية على النحو المذكور يكون فعله محرماً وغير مشروع، ويترتب على ذلك ضمان الطبيب ما تسبب فيه<sup>(١)</sup>.

وبالأحرى، فإن مخالفة الأصول العلمية في مجال الطب والخروج عنها أمر محرّم وموجب لمسئولية الطبيب<sup>(٢)</sup>، ذلك أن اتباع الطبيب للأصول العلمية في مجال الطب يعتبر واجباً من واجباته، وإذا بذل الطبيب جهده واتباع الأصول العلمية ثم سرى الجرح وأضر بالمريض، فإن الطبيب لا يكون مسئولاً حينئذٍ لأنه لم يتجاوز في عمله غير المعتاد، ولأن الفعل الذي نشأ عنه الضرر واقع على النحو المعترف عند أهل الاختصاص. أما إذا تجاوزت يده خطأ على نحو مخالف لما اعتبره أهل الاختصاص، فتلزمه الدية<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ما أوردناه، فإذا كان الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ولم يتجاوز ما أذن له فيه، فهو لا يضمن باتفاق الفقهاء ما ترتب على مداواته من تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة. وتصديقاً لذلك، يقول ابن القيم: "قلت الأقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد عن فعله المأذون فيه

(١) د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) د. محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٣) د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه...، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

من جهة الشارع ومن جهة من يُطَبِّه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الطبيب حاذقاً وقد أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ فأتلف نفساً أو منفعة، فهو يضمن فقط في حالة تعديه أو في حالة إفراطه<sup>(٢)</sup>. وضابط التعدي في الصورة محل الحديث يكمن في فعل ما لا يجوز كأن يقطع في غير محل القطع أو بآلة غير صالحة. أما ضابط الإفراط، فهو ترك ما يجب، كأن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض أو بعض العلاج أو يختار مخدراً ضعيف التأثير، فمثل هذا يضمن باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

فالضمان يجب في حالة المجاوزة للحدود المعتبرة عند أهل المعرفة أو التقصير فيها<sup>(٤)</sup>، وفي هذا يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة"<sup>(٥)</sup>. ويقول أيضاً ابن فرحون المالكي: "أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية، ج ٤، المطبعة المصرية. بدون سنة نشر، ص ١٣٩.

(٢) د. محمد محمد سلامة الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٣) د. محمد محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٤) د. محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ١٥١.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ج ٢، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة، بمصر، ١٣٠١هـ، ص ٢٤٣.

أما إذا لم يتعد أو يفرض، لكن أخطأت يده أثناء العمل، فقد ذهب المالكية إلى عدم وجوب الضمان عليه، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبه، وإن كان الراجح هو رأي المالكية القائل بأن الطبيب إذا كان حاذقاً وجنت يده خطأ، فإنه لا يضمن، شريطة أن يكون الطبيب قد التزم بالضوابط اللازمة ولم يقصر في أداء التزامه<sup>(١)</sup>.

- **الصورة الثالثة**، وهي كون الطبيب غير أهل للطب أو كان جاهلاً به، ويعتبر هذا النوع من التعدي من أهم الأسباب الموجبة للمسئولية وأعظمها لما يشتمل عليه من الاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح وتعرضها للتلف<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على تضمين الطبيب ما تسبب في إتلافه إذا لم يكن أهلاً للطب، ارتكازاً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"<sup>(٣)</sup>. ووجه الاستدلال هنا، هو أن ظاهر الحديث يدل على تضمين الطبيب الجاهل ما أتلفه بطبه، لأنه تكلف في الطب وهو لا يعلمه<sup>(٤)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من تطب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن"<sup>(٥)</sup>. ويستبين من هذا الحديث الشريف، علاوة على تضمين

(١) لمزيد من التفصيلات حول ذلك، راجع: د. محمد محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها، المرجع السابق، ص ٢٨٨: ٢٩٣.

(٢) د. محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص ٤٨٢؛ د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطب ولم يعلم منه طب، ج ٢، ص ١١٤٨، حديث رقم ٣٤٦٦.

(٤) د. محمد محمد سلامة الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء فيمن تطب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها، ج ٨، ص ١٤١، حديث رقم ١٦٣٠٧.

الطبيب الجاهل ما أتلفه بطبه، بلاغة استخدام لفظ التفعّل الوارد في قوله صلوات ربي وسلامه عليه "من تطبّب"، فهذا اللفظ الأخير يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله<sup>(١)</sup>.

وتأكيداً لذلك، يقول ابن رشد في هذا الشأن: "فإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية في ماله بلا خلاف"<sup>(٢)</sup>. وقد نقل الخطابي الإجماع على ذلك، حيث قال: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد"<sup>(٣)</sup>.

- **الصورة الرابعة:** أن يُقدم الطبيب على عمل غير مأذون فيه شرعاً، فإذا تخلف إذن الشارع، فالطبيب يتحمل آنذاك المسؤولية عن إقدامه على عمل غير مأذون فيه، ولو حصل منه خطأ يكون متحملاً تبعه فعله. كما يلزم حصول الطبيب على رضاء أو إذن من المريض أو ممن يقوم مقامه، فهذا الإذن معتبر عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**الركن الثاني- ركن الضرر:** اشترط الفقهاء الضرر كركن أساس للضمان أو التعويض، وفي هذا يقول المرغيناني: "لا بد أن يتوسط بين السبب وبين الحكم علة، فما لم تتحقق تلك العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب"<sup>(٥)</sup>. والعلة هنا هي الضرر أو

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ١٠٨.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٩٧٧.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣٩.

(٤) راجع في تفصيل ما أوردناه: د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦٤: ١٦٨؛ د. محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص ٥٣٠: ٥٣٤.

(٥) المرغيناني، الهداية شرح البداية، على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ج ٧، الطبعة الثانية، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص ٣٠٢.

الأذى الذي لحق بالمريض، سواء أكان الضرر ناشئاً عن فعل إيجابي<sup>(١)</sup>، أم كان ناشئاً عن فعل سلبي<sup>(٢)</sup>، ولكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فهذا مؤداه أنه إذا انتفى الضرر انتفى الحكم بتضمين الطبيب تبعاً لذلك<sup>(٣)</sup>.

والضرر على نوعين، فهو إما أن يكون ضرراً مادياً، وإما أن يكون ضرراً أدبياً، بيد أنه يلزم أن يكون ذلك الضرر محققاً<sup>(٤)</sup>، وليس ضرراً احتمالياً، فالضرر المحقق وحده هو الذي ينعقد به علة الضمان عند فقهاء المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج ٦، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٥٦٧: "... قطع الحجام لهما من عينه- أي عين المريض- وكان غير حاذق، فعميت، فعليه نصف الدية".

(٢) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي، ج ٨، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة بمصر، ١٣١٦هـ، ص ٤٥٦: " وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة".

(٣) د. محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٤) تحقق الضرر إما أن يكون في الحال، وإما أن يتحقق مستقبلاً، هذا ولا يحول تحقق الضرر في المستقبل دون التعويض عنه، على الرغم من أنه ليس حالاً، وهو ما عبر عنه ابن عابدين في قوله: " لا يقاد جرح إلا بعد برئه"، فالعبرة في الجراحات بمآلها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر. راجع في بيان ذلك: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٥٤٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ج ٦، المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ، ص ١٣٨.

(٥) ثمة شروط عدة وضعها فقهاء المسلمين للتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالشخص، سواء في جسده أم في ماله؛ فيشترط في الضرر الجسدي ما يلي: أولاً- أن يكون الجاني من أهل الضمان، وتثبت أهلية الضمان لكل آدمي كبيراً كان أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً، مباشراً بإحداثه للضرر أم متسبباً مع التعدي. ثانياً- أن يلحق الضرر بمعصوم، ويعتبر كذلك المسلم والمستامن والمتصالح على دفع الجزية. ثالثاً- أن يكون الجاني تحت ولاية الدولة الإسلامية. رابعاً- أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ من الجاني أو يمتنع القصاص لسبب من الأسباب أو لمانع من الموانع. أما الضرر المادي الذي يلحق الشخص في ماله، فيشترط للتعويض عنه ما يلي: أولاً- أن يكون

**الركن الثالث-** رابطة السببية بين التعدي والضرر، والمقصود بالسببية هنا: الإفضاء، بمعنى أن يكون الفعل موصلًا إلى نتيجة لا تتخلف عنه إذا انتفت الموانع، فهي بذلك اشتراط عدم المانع للسبب. ويعتبر الإفضاء مباشرة أو تسببًا، أي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، هو الركن الثالث لقيام المسؤولية الموجبة للضمان في الفقه الإسلامي. وتأكيدًا لذلك، يقول المرغيناني: "لا بد أن يتوسط بين السبب وبين الحكم علة، فما لم تتحقق العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب"<sup>(١)</sup>.

بيد أنه يمكن التمييز في هذا الشأن المطروح بين فروض ثلاثة؛ أولها وحدة السبب ووحدة الضرر، وثانيها تعدد الأسباب ووحدة الضرر، وثالثها تسلسل الضرر، وفيما يلي بيان ذلك تفصيلاً:

**الفرض الأول:** وحدة السبب ووحدة الضرر، وهو متعلق بالحالة التي يحدث فيها الضرر نتيجة سبب واحد، وبشأنها ذهب جانب من الفقه إلى وجوب التفرقة بين كون الطبيب مباشرًا لهذا السبب، كما في حالة إجرائه جراحة بنفسه فأخطأ فيها، أو كان متسببًا فيه فقط، كما في حالة وصفه دواء خطأ للمريض؛ ففي الحالة الأولى لا يضمن الطبيب إلا إذا تعمد الخطأ، كما أنه لا يضمن أيضًا في الحالة الثانية، ما دام

الضرر قد وقع على مال، وهو ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه، ومن ثم فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وغير ذلك مما ليس بمال. ثانيًا- أن يكون المال متقومًا، وهو الذي له قيمة شرعًا، فلا يتحقق الضرر في إتلاف خمر على مسلم لعدم ماليتها شرعًا في حقه. ثالثًا- أن يكون المال مملوكًا، فلا ضرر في إتلاف المباحات. رابعًا- أن يكون المال محترمًا، أي غير مهدر كأموال المحاربين من أعداء المسلمين. راجع في بيان تلك الشروط: د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣١٨: ص ٣٢٠.

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٧، ص ٣٠٢.

نشاطه لم يصل إلى درجة المباشرة. ومفاد ذلك، أن الطبيب لا يسأل عن خطئه غير العمد في حالة المباشرة، وإنما يُسأل فقط حالة تعمده إحداث الضرر.

في حين ذهب آخرون إلى أن الطبيب المباشر يضمن ثلث الدية عن الضرر الذي يحدث نتيجة تدخله العلاجي أو الجراحي لأن فعله جناية خطأ. أما الطبيب المتسبب فقط في الضرر، فإنه لا يضمن في ماله، وإنما يقع الضمان على عاقلته، فإن لم توجد ففي بيت المال. ويستبين من الاتجاه الثاني مدى إدراكه لطبيعة العمل الطبي واحتمالات الأخطار المحيطة به، ومن ثم محاولة رعاية الطبيب أو الجراح في حدود معقولة تتفق مع استهداف عمله لتحقيق مصالح راجحة تعلق على مخاطره المحتملة<sup>(١)</sup>.

**الفرض الثاني:** تعدد الأسباب ووحدة الضرر، ويشمل حالات ثلاث؛ فأما الحالة الأولى فهي حالة تعدد المباشرين أو تعدد المتسببين، والحكم عند تعدد المباشرين هو وجوب ترجيح الفعل الأقوى<sup>(٢)</sup>. أما عند تعدد المتسببين، فالحكم فيها على رأيين؛ أولهما ترجيح السبب الأقوى<sup>(٣)</sup>، وثانيهما ترجيح السبب الأسبق في الوجود<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد أحمد سويلم، مسئولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها، المرجع السابق، ص ٣٢٣: ٣٢٧.

(٢) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣) الشريبي، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، ج ٤، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٨٧: "ولو تعاقب سببا هلاك فعلي الأول بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر".

(٤) العجمي، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية، زين الدين بن علي العجمي، ج ٢، دار الكتاب العراقي، بدون سنة نشر، ص ٧: "ويضمن أسبق السببين لو اجتمعا، كواضع الحجر وحافر البئر، فيعثر بالحجر إنسان فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لأنه أسبق السببين فعلا".

وتتمثل الحالة الثانية في تعدد المباشرين أو المتسببين على نحو يصدر عنهم جميعاً، وفي آن واحد، أفعالاً ذات طبيعة واحدة. والحكم فيها أنهم جميعاً يضمنون بالتساوي، فإذا اشترك جماعة في قتل واحد، فإنهم يقتلون به جميعاً وفقاً لما قرره جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>. أما الحالة الثالثة، فهي حالة حدوث الضرر نتيجة مساهمات عديدة ذات طبيعة مختلفة، والحكم فيها أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"<sup>(٢)</sup>. وتطبيقاً لذلك، لو أن جراحاً استأصل عضواً لمرضى لم يكن في حاجة إلى تلك الجراحة، نتيجة نصيحة طبيبه المعالج له بذلك، فإن الجراح يُعد مباشراً للإتلاف، والطبيب المعالج يُعد متسبباً فيه، ففي حالتنا تلك يكون الضمان طبقاً للقاعدة المذكورة على الطبيب الجراح المباشر، دون الطبيب المعالج المتسبب فقط في حدوث الضرر<sup>(٣)</sup>.

### الفرض الثالث: تسلسل الأضرار، والقاعدة بشأن الفرض المطروح تقضي

بأن الفاعل يُسأل عن جميع الأضرار المترتبة على خطئه، شريطة أن يكون لفعله أثر في تحصيلها، فإذا انقطع فعله ودخل فعل آخر أضيف الضرر إلى الثاني دون الأول، بما مؤداه وجوب الضمان على الثاني وحده. وتطبيقاً لذلك: إذا أجرى الطبيب الجراح

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٥٧: "وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير... ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن واشترك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كاملاً كأنه ليس معه غيره".

(٢) البغدادي، مجمع الضمانات على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨ هـ، ص ١٧٨.

(٣) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

جراحة للمريض، وتسبب بخطئه في تلف عضو من أعضائه، فإنه يضمن كل الأضرار الناتجة عن خطئه، شريطة أن يكون لفعله هذا أثر في حدوثها<sup>(١)</sup>.

تلك هي أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في القوانين الوضعية الحديثة والفقهاء الإسلامي. أما عن أحكامها في القانون الروماني، فهذا الشق من المسؤولية- والذي عالجته النصوص الواردة في قانون أكويليا- هو محور دراستنا في مبحثنا هذا، متناولين إيَّاه في ثلاثة مطالب متتالية، نتكلم في المطلب الأول عن ماهية المسؤولية المدنية للطبيب وأركانها في قانون أكويليا، وندرس في المطلب الثاني شروط الضرر وفقاً لقانون أكويليا وما طرأ عليها من تطور، ونعرض في المطلب الثالث لحالات الضرر في قانون أكويليا وفرضيات تطبيقها بشأن تصرفات الطبيب، وفيما يلي بيان ذلك.

## المطلب الأول

### ماهية المسؤولية المدنية للطبيب وأركانها

#### في قانون أكويليا

#### تقسيم:

نتناول موضوع مطلبنا هذا في فرعين متتابعين، نبين في المطلب الأول ماهية المسؤولية المدنية للطبيب في قانون أكويليا، وندرس في المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية للطبيب في قانون أكويليا، وفيما يلي شرح ذلك:

(١) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٢٩ وما بعدها.

## الفرع الأول

### ماهية المسؤولية المدنية للطبيب

#### وفقاً لأحكام قانون أكويليا

إن المتأمل في النصوص الواردة بقانون الألواح الاثنى عشر، يجد أنها قد عالجت مسألة الضرر والتعويض عنه، وإن كانت تلك المعالجة المذكورة قد اقتصررت فقط على حالات الضرر أو الإلتلاف المرتكب عن طريق الدواب أو المواشي على أرض الغير<sup>(١)</sup>، وقد كان الجزاء المقرر بشأن تلك الحالات إما الانتقام الفردي من الجاني، وإما مقاضاته بالدعوى الجنائية أو المدنية<sup>(٢)</sup>. بينما عالجت القوانين اللاحقة حالات أخرى للضرر، والتي ألغيت بقانون أكويليا، ذلك أن هذا القانون الأخير قد ألغى جميع النصوص السابقة عليه، والمتعلقة بمادة الضرر أو الاعتداء<sup>(٣)</sup>، ومقررًا في الآن نفسه دعوى الضرر الذي يقع تعدياً، بمعنى الضرر الذي يحدث بدون وجه حق. وترتيباً على

(١) وردت أفعال الضرر في قانون الألواح الاثنى عشر على سبيل الحصر، منها: الرعي في أرض الغير، قطع شجرة مملوكة للغير، التسبب بالإهمال في حرق مسكن للغير، وكانت عقوبة تلك الأفعال عبارة عن غرامة محددة أو تعويض الضرر. راجع في تبيان ذلك: د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٨٣.

(٣) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ذلك، فمن يقتل لصاً من قطاع الطرق فلا تبعة عليه آنذاك متى لم تكن لديه وسيلة أخرى للنجاة من الخطر المحقق به<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى هذا، عدم سريان أحكام شريعة أكوليا على من قتل غيره عرضاً، شريطة ألا يكون قد وقع منه أي خطأ، إذ هي بوجه عام تنطبق على حالة الخطأ كما تنطبق على حالة العمد<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك، إذا كان ثمة إنسان، وهو يتمرن على الرماية، قد أصاب بسهمه عبداً مملوكاً للغير كان ماراً فأماتته، فلا خطأ عليه وقتذاك إذا كانت تلك الحادثة قد وقعت من جندي كان يرمي في ميدان عسكري أو في مكان مخصص للتمرينات العسكرية. أما إذا كانت الواقعة قد تمت بالميادين المذكورة من غير جندي فالخطأ هنا يتحقق، كما يكون الجندي نفسه مخطئاً لو وقع منه ذلك الفعل في جهة غير معدة أساساً للتمرينات العسكرية<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر، هو أن قانون أكوليا، وحسب ما ذهب إليه جانب من الفقه " قد صدر باستفتاء شعبي، وقد تقدم بمشروع هذا القانون الفقيه "أكولياوس جالوس" صديق الفقيه شيشرون. بيد أن هذا الرأي قد انتقده آخرون، إذ يرون عدم إمكانية نسبة هذا القانون إلى الفقيه أكولياوس صاحب مؤلف "صيغ الاشتراطات والاستبدالات"، ويرجع ذلك إلى أن هذا الفقيه المذكور كان أحد تلامذة الفقيه "كوانتوس موكيوس" شارح نصوص قانون أكوليا<sup>(٤)</sup>.

(١) مدونة جوستنيان، (٤-٣-٣-فاتحه، ٢).

(٢) مدونة جوستنيان، (٤-٣-٣).

(٣) مدونة جوستنيان، (٤-٣-٤).

(4) L.39, Dig. IX, 2; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.5.

وفي هذا الصدد، ذهب جانب آخر من الفقه يتزعمه الفقيه أورتولان إلى أن مشروع قانون أكويليا كان مشروعاً مقدماً إلى مجلس العامة عن طريق أحد نقباء العامة، والذي كان يُدعى "أكويليوس"<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة إلى تاريخ صدور قانون أكويليا، فقد ذهب أورتولان إلى أن هذا القانون قد صدر في عام ٤٠٨ من تاريخ نشأة روما، أي بعد شريعة الألواح الاثني عشر<sup>(٢)</sup>. في حين ذهب آخرون إلى أنه قد صدر في عهد قريب لقانون هورتنسيا الصادر في عام ٢٨٧ ق.م، وتحديداً في عام ٢٨٦ ق.م<sup>(٣)</sup>، والذي منح القوة القانونية الملزمة للقرارات الصادرة عن المجالس الشعبية، بحيث أصبحت تلك القرارات سارية على العامة والأشراف معاً<sup>(٤)</sup>.

(1) WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, <http://local.droit.ulg.ac.be>, 11/3/2016, P.333. Il a dit que: "Il est généralement admis que la loi est un plébiscite proposé par un tribun Aquilius"; Dig., 9.2.1.1: "Ulpianus libro actavo decimo ad edictum. Quae lex Aquilia plebiscitum est, cum eam Aquilius tribunus plebis a plebe rogaverit".

- وراجع أيضاً: مدونة جوستنيان، (٤ - ٣ - ١٥).

(٢) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣ - ١٥)، هامش ٢، ص ٢٥٥.

(3) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Op. Cit., P.5; <http://wikipedia.org/> Médecine durant l'antiquité romaine, P. 9; WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, <http://local.droit.ulg.ac.be>, 11/3/2016, P.333. Il a dit que: "...pourtant, on est d'accord qu'elle descend d'environ trois siècles avant notre ère, c'est-à-dire de l'an 287 ou 286. Donc, elle date d'une époque quand la communauté romaine était assez petite et encore primitive...".

(4) <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/> 11/3/2016, P.1.

أما عن حالات الضرر التي عُولجت بقانون أكويليا، فقد اتسمت بقلّة عددها، كون هذا القانون قد اقتصرت معالجته على بعض صور أفعال الضرر، والتي كانت تشكّل حالات خاصة<sup>(١)</sup>، ولم يتم التوسع في تطبيق أحكامه، على غرار التشريع الروماني بشكل عام، إلا عن طريق البريتور وشروح الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتوصلوا إلى وضع مبدأ عام يقضي بمسائلة مرتكب كل خطأ بتعويض ما ترتب على فعله من ضرر<sup>(٣)</sup>. فهذا القانون محلّ الدرس جاء مُقسماً إلى بنود ثلاثة، ما يهمننا منها فقط البنود الأول والثالث<sup>(٤)</sup>؛ حيث عالج البند الأول حالات الوفاة الحادثة لعبد الغير أو لبعض الحيوانات، فقد ورد في نصه- وعلى نحو ما جاء في موسوعة جوستينيان- أن من قتل بغير حق عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع مملوكاً للغير، وكان الحيوان مما يعد

(1) ANDRÉ (J.M.) La médecine à Rome, Tallandier, 2006, P.517; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P. 8.

(2) MONIER (CF.R.) Manuel élémentaire de droit romain, T.2, 3<sup>e</sup>. édition, Paris, 1944, N.41, P.67 et s.

(٣) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٣٨ وما بعدها؛ د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٠٥؛ د. عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٤) آثرنا عدم الحديث عن البند الثاني من قانون أكويليا، نظراً لفقدانه أهميته، كما لم يعد معمولاً به من الناحية العملية. وقد كان ذلك البند متعلقاً بحالة قيام الدائن المنضم *adstipulator* بإبراء المدين من الدين إضراراً بالدائن الأصلي. وصورة الدائن المنضم دعت إليها الحاجة في القانون الروماني بالنظر إلى عدم اعترافه بمبدأ النيابة. ولهذا كان الدائن يلجأ إلى ضم دائن جديد يلتزم المدين في مواجهته بعقد اشتراط مستقل نفس الدين الأصلي. وبهذه الطريقة يستطيع الدائن الأصلي تمكين الدائن المنضم من قبض الدين من المدين نيابة عنه - الدائن الأصلي- فضلاً عن تمكين المدين من الوفاء بين يدي الدائن المنضم. فإذا ما أبرأ الدائن المنضم المدين من الدين فإن هذا الإبراء يلحق الضرر بالدائن الأصلي. وقد عالج قانون أكويليا هذه الحالة فاعتبر هذا الإبراء من حالات جريمة الإضرار بمال الغير دون وجه حق. وقد فقد هذا النص أهميته بعد ما تقرر للدائن الأصلي حق رفع دعوى الوكالة ضد الدائن المنضم. راجع في بيان ذلك تفصيلاً: د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٣٨ وما بعدها.

ضمن المواشي، يحكم عليه بأن يدفع إلى المالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة<sup>(١)</sup>.

أما البند الثالث من قانون أكويليا، فيخص جميع أنواع الأضرار الأخرى، فهو ينص على صورة من جرح عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع المعدودة من السوائم أو قتل أو جرح حيواناً من ذوات الأربع غير المعدودة من السوائم كالكلب والوحش، ويقرر الدعوى اللازمة عن ذلك. كما أنه بالجملة يبين حكم الضرر الناشئ عن التعدي على أي حيوان من الحيوانات الأخرى أو أي شيء من الأشياء غير الحية، إذ هو يخول الدعوى في كل الأحوال التي يقع فيها تعدد على أي شيء كان، سواء بالإحراق أم بالإتلاف أم بالكسر، ولهذا عنى الشارع باستعمال لفظ الإتلاف للدلالة على الإهلاك بجميع صورته<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما أسلفناه، فقد انشغل قانون أكويليا بملاحقة جريمة القتل الواقعة على عبدٍ أو حيوان مملوك للغير، كما جاء في البند الأول من ذلك القانون، وكذا بكل حالات الإضرار أو الإتلاف بممتلكات الغير، كما ورد في بنده الثالث، وذلك بدعوى مباشرة، أطلق عليها دعوى الضرر تعدياً<sup>(٣)</sup>، تلك التي عرفت في نصوصه تحت مسمى: "domnum injuria datum"<sup>(٤)</sup>.

(١) م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، (٤) - ٣. فاتحه)، ص ٢٥٥.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤) - ٣ - ١٣).

(3) WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, <http://local.droit.ulg.ac.be>, 11/3/2016, P.334, Il a dit que: "Nous savons, pourtant, que la loi Aquilia s'occupait du délit par lequel une personne, par une action directe, causait du dommage à la chose qui était la propriété d'autrui".

(4) MACKELDEY (F.), Manuel de droit romain, Bruxelles, 1837, P. 262; WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., P.338.

هذا المصطلح المذكور يطلق عليه "جريمة الاعتداء على مال الغير"، أو ما يسمى "جريمة الضرر"<sup>(١)</sup>، بمعنى الضرر الذي يوقعه شخص بمال الغير دون وجه حق (٢). كما قد يشير أيضاً بحسب دلالاته إلى جرائم أخرى غير الضرر الحادث بممتلكات الغير، مثل جريمة السرقة وجريمة الاعتداء على الشخص (٣). وإن كانت هناك اختلافات جوهرية بين صور الجرائم الخاصة المذكورة، أولها هو أن التدليس أو الغش لم يكن العنصر الأساس لجريمة الضرر. وثانيها أن دعوى الضرر المنصوص عليها في قانون أكوليا كان هدفها الأساس هو تعويض الضرر فقط. وثالثها هو أن المخالفة أو الجريمة التي أوردها البند الثالث من القانون المذكور لم تكن وبوجه عام تستوجب الزجر بالطريق الجنائي.

يضاف إلى ما أورده، أنه إذا كانت جريمة الضرر تتعلق بحسب طبيعة الأشياء بالقانون المدني، فإن جرمي السرقة والاعتداء على شخص الإنسان تدخلان

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.13.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٥٠٦، بند ٥٧٥.

(٣) يقصد بجريمة الاعتداء على الشخص- كونها جريمة خاصة- كل اعتداء على شخص الإنسان. وتعتبر جريمة الاعتداء أكثر الجرائم احتفاظاً بطابع الانتقام الذي كان يطبع العقوبات في العهد القديم. وقد تطورت أحكام هذه الجريمة تطوراً كبيراً خلال عصور القانون الروماني؛ فبعد أن كانت في قانون الألواح الاثني عشر تقتصر على حالات التعدي على الجسم، اتسع نطاقها في العصر العلمي لتشمل حالات الاعتداء الأدبي أي الاعتداء على الشرف والاعتبار. راجع فيما ذكرناه: د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٤٩٧، بند ٥٦٤.

ضمن الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي، الذي شهد قصوراً في معالجته من قبل الرومان، إذ لم يهتموا به قدر معالجتهم واهتمامهم بالقانون المدني<sup>(١)</sup>.

أما عن أساس المسؤولية المدنية التي يرتبها قانون أكويليا، فنجد أن البند الأول منه لم يرتب المسؤولية التي نص عليها إلا إذا كان الذي قتل عبد غيره قد فعل فعلته هذه عمداً أو خطأ<sup>(٢)</sup>. ومن صور خطأ الطبيب وفقاً لأحكام هذا البند الأول، قيام الطبيب بإجراء عملية لعبد مملوك للغير ثم أهمل العناية به من بعد فمات العبد لهذا السبب. ويكون الطبيب مخطئاً أيضاً لقصوره وعدم كفايته، كما إذا مات العبد المملوك للغير بعملية جراحية أجراها له الطبيب على خلاف الأصول<sup>(٣)</sup>.

كما أن المسؤولية التي يرتبها البند الثالث من قانون أكويليا مشروطة أيضاً بأن تكون الأضرار التي حدثت قد وقعت عن عمد أو خطأ، ومن قبيل ذلك أن يصيب الطبيب عبداً مملوكاً للغير بجروح غير مميتة. والفرق بين الحالتين يتجوهر فقط في تقدير قيمة العبد أو الشيء المضرور؛ فمسئولية الفاعل في البند الأول تكون عن أقصى قيمة بلغها الشيء المضرور خلال السنة المنصرمة، اعتباراً من تاريخ وقوع الضرر. أما مسؤولية الفاعل وفقاً للبند الثالث، فتكون عن أقصى قيمة بلغها العبد المصاب أو الشيء المضرور في الثلاثين يوماً السابقة على اقتراف واقعة الضرر<sup>(٤)</sup>.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 38.

(٢) مدونة جوستيان، (٤ - ٣ - ١٤).

(٣) مدونة جوستيان، (٤ - ٣ - ٦، ٧).

(٤) مدونة جوستيان، (٤ - ٣ - ١٤).

هذا، وتتحدد طبيعة المسؤولية المدنية التي يرتبها قانون أوكوليا بكونها مسؤولية تقصيرية جرّاء الضرر الذي يلحق بمال الغير. بيد أنه إذا كان القانون المذكور قد تناول بالتنظيم أحوال المسؤولية التقصيرية، وبرغم اتساع نطاقه وشموله كثيراً من الأفعال الضارة، فضلاً عن توسّع البريتور والفقهاء في تطبيق أحكامه على بعض الأفعال الضارة التي لم ينص عليها، إلا أنه لم يضع مبدأ عاماً من شأنه العقاب على كل فعل ضار، خلافاً للقاعدة التي تأخذ بها معظم التشريعات الحديثة في مجال المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ومن قبيل ذلك القانون المدني المصري، إذ جاء في نص المادة (١٦٣) منه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ما تقدّم، أن تنظيم قانون أوكوليا للمسؤولية التقصيرية كان حقيقة تنظيمياً يعتوره القصور من وجوه عدة؛ فمن حيث نطاق المسؤولية في قانون أوكوليا، فقد كان محصوراً في أفعال متفرقة لا رابطة بينها إلا أن تقع على مال الغير. ومن ناحية ثانية، فلم يكن هذا القانون يحمي سوى مالك المال، وبشرط أن يكون هذا المالك رومانياً. ومن جهة ثالثة، كان أساس المسؤولية ضيقاً؛ فعلاقة السببية مادية وضيقة، كونه يشترط أن يقع الضرر من الجسم وعلى الجسم. كما لم يكن القانون أنف البيان يشترط لوجود المسؤولية إلا شرطاً مادياً، وهو كون الفعل غير مشروع، دون النظر إلى قصد الفاعل أو نيته، أي دون تقدير لعنصر الخطأ.

(١) راجع في تفصيل ما أوردناه: د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٣٧؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٦ وما بعدها، بند ٥٧٥؛ د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٤.

علاوة على ما أسلفناه، فقد كان الجزاء المقرر في كنفه قائماً على فكرة الجزاء الجنائي أي العقاب دون تعويض الضرر. على أن أوجه القصور تلك قد تداركها القانون الروماني في العصر العلمي، وذلك بفضل المجهود الذي قام به البريتور، فضلاً عن اجتهادات فقهاء الرومان في الشأن المذكور<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### أركان المسؤولية المدنية للطبيب في قانون أكوليا

تقوم مسؤولية الطبيب المدنية حال توافر أركان جريمة الضرر المنصوص عليها في قانون أكوليا، وهي ثلاثة أركان، أولها وجود الضرر، وثانيها أن يكون الضرر مخالفاً للقانون، وثالثها وجوب أن يكون الضرر ناجماً عن خطأ<sup>(٢)</sup>، وفيما يلي بيان ذلك:

### الركن الأول- وجود الضرر:

أولى الأركان المتطلبية لقيام جريمة الضرر، هو وجود الضرر ذاته<sup>(٣)</sup>. ويقصد بالضرر هنا- حسب ما أكده الفقيه بول- إلحاق النقص في الذمة المالية للشخص نتيجة

(١) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٠ وما بعدها، بند ٥٧٩.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 39.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤-٣- فاتحة، ١: ١٤).

إتلاف أو تدمير شيء ما يملكه من جانب الغير<sup>(١)</sup>؛ ففي هذه الحالة، يكتسب المضرور دعوى مباشرة يمنحه إياها قانون أكوليا<sup>(٢)</sup>.

بيد أنه يشترط أن يكون ذلك الشيء داخلاً ضمن الأشياء المحمية بموجب هذا القانون، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إذا نقصت الذمة المالية للشخص بأي وجه آخر غير التدمير أو الإتلاف المادي، فحينذاك لم يكن البريتور يمنح المضرور دعوى قانون أكوليا، بل كان يمنحه دعوى أخرى، هي دعوى الغش أو التدليس، وفي حالة انتفاء التدليس، فقد كان يمنحه وقتذاك دعوى الفعل المجرد<sup>(٣)</sup>.

يضاف إلى هذا، أنه إذا كان من شأن الواقعة المستوجبة للعقاب عدم التقليل أو الإنقاص من الذمة المالية، ففي الحالة هذه لم تكن تُمنح دعوى قانون أكوليا مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وفقاً لما ورد في القانون رقم (٢٧) من الموسوعة<sup>(٥)</sup>؛ ذلك أنه إذا زادت قيمة العبد إثر

(1) L. 3, Dig. XXXIX, 2; "ab ademptione et quasi diminutions patrimonii dictum est"; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.13.

- راجع أيضاً: د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، دراسة في تاريخ المسؤولية التقصيرية في القوانين العراقية القديمة والقانون الروماني والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٠، حيث يقول سيادته في هذا الصدد: " فيجب بداءة أن يترتب على الفعل ضرر يتمثل في إتلاف الشيء كلياً أو جزئياً مما يترتب عليه نقص في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمالك، ولذا فلا يكفي أن يكون هناك أذى مادي لحق بالشيء إذا لم يترتب على ذلك نقص في قيمته...".

(2) GAUDEMET(J.), Droit privé romain, 2<sup>e</sup>. édit., Paris, 2000, P.395 et s.

(3) MACKELDEY (F.), Manuel de droit romain, Op. Cit., P.263; <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/11/3/2016,P.1>.

(4) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 39.

(5) L. 27, & 23 Dig. Ad. Legem Aquil., IX, 2.

بتر أو قطع أحد أعضائه، فالمعتدي في الحالة المذكورة لم يكن يتعرّض لدعوى قانون أكويليا، وإنما كان يخضع لدعوى أخرى، هي دعوى الاعتداء على الغير، أو يحكم عليه بغرامة تقدر بأربعة أضعاف قيمة الضرر تبعاً لمرسوم المحتسبين. ويسري ذات الحكم، إذا لم يكن العبد نفسه ذا قيمة وقت الإصابة<sup>(١)</sup>.

وثمة فرض آخر، ورد الحديث عنه في نص القانون رقم (١٤) من الموسوعة، وهو أنه إذا قام دائن ما بتدمير شيء لدى مدينه، وكان يجب على الأخير إعطاؤه إلى ذاك الدائن؛ فينبغي التمييز بين مرحلتين، أولهما المرحلة السابقة على صدور قانون أكويليا، إذ لم يكن المدين يتمتع آنذاك بأي دعوى تجاه دائنه. وثانيهما المرحلة اللاحقة على صدور هذا القانون، حيث أصبح المدين متمتعاً بدعوى الضرر أو بدعوى الاعتداء على مال الغير ضد الدائن. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الدائن كان يُمنع عليه قانوناً تدمير الشيء الموجود بحوزة مدينه، حتى تسليمه إياه من جانب المدين<sup>(٢)</sup>.

### الركن الثاني- أن يكون الضرر مخالفاً للقانون:

يشترط لقيام جريمة الضرر، أن يكون الضرر المرتكب يمثل تعدياً *injuria*<sup>(٣)</sup>، أي يتم بدون وجه حق<sup>(١)</sup>، أو يمثل ظلماً وجوراً<sup>(٢)</sup>، وبالأحرى أن يكون ذلك الضرر

(1) L. 27, & 7, Dig. IX, 2: "Aquila enim eas ruptiones quæ damna dant persecuter"; Hu (É.), Op.Cit., P. 39.

(2) L. 14, Dig. IX, 2.; Hu (É.), Op.Cit., P. 39 et s.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٤ - فاتحه): "كلمة *injuria* معناها لغة، بوجه عام كل فعل يخالف القانون، وهي بوجه أخص تدل تارة على معنى كلمة *outrage* المشتقة من المصدر *outrager* أي الإهانة؛ وتارة تستعمل للدلالة على معنى الخطأ *faut*، وهذا هو المعنى الذي =

الحادث مخالفاً للقانون<sup>(٣)</sup>؛ ففي حالة الخروج عن ممارسة الحق المكفول بقواعد القانون، فإن المسؤولية هنا تُقام في حق من تجاوز حدود ممارسة حقه<sup>(٤)</sup>.

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "ولفظ تعدياً *injuria* الوارد بتلك الشريعة- أي شريعة أكويليا- معناه بدون وجه حق. وعليه فمن يقتل لصاً من قطاع الطرق فلا تبعة عليه مطلقاً متى لم يكن لديه وسيلة أخرى للنجاة من الخطر المحقق به"<sup>(٥)</sup>.

تقصده شريعة أكويليا بقولها " *damni injuriae* " أي الأضرار والأتلاف الواقعة تعدياً. وتارة أخرى قد تستعمل بمعنى الجور والظلم ولذلك يقال عن قضي عليه القاضي أو الحاكم قضاء مخالفاً للقانون، إنه قد أصابه *injuria* أي جور وظلم<sup>(٦)</sup>؛ د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٨٣، حيث يقول سيادته: "وتعني كلمة *injuria* في نطاق جريمة الإضرار بأموال الغير أن يكون الفاعل قد قام بالفعل بدون وجه حق أي لا يقر القانون القيام به...".

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٣٩؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٩، بند ٥٧٧؛ د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) د. السيد العربي حسن، القانون الجنائي الروماني، الطبعة الأولى، الإسراء للطباعة، ٢٠١٣ م، ص ١١٨، حيث يقول سيادته في ذلك: "تعني كلمة *injuria* الاعتداء والإهانة، وتدل تارة أخرى على معنى الخطأ، وهذا هو المعنى الذي كان يقصده قانون أكويليا، وكانت الكلمة بالإضافة إلى ذلك تستعمل بمعنى الجور والظلم".

(3) L. 5, &1, Dig. IX, 2; Cpr. I. 6, & 7, Dig. De off. Praes, 1, 18; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.13.

(4) <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/> 11/3/2016, P.1.

(٥) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ٢).

وعلى هدى ما تقدّم، فلا مسئولية إلا إذا كان الفعل من تلك الأفعال التي يعاقب عليها قانون أكوليا، وبشرط ألا يكون قد اقترفه استعمالاً لحق مشروع (١). وتطبيقاً لذلك، فلا عقاب على من قتل عبداً دفاعاً عن النفس أو لدخوله منزله ليلاً بقصد السرقة (٢).

ولكن إذا وقع الضرر نتيجة لحدث فجائي أو قوة قاهرة، أو تم بشكل عرضي، فلا يمكن- والحالة هذه- الحديث عن تحميل الفاعل مسئولية ذلك، ما دام لم يتوافر بحقه خطأ ما (٣). وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "وكذلك لا تسري أحكام الشريعة المذكورة على من قتل عرضاً، بشرط ألا يكون قد وقع منه أي خطأ؛ إذ هي بوجه عام تنطبق على حالة الخطأ كما تنطبق على حالة العمد" (٤).

وعلى هدى ذلك، نجد أن الفقيه جايوس قد ألقى الطبيب من المسئولية كاملة حالة وفاة مريضه نتيجة حدث فجائي. ولا يعني هذا أن قانون أكوليا كان يستلزم وجود قصد عمدي لقيام جريمة الضرر، بل كان يُعاقب على الخطأ، كعقابه على التدليس، وعلى الخطأ بكل درجاته على نحو ما يؤكد القانون (٤٤) من الموسوعة (٥). ومفاد ما

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٩، بند ٥٧٧؛ د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥١١، بند ٥٨٠؛ د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٤) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ٣).

(5) L. 44, pr., Dig., IX, 2. "In lege Aquilia et Livissima culpa venit"; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.14.

سبق، هو أنه حيث يوجد خطأ يلتزم مرتكبه دون ريب بأثاره، ومن ثم فإن الطبيب سيكون خاضعاً لقانون أكوليا حالة ارتكابه خطأ في علاجه لمرضاه، سواء أكان ذلك عن غفلة وجهالة منه، أم لعدم تبصر من جانبه، أم لإهمال، أم لرعونة منه، أم لعجزه الواضح في شفاء مريضه الذي أودى بعلاجه إيّاه إلى وفاة هذا المريض أو بتر أحد أعضاء جسده<sup>(١)</sup>.

### الركن الثالث- أن يكون الضرر ناجماً عن خطأ:

بجانب ما ذكرناه، يلزم أيضاً أن يكون الضرر الحادث قد تم بفعل إيجابي أتاه الفاعل<sup>(٢)</sup>، إما عمداً، وإما نتيجة وقوع خطأ من جانبه<sup>(٣)</sup>. وبالأحرى، أن يكون ذلك الضرر نتيجة اقرار واقعة مجرمة قانوناً<sup>(٤)</sup>.

وشاهدنا على ذلك قانون أكوليا، فهو إذ يستلزم وجود السلوك أو التصرف، إلا أنه لا يُجرّم غير السلوك الخاطئ الناجم عن واقعة إهمال تام<sup>(٥)</sup>. وقد توسع الفقه في تفسير الخطأ بحيث يكفي الخطأ اليسير لمساءلة الفاعل<sup>(٦)</sup>. وهذا ما عبروا عنه

(1) L. 30, & 3 et 4 ; L. 27, &8. ; L. 11, Dig., IX, 2; L. 27, & 29, Dig., IX, 2; L. 132, Dig., De div. Reg. Jur. L. 17.; Hu (É.), Op.Cit., P. 40 et s.

(٢) د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٨١؛ د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٣، ١٤).

(4) <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/11/3/2016>, P.1.

(5) L. 27, &9., Dig. IX, 2 ; Hu (É), Op. Cit., P. 41.

(6) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.14.

- د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٩٢، إذ يقول سيادته في هذا الشأن: "كذلك هناك نص منسوب لأولبيان يعلن فيه أنه في مجال قانون أكوليا يكفي أي خطأ ولو كان خطأ يسير جداً. وهذا يعني تطلب الخطأ كقاعدة لقيام المسؤولية بحيث إذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية".

بقولهم: " في قانون أكويليا يكفي الخطأ اليسير *in lege aquilia et levissima culpa venit* <sup>(١)</sup> .

وإذا كان الأصل العام هو أنه لا إلزام على الشخص بالتصرف تجاه الغير، بيد أنه إذا حدث ذلك، فيلزم القيام به آنذاك دون غش أو تدليس، ودون خطأ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الالتزام قد نجم عن اتفاق بينهما أو نتيجة لواقعة أحادية الجانب يلزم إزاء التقيد بها القيام ببعض الأعمال القانونية تجاه الغير، فضلاً عن الاهتمام به ورعايته. وتأسيساً على ذلك، يمكن للطبيب عدم تقديم خدماته الطبية من الأصل، بيد أنه إذا مارس الطب في منشأة أو مؤسسة، فهنا يتولد التزام على الطبيب تجاه مرضاه، وهو التزامه بتقديم عناية ورعاية طبية لهم، توتي ثمارها المتميزة بالنسبة إليهم<sup>(٢)</sup>.

وما نخلص إليه مما أسلفناه، هو اشتغال جريمة الضرر المرتكبة وبشكل دائم وفقاً لقانون أكويليا على حدوث ضرر ألحق بالغير، سواء أكان قد حدث عن عمد أم بسبب خطأ. وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "...إذ هي- أي شريعة أكويليا- بوجه عام تنطبق على حالة الخطأ كما تنطبق على حالة العمد"<sup>(٣)</sup>. كما جاء فيها أيضاً: "٦- وكذلك الطبيب يكون مخطئاً إذا أجرى لعبدك عملية ثم أهمل العناية به من بعد فمات العبد لهذا السبب. ٧- ويكون مخطئاً أيضاً لقصوره وعدم كفايته، كما إذا

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٣٩ وما بعدها؛ د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 41.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ٣).

مات عبدك بعملية جراحية أجراها له على خلاف الأصول، أو بوصفه له دواءً من شأنه أن يزيد في دائه"<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر، هو أن الفقهاء والبريتور قد توسعوا في تفسير علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأصبح يكفي التسبب في حدوث الضرر ولو لم يكن من فعل مادي وقع من جسم الفاعل على جسم العبد أو الحيوان أو ذات الشيء، إذ كان البريتور يمنح المضرور وقتذاك دعوى بريتورية<sup>(٢)</sup>.

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان ما يلي: "...أما من تسبب في الضرر بغير هذه الكيفية، فقد خولت للمضرور دعاوى أخرى مفيدة *actions utiles* يرفعها عليه. فإذا حبس أحد عبد غيره أو بهيمة من مواشيه فأمات أيهما جوعاً، أو إذا ركّض فرساً له بشدة فتفلق الفرس عدواً فنفق، أو إذا خوّف قطيعاً له فنفر فسقط في هاوية، أو إذا استعمل مع عبد له من عبارات الحث والإقناع ما جعله يصعد شجرة أو ينزل في بئر فمات أو جرح أثناء صعوده أو نزوله، فكل هذه الأحداث تسوّغ استعمال الدعوى المفيدة"<sup>(٣)</sup>.

(١) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣ - ٦، ٧).

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٤٠ وما بعدها؛ د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣ - ١٦).

## المطلب الثاني

### شروط الضرر في قانون أكويليا

### والتطورات التي طرأت عليها

بموجب قانون أكويليا، يلزم توافر أربعة شروط في الضرر الحادث حتى يمكن التعويض عنه، أولها أن يكون الضرر الحادث من فعل مادي صادر من الجاني "corpore"، وثانيها أن يكون الضرر المادي قد وقع مباشرة على مال مملوك للغير "Corpori"، وثالثها أن يكون الضرر واقعا على محل محمي قانونا<sup>(١)</sup>، ورابعها أن يكون مالك العبد أو الشيء الذي لحقه الضرر رومانياً، وفيما يلي شرح تلك الشروط تفصيلاً:

**أولاً-** أن يكون الضرر الحادث من فعل مادي صادر من الجاني: ومؤدى هذا الشرط، هو أن يكون الشيء المملوك للغير قد لحقه ضرر مادي بفعل مادي اقترفه الجاني<sup>(٢)</sup>، أي يلزم وقوع الضرر آنذاك من فعل بدني أي من جسم الفاعل<sup>(٣)</sup>.

ومن قبيل ذلك، قتل عبد مملوك للغير، أو إصابته بجروح، أو تدمير شيء ما مملوك للغير أو إهلاكه أو إتلافه، أو إضاعته<sup>(١)</sup>. وآية ذلك ما ورد بالبند الأول من

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique sur responsabilité du médecin, Op. Cit., P. 42.

(2) LATOUR-DEJEAN( A. I. F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.28.

(٣) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٤٠؛ د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

قانون أكويليا، حيث نص على أن من قتل بغير حق عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع مملوكاً للغير، وكان الحيوان مما يعد ضمن المواشي، يحكم عليه بأن يدفع المالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة<sup>(٢)</sup>.

ويستبين ذلك أيضاً مما ورد بالبند الثالث من ذلك القانون، "فأحكامه خاصة بجميع أنواع الأضرار الأخرى. فهو ينص على صورة من جرح عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع المعدودة من السوائم، أو قتل أو جرح حيواناً من ذوات الأربع غير المعدودة من السوائم كالكلب والوحش، ويقرر الدعوى اللازمة عن ذلك. كما أنه بالجملة يبين حكم الضرر الناشئ عن التعدي على أي حيوان من الحيوانات الأخرى أو أي شيء من الأشياء غير الحية؛ إذ هو يخول الدعوى في جميع الأحوال التي يقع فيها تعد على أي شيء كان سواء بالإحراق أو بالإتلاف أو بالكسر.

وفي هذا التفصيل قد عنى الشارع باستعمال لفظ "الإتلاف" للدلالة على الإهلاك بجميع صورته. فكسر الأشياء أو إحراقها ليسا وهدما المحظورين، بل شقها أو تمزيقها أو سحقها أو إراققتها أو بعثرتها، وعلى الجملة إبادتها أو تعويرها بأية كيفية كانت. كل ذلك داخل تحت مدلول كلمة الإتلاف المذكورة. وعلى هذا أفتى العلماء بأن من ألقى في نبيذ غيره أو في زيتة مادة ذهبته بجودته الطبيعية، فهو مؤاخذ بمقتضى أحكام هذا الباب الثالث<sup>(٣)</sup>.

=

(1) MACKELDEY (F.), Manuel de droit romain, Op. Cit., P.263.

(٢) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣-فاتحه).

(٣) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣-١٣).

والواقع، أنه لا إشكالية بشأن تطبيق الشرط المذكور فيما يتعلق بمسئولية الطبيب، إذ سيكون الأخير خاضعاً للدعوى المباشرة لقانون أكويليا في كل الحالات التي يُعزى إليه فيها وفاة العبد المريض أو إصابته، سواء أودت بحياة ذلك العبد المريض أم فاقمت مرضه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً-** أن يكون الضرر المادي قد وقع مباشرة على مال الغير: ويقصد بذلك حدوث الضرر نتيجة لذات الخطأ المرتكب، أو نتيجة لذات الواقعة المجرمة المقترفة، أو أن يكون الضرر ناتجاً عنها مباشرة، بحيث لا يكفي وقوع الضرر بمناسبةها أو مصادفة؛ فالمبدأ الذي وضعه فقهاء الرومان في هذا الشأن يقضي بأنه لا مسئولية على شخص ما لم يأت الضرر بخطئه أو عمدته كأن يقع الضرر بقوة قاهرة أو بحادث جبري<sup>(٢)</sup>. فالطبيب الذي أعطى دواءً فاسداً أو ساماً لمريضه، يُسأل جنائياً، ويُعاقب كذلك بموجب قانون أكويليا إذا كان قد قدمه إليه بنفسه. وعلى عكس ذلك، إذا حضر الطبيب هذا الدواء، ثم ترك مريضه يتناوله بنفسه، فلا محل هنا لتطبيق الدعوى المباشرة لقانون أكويليا على الحالة الماثلة وفقاً لنصوص القوانين (٦، ٧، ٩) من الموسوعة<sup>(٣)</sup>.

وبوجه عام، يسأل الطبيب مدنياً بموجب قانون أكويليا عن الضرر الذي أحدثه بعبد مملوك للغير، سواء اقترفه عن عمدٍ أم عن خطأ من جانبه<sup>(٤)</sup>. كما يسأل جنائياً عن

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique... , Op.Cit., P. 42.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١١، بند ٥٨٠.

(3) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit.,P.29; Hu (É.), Op.Cit., P. 42.

(٤) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٣، ٦، ٧، ١٤).

فعله هذا، وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "ومع أن لمن قتل عبده أن يرفع الدعوى المصرح بها في شريعة أكويليا، وهي الخاصة بتعويض ما أصابه من الضرر، فإن له أيضاً في الوقت ذاته أن يخاصم الجاني بطريق الدعوى الجنائية"<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً-** أن يكون الضرر واقعاً على محل مكفول حمايته بقانون أكويليا: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر الحادث قد وقع على محل أو جسم مجرم الاعتداء عليه بموجب قانون أكويليا، أو أن حمايته مكفولة بموجب هذا القانون، كالضرر الواقع على العبد المملوك للغير<sup>(٢)</sup>.

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "١٦ - أضف إلى ما تقدم أن الذي تحقق عليه الدعوى المباشرة *action directe* التي رتبها شريعة أكويليا إنما هو من يكون التلف واقعاً بذات فعله البدني. أما من تسبب في الضرر بغير هذه الكيفية، فقد حولت للمضروب دعاوى أخرى مفيدة *actions utiles* يرفعها عليه... وإذا أصاب أحداً ضرر، وكان هذا الضرر لم يحدث بفعل بدني، ولم يقع على شيء مادي، ولم يكن حينئذ من وجه لاستعمال الدعوى المباشرة أو الدعوى المفيدة بحسب شريعة أكويليا، فقد قرروا أن الفاعل يواخذ بدعوى الفعل المجرد *in factum* كصورة من رأى عبد الآخر مصفوداً بالحديد فدفعته عاطفة الرحمة ففك قيد العبد فسهل إبقائه"<sup>(٣)</sup>.

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١١).

(2) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Op.Cit.,P.30; Hu (É.), Op. Cit., P. 43; MACKELDEY( F.), Manuel de droit romain, Op. Cit., P. 263.

- وراجع أيضاً: مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - فاتحة، ١٣).

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١٦).

**رابعاً-** أن يكون الشيء الذي لحقه الضرر مملوكاً للغير، وأن يكون هذا الأخير رومانياً، أي متمتعاً بالجنسية الرومانية. فإذا كان الغير هذا ليس مالكاً للشيء المضرور، أو كان أجنبياً، فلا يستفيد وقتذاك من الدعاوى المقررة بموجب قانون أكويليا، وذلك على نحو ما قضت به نصوص الموسوعة. بيد أنه خلال العصر العلمي، وبفضل جهود البريتور والفقهاء، فقد تم توسيع مجال دعوى أكويليا على نحو أجيّز معه منحها لغير المالك ممن تعلقت حقوقهم بالشيء، كصاحب حق الانتفاع وواضع اليد حسن النية، كما أجيّز منحها أيضاً إلى الأجانب، تأسيساً على افتراض مؤداه أن المدعى الأجنبي مواطن روماني<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حالات الضرر الواردة بالبندين الأول والثالث من قانون أكويليا وفرضيات تطبيقها بشأن تصرفات الطبيب

بالرجوع إلى نص القانون رقم (٢) بالموسوعة<sup>(٢)</sup>، والذي أورد فيه الفقيه جايوس نص البند الأول من قانون أكويليا، فضلاً عما ورد بشأنه في مدونة جوستينيان، إذ جاء فيها صراحة: " فقد نص في الباب الأول منها- أي شريعة أكويليا- على أن من

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٤١؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٢ وما بعدها، بند ٥٨١؛ د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير...، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(2) L. 2, Dig. IX, 2. "Qui servum servam ve alienum ve quadrupedem vel pecudem inuria occident quanti id in es anno plurimi fuit tantum dare domino damnas esto".

- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

قتل بغير حقّ عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع مملوكاً للغير، وكان الحيوان مما يعد ضمن المواشي، يحكم عليه بأن يدفع المالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة<sup>(١)</sup>، يتبين لنا دون ريب إمكانية تطبيقه بشأن الطبيب الذي يقتل ظلماً وعدواناً عبداً للغير. وأذاً لا يمكن للطبيب، تبعاً لما قاله الفقيه بول، دفع مسؤوليته بادعائه الخطأ في معرفة صفة المجني عليه، كأن كان يعتقد مثلاً أنه حر وليس عبداً، فضلاً عن أنه يتحمل بشكل تام نتيجة وفاة العبد<sup>(٢)</sup>، تأسيساً في ذلك على ما أكده القانون رقم (٧) الوارد في الموسوعة<sup>(٣)</sup>.

يضاف إلى هذا، أنه ليس ضرورياً أن يكون الموت ملازماً للإصابة، بل يكفي أن يكون هذا الموت نتيجة مؤكدة<sup>(٤)</sup>، فإذا كانت الإصابة من شأنها أن تؤدي بشكل اعتيادي إلى الوفاة، فهنا من الممكن إخضاع مُحدث هذه الإصابة لقانون أكويليا، مادامت تلك الإصابة قابلة بذاتها لأن تؤدي إلى إحداث الوفاة<sup>(٥)</sup>، استناداً إلى القانونين رقمي (٣٠، ٥٢) الواردين بالموسوعة<sup>(٦)</sup>. فإذا فرض أن ثمة دواء له آثار جانبية، بحيث لا يمكن علاج المريض به بدون مضار، ومع ذلك أعطاه الطبيب لأحد مرضاه، فأهلكه أو أماته؛ ففي الحالة هذه يُسأل الطبيب بموجب قانون أكويليا عن عجزه

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - فاتحه).

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 43.

(3) L. 7, &1, Dig., IX, 2. "Occisum accipere debemus sive gladio...vel qualiter qualiter".

(4) WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., P.344.

(5) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op.Cit., P. 43; WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., P.345.

(6) Loi 52, et 30, & 4, Dig. IX, 2.

أو قصوره في علاج مريضه<sup>(١)</sup>. وتأكيذاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "...ويكون مخطئاً أيضاً لقصوره وعدم كفايته، كما إذا مات عبدك بعملية جراحية أجراها له على خلاف الأصول، أو بوصفه له دواءً من شأنه أن يزيد في دائه"<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة إلى نص البند الثالث من قانون أكوليا، فقد ذكره الفقيه أولبيان في نص القانون رقم (٢٧) الوارد عنه بالموسوعة<sup>(٣)</sup>، والذي احتوى في مفرداته كل الأضرار المادية غير نظيرتها التي تدخل ضمن ما ورد بالبند الأول من قانون أكوليا<sup>(٤)</sup>. ويستبين ذلك أيضاً مما ورد في مدونه جوستينيان بشأن البند الثالث من شريعة أكوليا، حيث أتى فيها: "فأحكامه خاصة بجميع أنواع الأضرار الأخرى. فهو ينص على صورة من جرح عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع المعدودة من السوائم، أو قتل أو جرح حيواناً من ذوات الأربع غير المعدودة من السوائم كالكلب والوحش، ويقرر الدعوى اللازمة عن ذلك. كما أنه بالجملة يُبيّن حكم الضرر الناشئ عن التعدي على أي حيوان من الحيوانات الأخرى أو أي شيء من الأشياء غير الحية؛ إذ هو يخول الدعوى في جميع

(1) Hu (É.), Op. Cit., P. 43.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٦، ٧).

(3) L. 27, & 5. Dig., IX, 2. "Cæterarum rerum, præter hominem et pecudem occisos si quis alteri danum Faxit quod usserit, Fregit, ruperit injuria quanti ea res erit in diebus triginta proximis tantum, æs domins dare damnas esto".

(4) WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., P.346.

- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

الأحوال التي يقع فيها تعدد على أي شيء كان سواء بالإحراق أو بالإتلاف أو بالكسر...<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على هذا، يخضع لنص البند الثالث من قانون أكويليا الطبيب الذي أصاب أو جرح عبداً<sup>(٢)</sup>، أو الطبيب الذي أعطى لمريضه دواءً خطيراً، أو قام بمزج هذا الدواء بمرهم أو دهان مضر، يستوي في ذلك إقدام الطبيب على ذلك مستخدماً العنف مع مريضه، أو قام بإقتاعه لتناول مثل هذا الدواء<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء ما أوردناه، فإن ثمة فروضاً يُطبق بشأنها البندين الأول والثالث من قانون أكويليا، نعرض لها على النحو الآتي:

**الفرض الأول:** وهو متعلق بالحالة التي يصيب فيها الطبيب عبداً بإصابة أو بجرح مؤدٍ إلى الوفاة بذاته؛ ففي هذا الفرض وبدون توقع النتيجة الحتمية لهذه الإصابة أو لذاك الجرح، يحق للسيد التصرف ضد الطبيب بموجب البند الثالث لقانون أكويليا. وقد قرر الفقيه أولبيان في هذا الصدد أن الملاحظات الأولى من جانب السيد ضد الطبيب لا تمنع الأول من مقاضاة الأخير بموجب البند الأول من قانون أكويليا حال وفاة العبد، وذلك على نحو ما يؤكد نص القانون رقم (٤٦) من الموسوعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مدونة جوستينيان، (٤-٣-١٣).

(2) L. 27 & 17, Dig., IX, 2.

(3) L. 9, & 1, Dig, IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 44.

(4) L. 47, Dig., IX, 2; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.21; Hu (É.), Op.Cit., P. 45.

**الفرض الثاني:** وهو يخص الحالة التي يقدم فيها الطبيب برعونة منه على إصابة أو جرح عبد، ثم قام بتصرف تال نجمت عنه وفاة العبد؛ ففي هذا الفرض المطروح يُسأل الطبيب عن جريمتين، الأولى خاصة بالإصابة، وبموجبها يخضع الطبيب للبند الثالث من قانون أكويليا، أما الجريمة الثانية فهي متعلقة بوفاة العبد، وبموجبها يخضع الطبيب للبند الأول من قانون أكويليا. وثمة انتقاد قال به الفقيه جايوس في هذا الطرح، وتحديدًا بشأن الحالة التي تحدث فيها وفاة العبد نتيجة لإصابات متعددة؛ إذ لا يمكن معها الاستناد إلى النص المتعلق بجريمة الاغتيال أو القتل المعاقب عليها في قانون كورنيليا<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن الحالة التي ذكرها الفقيه جايوس تختلف عن الفرض السابق محل الدرس، والذي تقام به مسؤولية الطبيب عن جريمتين، ذلك أن ما طرحه ذلك الفقيه يتعلق بالصفة العقابية أو الجنائية للدعوى، ومن المعلوم أن تلك الدعوى الجنائية غير معنية بمسألة التعويض المدني عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بالمضرور<sup>(٢)</sup>.

**الفرض الثالث:** يتعلق هذا الفرض بحالة تعدد الإصابات وتعدد الجناة أو المسؤولين عنها، فإذا قام أحد الأطباء بجرح عبد أو أصابه بإصابة من شأنها أن تؤدي إلى وفاته، ثم قام طبيب ثان بتصرف فيه رعونة أدى إلى وفاة العبد؛ ففي هذين الفرضين، فإن الطبيب الثاني يؤاخذ بالبند الأول من قانون أكويليا. وبالنسبة إلى الطبيب الأول، فيطبق بشأنه أيضًا. وفقًا لما ذهب إليه الفقيه جوليان- البند الأول من ذلك القانون، كون الإصابة التي قام بها قابلة أو من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، فحيث

(1) L. 39, Dig., IX, 2; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.21 et s.

(2) L. 11, Dig., IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 45.

يصعب إسناد الموت أو وفاة العبد لأي من الطبيبين الأول والثاني، فهما يخضعان- والحالة هذه- للبند الأول من قانون أكويليا<sup>(١)</sup>، ولكن إذا كانت الإصابات مرتكبة في تواريخ مختلفة، فإن مقدار العقوبة أو الحكم الصادر آنذاك سيختلف تبعاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

أما الفقيه أولبيان، فقد ذهب بشأن الفرض المطروح إلى عدم الموافقة على مؤاخذه الطبيب الأول بالبند الأول من قانون أكويليا، المتعلق بالإصابة أو الجرح المؤدي إلى الوفاة، مادامت وفاة العبد قد تمت بإصابة أخرى لاحقة. وقيمة هذا الرأي الأخير تتركز فيما أثاره من جدل حول الصفة المميّزة للإصابة الأولى، فكون العبد قد عاش بعد إصابته الأولى، فيصعب الجزم بأن إصابته تلك هي التي أودت بحياته، وفي الآن نفسه توجد إشكالية هنا تتمحور حول مرتكب الإصابة المميّزة، كونه يستفيد بشكل غير مباشر حالة وفاة العبد بإصابة أخرى لاحقة، أو نتيجة لحادث طارئ وقع بعد الإصابة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف شُرّاح القانون الروماني حول هذه الحلول المطروحة آنفاً، فبينما ذهب جانب منهم إلى وجود تشابه بين الفرضين المذكورين، فقد ذهب جانب آخر إلى وجود اختلاف بينهما، حيث يرى أن الإصابات المميّزة مختلفة في الفرضين، وقد ظهر ذلك جلياً في تصنيف جوليان، ففي حين يؤكد نص القانون رقم (٥١) على حتمية تقديم

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.22.

(2) L. 51, pr. Et &, IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 46.

(3) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.22.

الإصابة الأولى كونها مؤدية إلى الوفاة، نجد أن نص القانون رقم (١١) يقضي بغير ذلك، إذ لم يؤكد أن الإصابة الأولى مميتة بشكل حتمي<sup>(١)</sup>.

وبرغم ما قد يستبين مما قاله الفقيه جوليان من احتمالية أن تكون الإصابة الثانية التي لحقت بالعبد هي الإصابة التي أسرعت بوفاة، إلا أنه لم يحدد في واقع الأمر ماهية تلك الإصابة، كما لم يتضمن النص الوارد عنه ما يؤكد- وبشكل قطعي- أن الإصابة الثانية قد سببت أو أحدثت الوفاة فوراً. ولهذا، يمكن إرجاع الوفاة إلى الإصابتين الأولى والثانية معاً، ومن ثم يخضع الطبيبان الأول والثاني للمساءلة بموجب البند الأول من قانون أكويليا.

وخلافاً لذلك، فقد تضمن نص القانون رقم (١١) من الموسوعة فرضاً متعلقاً بالحالة التي يحدث فيها الطبيب الأول بالعبد إصابة مميتة، بيد أن وفاته- أي العبد- لم تحدث إلا عقب تدخل طبيب ثانٍ؛ ففي الفرض المطروح يوجد من ناحية إصابة للعبد، ومن ناحية أخرى توجد واقعة أخرى وهي وفاة العبد، ولا يمكن إزاء ذلك القول بأن الطبيب الأول هو الذي أحدث وفاة العبد، نظراً لأن الوفاة قد تمت في حقيقة الأمر إثر فعل الطبيب الثاني. وعلى ضوء النص المشار إليه، فإن الطبيب الثاني يخضع للبند الأول من قانون أكويليا، بينما يواخذ الطبيب الأول بالبند الثالث من ذلك القانون<sup>(٢)</sup>.

**الفرض الرابع:** وهو متعلق بالحالة التي يحدث فيها طبيبان إصابتين لعبد، إحداها أو الأخرى إصابة قاتلة أو مميتة، بيد أن الوفاة قد حدثت فجأة بعد مرور فترة زمنية من الإصابة الثانية. بشأن الفرض المطروح، وكمبدأ عام، فإن تطبيق البند الأول

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 46.

(2) Ibidem, P. 47 et s.

من قانون أكويليا لا يستلزم حدوث الوفاة مباشرة، وإنما يشترط لتطبيقه وجود الإصابة فقط، أما الموت اللاحق على الإصابة فيثبت به أن تلك الإصابة مميتة أو قابلة لأن تؤدي إلى الوفاة. ولهذا، ذهب الفقيه جوليان في الحالة الماثلة إلى إدانة الطبيب الأول والثاني بموجب البند الأول من قانون أكويليا، لأنه إذا كان خطأ الطبيب الثاني قد أسرع بوفاة العبد المصاب، فليس ثمة شك في كون الإصابة الأولى كانت حتمًا مسببة للوفاة<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب الفقيه أولبيان إلى ضرورة تحديد ما إذا كانت الإصابة الأولى أو الثانية مؤدية بطبيعتها إلى الوفاة أو كانت مسببة لها من عدمه. وبرغم أن الصفة المميتة لأي من الإصابتين غير محددة بشكل قطعي، إلا أنه قد رجح من جانبه الخطأ الثاني أو الإصابة الثانية، كون نتيجتها مؤكدة بإحداث الوفاة، وإن لم يمنع ذلك من ملاحقة مرتكب الخطأ الأول، إذ به يصير الطبيب الأول واقعًا كذلك تحت طائلة البند الثالث من قانون أكويليا. أما إذا كان العبد المصاب بإصابتين قد مات بسبب حدث فجائي، وليس كأثر للإصابة الثانية، فيسأل هنا الطبيب الأول والثاني بموجب البند الثالث فقط من قانون أكويليا<sup>(٢)</sup>.

في حين ذهب الفقيه "فانجيرو"، إلى طرح ثلاث فرضيات مختلفة؛ فإذا كان الطبيب الثاني، كمنظيره الأول، قد أحدث بالعبد إصابة مميتة، وإن لم يتحقق أثرها مباشرة، فهنا يمكن القول مع الفقيه جوليان أن الرعونة تثبت في حقهما ويؤاخذان سويًا بالبند الأول من قانون أكويليا. وعلى العكس من ذلك، إذا مات المريض إثر

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.22 et s.; Hu (É.), Op. Cit., P. 48.

(2) L.15, §1, Dig., IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 48.

الإصابة الثانية مباشرة، فهنا نعتقد مع الفقيه أولبيان أن الطبيب الأول يخضع وحده للبند الثالث من قانون أكويليا، بينما يخضع الطبيب الثاني للبند الأول من نفس القانون المذكور. أما إذا كان المريض المصاب بإصابتين قد مات بعدهما إثر حدث فجائي أو عارض، فهنا لا يمكن مؤاخذه الطبيين إلا عن الإصابة فقط، أي بموجب البند الثالث من قانون أكويليا<sup>(١)</sup>.

من خلال عرضنا السابق، تبين لنا أنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية للطبيب توافر ثلاثة أركان، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وإن كانت تلك المسؤولية في ظل القانون الروماني قائمة في الأساس على الضرر، بينما تقام تلك المسؤولية في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية المعاصرة أساساً على الخطأ الذي يأتيه الطبيب، بحيث يلزم أن ينتج عن ذلك الخطأ ضرر بالمريض.

أما عن الخطأ في القانون الروماني، فهو كل فعل مخالف للقانون يترتب عليه ضرر مادي، سواء اقترفه الطبيب عن عمد، أم كان نتيجة تقصير أو إهمال من جانبه، أم كان نتيجة غش أو تدليس، إلى غير ذلك، بحيث يكفي الخطأ اليسير من جانب الطبيب لإقامة مسؤوليته المدنية في ذلك القانون. أما الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والفقه القانوني المعاصر فهو عبارة عن انحراف من جانب الطبيب عن الحدود المشروعة، وقد يكون ذلك في صورة تعدي- الخطأ الشخصي-، أو في صورة مخالفة للأصول العلمية في مجال الطب.

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., PP. 24:26; Hu (É.), Op. Cit., P. 49.

فضلاً عن ذلك، ثمة اتفاق بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي والتشريعات المدنية المعاصرة على وجوب أن ينتج عن خطأ الطبيب ضرر للمريض، بيد أن الخلاف هنا يكمن في أن الضرر الذي يتم جبره في القانون الروماني والفقهاء الإسلامي على الراجح هو الضرر المادي فقط دون المعنوي، خلافاً للتشريعات المدنية المعاصرة، إذ يتم في رحابها جبر الضرر الذي يلحق بالمريض، سواء أكان مادياً أم معنوياً، شريطة أن يكون الضرر محققاً. أخيراً، لا خلاف بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي، وكذا التشريعات المدنية المعاصرة، في وجوب توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب أو تعديه وبين الضرر الذي يلحق بالمريض لقيام مسنوليته المدنية، وإلا فلا مسوغ لقيامها.



## المبحث الثالث

## أثر قيام المسؤولية المدنية للطبيب

## في القانون الروماني

## تمهيد وتقسيم:

في ظل التشريعات المدنية المعاصرة، نجد أنه إذا توافرت أركان المسؤولية، أي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، ولم يوجد سبب من أسباب الإعفاء منها، فهنا تقام مسؤولية الطبيب عن خطئه، ومن ثم يلتزم بتعويض المريض عما أصابه من ضرر<sup>(١)</sup>. وفيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر الحاصل، فهو من الأمور التي يختص بها قاضي الموضوع، كون ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي بتقديرها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك الشأن. بخلاف تحديد العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، إذ يُعد ذلك من مسائل القانون، التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى

(١) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية الطبية (المسؤولية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيدالنة، المستشفيات العامة والخاصة، المرضى والمرضات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٢٩.

التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". كما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من القانون المذكور ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وفي رحاب الفقه الإسلامي، فإنه متى توافرت أركان مسئولية الطبيب على نحو ما ذكرناه قبلاً، وجب عليه الضمان أو التعويض بغية رفع الضرر وجبره، على أن يكون هذا الضمان مماثلاً للضرر الحاصل، استناداً في ذلك إلى قوله جل وعلا في كتابه العزيز: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وما تفرّع عنه من قواعد فقهية جامعة، ومن ذلك قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن"، وقاعدة "الضرر يدفع قدر الإمكان"<sup>(٣)</sup>.

فالأصل في الشريعة الإسلامية هو إزالة عين الضرر الواقع، بحيث لا يصار إلى الحكم بالتعويض المالي أو الضمان إلا إذا تعذر إزالة عين الضرر الواقع. وفي ذلك يقول الكاساني: "إن الضمان هو ضمان المثل إن كان التالف مثلياً وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالممثل،

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٣) راجع في بيان ذلك: د. محمد محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٩٩ وما بعدها.

وعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة<sup>(١)</sup>.

وبينما يرى البعض أن محدث الضرر ملتزم بتعويض المريض بنفقات العلاج، وغيرها من الآلام النفسية التي عانى منها<sup>(٢)</sup>، يرى آخرون أن الحكم بالضمان أو التعويض لا يشمل كل خسارة مادية لحقت بالمضرور، بل يقتصر فقط على الخسارة التي يؤدي إليها الفعل غير المشروع على سبيل المباشرة أو التسبب وفقاً للمجرى العادي للأمر<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بمدى جواز التعويض عن تفويت الفرصة من عدمه، فقد شهدت تلك المسألة خلافاً بين الفقهاء المحدثين، فبينما ذهب فريق منهم إلى عدم جواز ذلك، استناداً منهم إلى أن التعويض قائم على جبر الضرر، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، وذلك بهدف إزالة الضرر وجبر النقص، وتفويت

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ج٧، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م، ص١٦٨. ونظراً لانتفاء المماثلة بين النفس والمال صورة ومعنى، فقد شرع المال عند تعذر المثل الكامل المعقول وهو القصاص، مراعاة لصيانة نفس المجني عليه أو الطرف المهدر، وتخفيفاً عن الجاني لعدم قصده، مع ضرورة وجوب كامل الضمان المالي للمجني عليه متى كان الأخير معصوم الدم، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، ويتمثل الضمان هنا في الدية ومشتقاتها. راجع في بيان ذلك: د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص٤٠١ : ص٤٠٣.

(٢) المرتضى، البحر الزخار الجامع لأحكام علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ج٥، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٩٤٧م، ص٢٥٠.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢٦٥ وما بعدها.

الفرصة لم يفقد فيها المتضرر مالا قائماً<sup>(١)</sup>. ذهب فريق آخر إلى جواز تضمين الطبيب عن الفرصة التي يفوتها على مريضه، استناداً منه إلى القواعد الشرعية التي تنهى عن الإضرار بالغير مطلقاً، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هدي ما تقدم، فإنه إذا ترتب على خطأ الطبيب وفاة المريض، وجبت عليه آنذاك كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله جل وعلا في محكم التنزيل: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..."<sup>(٣)</sup>، يستوي في ذلك عند جمهور الفقهاء أن يكون الطبيب مباشراً، كما لو أجرى للمريض عملية جراحية فمات على إثرها، أو كان متسبباً في الوفاة بسبب يضمن به النفس، كما لو وصف للمريض دواء وتناوله، لأن التسبب كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة، ولأنه سبب لإتلاف الأدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة. بينما ذهب الأحناف إلى أن الكفارة لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل، وقياساً على العاقلة فإنها تضمن الدية ولا تجب عليها كفارة<sup>(٤)</sup>.

- (١) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٨١م، وطبعة دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص ٤٦؛ د. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١٢٥ وما بعدها؛ د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٢٠.
- (٢) د. محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص ٣٢١.
- (٣) سورة النساء، الآية (٩٢).
- (٤) د. عبد الله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه...، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد، إذا وجب على الطبيب بخطئه الدية أو الكفارة، وكان في الأصل وارثاً للميت، فهل يُعد فعله هذا مانعاً له من الإرث؟ ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن ما حصل من الطبيب يُعد مانعاً له من الإرث. بينما ذهب المالكية إلى أن الطبيب في هذه الحالة يرث من ماله فقط لا من ديته. وكونه يرث من ماله، فهذا لأنه لم يتعجل بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية، فذلك لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه<sup>(١)</sup>. والراجح في المسألة المطروحة هو أن خطأ الطبيب إذا أوجب دية أو كفارة مانع له من الإرث، لأن الطبيب لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فهو متهم في هذه الحالة فاقتضت المصلحة حرمانه. وتأكيداً لذلك، يقول ابن القيم: "وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذلك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسد الشارع الذريعة بالمنع"<sup>(٢)</sup>.

أما عن أثر قيام المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الروماني، محور مبحثنا هذا، فنتناوله عبر ثلاثة مطالب متتالية، نتكلم في المطلب الأول عن أحكام الدعوى المباشرة لقانون أكوليا ضد خطأ الطبيب، وندرس في المطلب الثاني أحكام الدعوى المفيدة لقانون أكوليا ضد خطأ الطبيب، أما المطلب الثالث، فنكرسه لتبيان حكم تزامم دعاوى قانون أكوليا مع الدعاوى الأخرى، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً:

(١) راجع في بيان ما ذكرناه: د. عبدالله عبد الواحد الخميس، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.  
(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ص ١٥٤ وما بعدها؛ د. عبدالله عبد الواحد الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه...، المرجع السابق، ص ١٧٩.

## المطلب الأول أحكام الدعوى المباشرة المقررة بقانون أكويليا ضد خطأ الطبيب

### تقسيم:

ندرس موضوع هذا المطلب في ثلاثة فروع متعاقبة، نتناول في الفرع الأول المستفيد من الدعوى المباشرة المقررة بقانون أكويليا، ونعرض في الفرع الثاني للمدعى عليه في الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، بينما نخص الفرع الثالث ببيان مقدار العقوبة المقررة بموجب الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، وذلك على النحو الآتي بيانه:

### الفرع الأول

#### المستفيد من الدعوى المباشرة المقررة بقانون أكويليا

كمبدأ عام، فإن الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، وبموجب ما نص عليه القانون رقم (١١) بالموسوعة، تمنح إلى مالك العبد المقتول أو المصاب، أو مالك الشيء التالف الذي لحقه الضرر المادي<sup>(١)</sup>.

(1) MACKELDEY ( F.), Manuel de droit romain, Op. Cit., P.263; Hu (É.), Op. Cit., P. 49; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Op. Cit.,P.41.

وتأكيداً لذلك أيضاً، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "فقد نص في الباب الأول منها على أن من يقتل بغير حق عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع مملوكاً للغير... يحكم عليه بأن يدفع للمالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة"<sup>(١)</sup>.

كما جاء فيها أيضاً: "ومع أن لمن قتل عبده أن يرفع الدعوى المصرح بها في شريعة أكوليا وهي الخاصة بتعويض ما أصابه من الضرر..."<sup>(٢)</sup>. وإن كان ذلك مقروناً بتوافر شرطين، أولهما معاناته أو تكبده الخسارة أو الضرر الحادث جراء الواقعة الإجرامية المرتكبة، وثانيهما ألا يملك على الجاني أي من حقوق السلطة الأبوية<sup>(٣)</sup>. وإذا مات المالك، أي الشخص المستفيد من الدعوى المباشرة لقانون أكوليا، فقد كانت تنتقل تلك الدعوى إلى ورثته أو خلفه<sup>(٤)</sup>.

والجدير بالذكر، أن مصطلح "المالك" يتسع في دلالاته ليشمل أيضاً الأسير الروماني حين يصاب عبده من قبل الغير أو يُقتل عن طريقه، كون هذا العبد يشكل جزءاً من أمواله أو تركته<sup>(٥)</sup>. وبرغم أن الأسير الروماني لا يعد طيلة أسره في أرض العدو مالكاً وفقاً لنصوص القانون الروماني، إلا أنه يرجوعه إلى مسقط رأسه بموجب

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١).

(٢) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١).

(3) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 49.

(4) L. 13 & 1, Dig. IX, 2; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Op. Cit., P.41 et s.; Hu (É.), Op. Cit., P. 53.

(5) L.13, §2., Dig., IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 49 et s.

نظرية تخطي الحدود، وكذا الوارث بعد قبول انتقال تركة مورثه إليه، يستطيع إثر ذلك الإدعاء بالدعوى المباشرة لقانون أكويليا<sup>(١)</sup>.

وقد عمل البريتور والفقهاء على توسيع مجال دعوى قانون أكويليا، فأجازوا منحها لغير المالك ممن تعلق حقوقهم بالشيء، مثل صاحب حق الانتفاع، وواضع اليد حسن النية، وامتد تطبيقها إلى الأجانب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المدعى عليه في الدعوى المباشرة لقانون أكويليا

لا مراعاة في أن الدعوى المباشرة لقانون أكويليا تمنح للمضرور أو للمجني عليه، حيث جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "أضف إلى ما تقدم أن الذي تحقق عليه الدعوى المباشرة *action directe* التي رتبها شريعة أكويليا إنما هو من يكون التلف واقعاً بذات فعله البدني..."<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لأن الهدف من تلك الدعوى المذكورة هو إصلاح الضرر أو التعويض عنه، فإن دفع الواقعة المجرمة من قبل أحد الجناة لا يعفى غيره ممن شاركوه ارتكاب جريمة الضرر؛ ذلك أن كل شريك للفاعل الأصلي في ارتكابها يؤاخذ بجريرة هذا الفعل

(1) BÈS DE BERG (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1888, P. 73.

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٤٤١؛ د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١٦).

الإجرامي على نحو تضامني مع الفاعل الأصلي<sup>(١)</sup>، وليس من شأن ملاحقة الأخير من الناحية القضائية الكف عن ملاحقة الآخرين ممن شاركوه اقتراف الجريمة، سواء أكانت مشاركتهم تلك مادية أم معنوية<sup>(٢)</sup>. بيد أن هناك فروضاً يمكن طرحها في الشأن المذكور، والتي نعرض لها على النحو الآتي:

**الفرض الأول:** وهو متعلق بارتكاب جريمة الضرر من جانب طبيب حر أو مستقل دون أن يشاركه أحد في ارتكابها. وعلى ضوء هذا الفرض المطروح، فإن الطبيب يُسأل وحده عن جريمة الضرر وتحرك ضده دعوى قانون أكويليا، وفقاً لما جاء بنص القانون رقم (٣٧) في الموسوعة<sup>(٣)</sup>. يضاف إلى ذلك، إمكانية تحريك دعوى قانون أكويليا عن طريق أحد الزوجين ضد زوجة الآخر، وذلك للمطالبة بتعويضه عن الخسارة أو الضرر الذي لحق ممتلكاته. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن دعوى قانون أكويليا غير معتبرة من الدعاوى الشائنة أو المخلة بالشرف والاعتبار<sup>(٤)</sup>.

وفي مقامنا هذا، يثور التساؤل عن الموقف القانوني في الحالة التي يكون فيها الشخص قد أعطى لغيره وكالة أو تفويضاً بارتكاب جريمة الضرر التي نص عليها قانون أكويليا. وبشأن ذلك، ذهب الفقهاء في هذا الصدد إلى مسئولية الموكل أو المفوض عن جريمة الضرر المرتكبة عن طريق وكيله أو المفوض عنه، تماماً كما لو

(١) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٤، بند ٥٨٢.

(2) L. 11, 2, Dig., IX, 2 et L. 11, & r. h.t. "et si cum uno agatur coeteri non liberantur nam ex lege Aquilia quod alius praestitit alium non relevat, cum sit poena"; Hu (É.), Op. Cit., P. 53.

(3) L. 37, pr., Dig., IX, 2. "Cum eo agendum est qui fecit".

(4) Hu (É.), Op. Cit., P. 54; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.53.

قام بنفسه بارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>، استناداً إلى عدة نصوص قانونية دعمت الحكم المذكور، لعل من قبيلها القانون رقم (١١) الوارد بالموسوعة<sup>(٢)</sup>، إذ يُستدل منه أن من وكّل غيره بارتكاب الجريمة، لا تقل مسئوليته عن وكيله الذي قام بتنفيذها<sup>(٣)</sup>. وكذا القانون رقم (٥) في الكود<sup>(٤)</sup>، حيث أخضع الدور الذي قام به كل من الموكل والوكيل للتجريم دون تفرقة بينهما في هذا الصدد. وبالرجوع أيضاً إلى البند الرابع من ذلك القانون الأخير، نجد أن الفقيه أولبيان، على غرار ما ذهب إليه البروكليون، قد وحدّ أو وضع في ذات المسؤولية كلا من الفاعل الأصلي والشريك في ارتكاب الجريمة<sup>(٥)</sup>.

ورغم أن النصوص قد عالجت الحالة التي يُصدر فيها السيد أو رب الأسرة أمراً إلى أحد أرقائه أو إلى ابن الأسرة، والتي عاقبت فيها السيد أو رب الأسرة كونه

(1) BEAULIEU (A.L.M.), De la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1868, p. 53 et s.; DE NEUVILLE (C.), Droit romain et droit français, De la complicité, Thèse Rennes, 1878, P. 13; POPINEAU (A.), De la complicité en droit romain et en droit Français, Thèse Paris, 1891, P.7.

(2) Dig., Liv. XLVII, TIT. X, de injuris, L. XI, § 3: " Si mandatu meo facta sit alicui injuria, plerique aiunt tam me qui mandavi, quam eum qui suscepit, injuriarum teneri ".

(3) DU MAS (J.), Étude sur la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Bordeaux, 1878, P. 6 et s.

(4) L.5, Code, Liv. IX, TIT. II, de accusationibus et inscriptionibus: " Non ideo minus crimine sive atrocium injuriarum judicio tenetur is qui in justam accusationem incidit, quia dicit alium se hujusmodi Facti mandatorum habuisse. Namque hoc casu præter principatem reum mandatorem quoque ex sua persona convenire posse ignotum non est".

(5) DU MAS (J.), Op. Cit., P. 6 et s.

مسئولاً عن الجريمة المرتكبة، فإن الدوافع والبواعث التي جعلت النصوص القانونية تنحو هذا المنحى هي نفسها متوافرة في حالتنا الماثلة. ومن ثم، يحق للمدعي مقاضاة الموكل أو الوكيل جرّاء جريمة الضرر المقترفة، وذلك حسب اختياره<sup>(١)</sup>.

**الفرض الثاني:** وهو متعلق بحالة ارتكاب الطبيب وحده جريمة الضرر، بيد أنه ابناً للأسرة. والواقع أن هذا الفرض ينبثق عنه حالتان، فأما الأولى، فهي متعلقة بالحالة التي يكون فيها ابن الأسرة قد ارتكب وحده جريمة الضرر بناءً على أمر صادر إليه من والده. وأما الثانية، فهي الحالة التي يكون فيها ابن الأسرة قد تصرف وحده مرتكباً جريمة الإضرار من تلقاء نفسه. والحكم مختلف بشأن هاتين الحالتين؛ فبالنسبة للحالة الأولى، فقد ذهب الفقيهان بول<sup>(٢)</sup> وأولبيان<sup>(٣)</sup> إلى إرساء قاعدة في هذا الإطار تقضي بأن الشخص الذي أمر أو طلب من أحد الأشخاص القيام بارتكاب جريمة ما، يعتبر هو الآخر جانياً مثل منفذها<sup>(٤)</sup>. ومن ثم كان يعاقب- والحالة هذه- بكونه فاعلاً معنوياً أو شريكاً في ارتكاب تلك الجريمة<sup>(٥)</sup>، استناداً في ذلك إلى بعض القواعد

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 54.

(2) Dig., Liv. XLIV, TIT. VII, L. 20 : «Is Damnum dat, qui jubet dare; ejus vero nulla culpa est, cui facere necesse sit».

(3) Dig., Liv. XLIII, TIT.XVI, L.162: «Dejecisse autem etiam is videtur, qui.. jussit ut aliquis dejiceretur».

(4) DE NEUVILLE (C.), Droit romain et droit français, De la complicité, Thèse Rennes, 1878, P. 9; BLOUÈRE (L.J.R.), De la complicité A Rome et en France, Angers, 1876, P. 18.

(5) BEAULIEU (A.L.M.), De la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1868, P.47 et s.; MOLITOR (J.P.) Les obligations en droit romain, Paris, 1851, P.16.

والمبادئ المقررة بموجب نصوص القانون المدني الروماني، ومنها: إذا قام السيد بنفسه أو أمر عبده بإتلاف أشجار شخص ما، ففي هذه الحالة يُمنح الشخص المضرور دعوى للمطالبة بحقه<sup>(١)</sup>.

بيد أنه يلزم لإعمال الحكم المذكور، ضرورة أن يكون الشخص الذي أمر بارتكاب الجريمة متمتعاً بسلطة مؤكدة على ذلك الشخص الذي قام بتنفيذ الجريمة. من قبيلها: السلطة التي يمارسها السيد على عبيده، أو التي يتمتع بها رب الأسرة على أفراد عائلته<sup>(٢)</sup>، أو تلك التي يمارسها الوصي على الفَصْر فيما دون الخمسة وعشرين عاماً<sup>(٣)</sup>، بحيث يكون من شأنها إقدام أو إرغام هذا الأخير على تنفيذ جريمته<sup>(٤)</sup>. ففي

(1) POPINEAU (A.), De la complicité en droit romain et en droit Français, Thèse Paris, 1891, P. 3.

وتبدو منطقية هذه القاعدة من "أن أي مجتمع إنساني لا يستقيم أمره إذا أبيض لأي شخص فيه أن يستأثر بالنعم دون أن يتحمل الغرم، فأى شخص يتسبب في إحداث ضرر بالغير يلتزم بتعويض ذلك الغير عما أصابه من ضرر ... وذلك كله في ضوء تحقيق العدالة والتعاضلية وما أعلنه شيشرون في روما والعالم أجمعين: أن المغالاة في الحق منتهى الظلم". راجع في بيان ذلك: د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م، ص ١٠١.

(٢) يعد الفقيه شيشيرون أعمق من تحدث من الفقهاء عن السلطة الأبوية في إطار الحالة العائلية، حيث وصفها بكونها "سلطة زوجية على الزوجة manus، وهي سلطة أبوية على كافة الأبناء patria potestas، وهي سلطة السيد على رقيقه dominica postestas، وهي سلطة على كافة ما يمتلكه من أموال dominium". راجع في بيان ذلك: د. محمود السقا، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، يوليه سنة ١٩٧٥م، ص ٥٢.

(3) BEAULIEU (A.L.M.), Op. Cit., P. 48.

(4) SEBASTIANI (H.), De la complicité et du recel en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1894, P.21; SALMON-LEGAGNEUR (P.),

=

هذه الحالة، يُعد الشخص الذي أصدر الأمر باقتراف الجريمة فاعلاً معنوياً. أما الفاعل المادي- أي الذي اقترف الواقعة الجنائية المجرمة قانوناً-، فيلزم أن يكون خاضعاً لسلطة الفاعل المعنوي، أي خاضعاً لسلطة الشخص الذي أصدر له الأمر أو طلب منه اقتراف الجريمة<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ذلك، يُسأل الأب عن جريمة الضرر المرتكبة من جانب ابنه، ما دام اقترافها قد تم بأمر منه، كما لو أقدم الأب نفسه على ارتكابها، فالأب يكون مسئولاً بسبب الأمر الصادر منه تماماً كما يُسأل الابن عن تنفيذه. ونتيجة لهذا، يحق للمضور أو المجني عليه رفع دعوى قانون أكوليا ضد رب الأسرة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فمن المعلوم أنه بمكنة ابن الأسرة الالتزام شخصياً عن طريق جرائمه، ولكن حتى القرن الرابع قبل الميلاد لم تكن ثمة دعوى يمكن تحريكها ضده قبل وفاة والده، ولهذا لم تكن هناك نتيجة مباشرة للدعوى يمكن أن تلحق الابن بسببها. ومنذ العصر العلمي، أصبح من الجائز قيام مسؤولية الأب عن الجرائم المرتكبة من جانب ابنه، على نحو مماثل لتلك المسؤولية المترتبة عن جريمة مرتكبه عن طريق عبد، ومن ثم مقاضاة الأب آنذاك في سبيل تعويض المضور، وذلك

=

De la complicité A Rome et en France, Thèse Paris, 1881, P. 47; DE NEUVILLE (C.), Op. Cit., P. 9.

(1) ROGUES DE FURSAC (É.), De la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Toulouse, 1875, P. 46.

(2) L. 37, Dig., IX, 2; Hu (É.), Op.Cit., P. 54.

لعدم استطاعته الأب تجنب الحكم الصادر ضده إلا عن طريق ما يسمى "دعوى التخلي عن مصدر الضرر"<sup>(١)</sup>.

وبمرور الوقت، لم يعد جائزاً للأب الإقدام على هذا التخلي أو الترك، لاسيما في عهد الإمبراطور جوستينيان، حيث لم يعد ذلك ممكناً إبان عصره<sup>(٢)</sup>. وتأكيداً لذلك، جاء في مدونته ما يلي: "كل ما ذكرناه من الأحكام بخصوص العبيد كان القدماء يطبقونه أيضا على أبناء العائلات وبناتها، ولكن هذا التطبيق قد بطل عملا وأمحي أثره بالكلية. وذلك لأن ما فيه من الشدة والصرامة تستنكره المبادئ الحديثة استنكاراً حقا؛ إذ من ذا الذي يرضى بالتخلي عن ابنه أو بنته إذا أجرم، مع ما في هذا التخلي من قسوة هي على نفس الوالد أشد منها على نفس الولد، ومع ما فيه من إهدار شيمة الذود عن العرض والعفاف، وعلى الأخص بالنسبة للبنات؟ من أجل هذا قررنا أن الدعوى الشرية لا تقبل من الآن فصاعداً إلا بالنسبة لجرائم العبيد فقط..."<sup>(٣)</sup>.

هذا، إذا كان الأب ملزماً برفع دعوى التخلي عن مصدر الضرر بغية تجنب الحكم الصادر جرّاء جريمة الضرر المرتكبة من جانب ابنه، أما في حالة كون الأب غير

(1) Hu (É.), *Étude Historique et juridique...*, Op.Cit., P. 54 et s.

- وراجع أيضاً: د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٠، إذ يقول سيادته: "...فقد عرف القانون الروماني ما يسمى بالتخلي عن مصدر الضرر، حيث يجوز لرب الأسرة أن يتخلى عن ابن الأسرة أو العبد المملوك له والذي أضر بالغير، كما يكون لرب الأسرة حق دفع الغرامة المقررة ويحتفظ بما هو تحت سلطته. فإذا اختار رب الأسرة التخلي عن مصدر الضرر كان للمجني عليه وضع يده عليه وله تملكه وبيعه أو الانتقام منه".

(2) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), *De la loi Aquilia...*, Op. Cit., P. 56.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٨ - ٧).

ملزم قانوناً برفع مثل هذه الدعوى، فهنا لا مناص أمام المضرور أو المدعي من رفع أو تحريك دعوى قانون أكويليا مباشرة ضد ابنه<sup>(١)</sup>. وفيما يخص التعويض المقضي به، فسيكون متوجّباً قبل صيرورة ابن الأسرة مستقلاً ملاحقة الأب قضائياً لسداد أو دفع التعويض المحكوم به مزاحماً إياه المضرور في حوزة الابن<sup>(٢)</sup>. وقد جاءت نصوص القوانين الواردة في الموسوعة معبّرة عن ذات الفكرة المطروحة<sup>(٣)</sup>، مفترضة وفاة الابن عقب صدور الحكم، وذلك على نحو ما جاء بنص القانون رقم (٥٧) بالموسوعة<sup>(٤)</sup>.

أما في الحالة التي يكون فيها الطبيب، سواء أكان ابناً مستقلاً بحقوقه أم خاضعاً لسلطة غيره، قد ارتكب جريمة الإضرار بإرادته، وتوفى قبل أن تحرك ضده الدعوى، فهنا لا يمكن للمضرور وكقاعدة عامة تحريك دعوى قانون أكويليا ضد ورثة الابن، وبغية ألا يزاحمهم أحد في تركة مورثهم، كان عليهم وقتذاك إبعاد التهمة أو نفي ارتكاب تلك الجريمة عن مورثهم، وذلك حسب ما تقتضيه الصفة العقابية لدعوى قانون أكويليا.

بيد أن البعض قد ذهب بشأن الحالة المطروحة إلى جواز رفع تلك الدعوى من جانب المضرور ضد ورثة الطبيب المتوفى، مطالباً بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op.Cit., P. 55: "Sæpius dictum est filios familias pro suis delictis posse conveniti".

(2) L.35, Dig., IX, 4: "Patrem quoque post contemnationem Fallii duntaxat de peculio posse conveniri"; Hu (É.), Op.Cit., P. 55.

(3) L.33, L.34, Dig., IX, 4.

(4) L.57, Dig., IV, 1: "Transfertur iudicium in patrem, duntaxat de peculio et quod in rem gus versum est".

من مال مورثهم المتوفي. يضاف إلى هذا، أنه في حين ذهب جانب من الفقه إلى جواز تحريك الدعوى المباشرة لقانون أكويليا عن طريق أحد الزوجين ضد زوجة الآخر، كما يمكن تحريكها كذلك عن طريق الأب ضد ابنه، فقد ذهب جانب آخر إلى عدم صحة ذلك، استناداً إلى اعتقاده بأن الجرائم لا يمكن أن تكون مصدرًا للالتزامات القانونية بين أشخاص يرتبطون ببعض برابطة القرابة، سواء أكانت أبوية، أم ناجمة عن رابطة الزواج<sup>(١)</sup>.

**الفرض الثالث:** وهو متعلق بالحالة التي ترتكب فيها جريمة الضرر من جانب أحد الأطباء العبيد. ويرغم أن العبد في كنف القانون الروماني كان في وضع قانوني متدن، إذ جعله في عداد الأشياء وليس الأشخاص، وذلك على نحو ما جاء في مفردات نص القانون رقم (٢٢) في الموسوعة<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا القانون قد اعترف بكون العبد شيئاً نفيساً، أداة أو وسيلة تتمتع بالفطنة والذكاء، فضلاً عن مهارة الحديث، وبالأحرى كان العبد وسيلة صوتية، ولم ينكر عليه القانون الروماني- رغم وضعه القانوني المهين- تمتعه بشخصية مؤكدة<sup>(٣)</sup>؛ فإذا كان جسده يخضع لسيده، فإن مذهبه الفكري

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 56.

(2) "servile caput nullum jus habet in personam servilem nulla cudit obligation"; VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Études de législation comparée, Gand, 1846, P.32 et s..

(٣) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥ م، ص ٢٢١ وما بعدها؛ د. محمود سلام زنتاتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ م، ص ٨٣؛ د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦ م، ص ٣١ وما بعدها؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٤٥٤:٤٥٦. وراجع أيضاً:

=

ملكه وحده لا يخضع لأحد غيره. وقد بدأ التأكيد على شخصية العبد في مادة الجرائم، كما اعترف القانون أيضاً بإمكانية التزام العبد طبيعياً بموجب ما يبرمه من تصرفات، فضلاً عن التزامه بسبب جرائمه التزاماً مدنياً<sup>(١)</sup>.

فإذا أصدر السيد أمراً لعبده بالتخلي عن معالجة أحد المرضى بعد أن أذن له في ذلك قبلاً، فهنا يثور التساؤل، على ضوء الفرض المطروح، عن مدى مسئولية العبد عن جريمة الضرر وفقاً لقانون أكويليا.

ذهب جانب من الفقه إلى أن المسئولية تقام بوجه عام في حق السيد وحده، فكون العبد أداة في يد سيده، فهذا مؤداه أنه لا يتصرف إلا بأمر سيده<sup>(٢)</sup>. أو بالأحرى تقام مسئولية السيد مباشرة عن الضرر الحادث للمريض، إما بسبب الأمر الصادر منه إلى عبده الطبيب، أمراً إياه بالتخلي عن معالجة المريض بعد أن شرع في علاجه، وإما لكونه شريكاً لعبده في ارتكاب الجريمة، وليس ذلك بسبب الأمر الصادر منه، وإنما بسبب عدم تدخله لمنع وقوع الجريمة، وليس من حق السيد آنذاك التخلي عن عبده، وفقاً لما أكدته نصوص القوانين الواردة في الموسوعة والكود<sup>(٣)</sup>.

=

- ROBAYE (R.), *Le droit Romain*, Bruylant -Academia, 2<sup>e</sup>. édition, Bruxelles, 2001, P.65; GEOFFROY (H.), *Droit romain, Du droit de la guerre à Rome*, Thèse Paris, 1888, P. 50 et s.; MONIER (R.), *Manuel élémentaire de droit romain*, Paris, 1945, P. 279.

(1) L. 14, Dig., XLIV, 7.

(2) L. 14, Dig., XLIV, 7: "qui suis Mrdicis non ad salutem sed ad necem ut ebatur"; Hu (É.), *Étude Historique et juridique...*, Op. Cit., P. 56 et s.

(3) L. 44, & 1 ; L. 45, Pr., Dig., IX, 2; L. 2, Pr. 3 et 4, pr., Dig., IX, 4 ; L. 4, Cod., III, 41.

والتساؤل هنا يثور حول مدى تحرر العبد من المسؤولية الشخصية عن جريمة الضرر المرتكبة. وبشأن الإجابة على التساؤل المطروح، ذهب جانب من الفقه إلى عدم مسؤولية العبد عن جريمة الضرر المرتكبة، بحجة أن ذاك العبد ما هو إلا أداة سلبية أقدمت على ارتكاب هذا الفعل المجرّم، وكونه كذلك فمن الجائز تحريك الدعوى المباشرة لقانون أكوليا ضد مالك العبد أو سيده.

بينما ذهب جانب آخر إلى قيام مسؤولية العبد عن جريمة الضرر، فالارتكان إلى كون العبد هنا أداة سلبية ليس من شأنه دفع مسؤوليته، لاسيما إذا كان الجرم المقترف جسيماً، فالعبد رغم خضوعه وانقياده الكبير لسيده، فهو يملك في الآن نفسه القوة لمقاومة سيده الذي ألزمه باقتراف فعل شأنن تبدو معالمه الإجرامية واضحة<sup>(١)</sup>، وذلك على نحو ما عبّر عنه نص القانون رقم (٢٠) من الموسوعة<sup>(٢)</sup>.

وبرغم أن التشريع الروماني يوجب على العبد أو يلزمه بواجب إطاعة سيده، إلا أن العبد لا يمكنه دفع مسؤوليته تحت ذريعة الادعاء بكونه أداة في يده، إذ الإدعاء بذلك لا يفيد، مادامت الأوامر الصادرة إليه من سيده تحمل في طياتها اقتراف جريمة جسيمة يُعاقب عليها القانون؛ فتلك النوعية من الجرائم تستدعي درجة كبيرة من الانتباه من جانب العبد، لاسيما إزاء ما تحققه من وخز للضمير بما ينجم عنها من نتائج وخيمة، ليمتنع عن تنفيذ ما يأمره به سيده، وبالأحرى فهي كافية لأن توقظ في العبد شخصيته، بحيث لا ينصاع إلى تنفيذ أوامر سيده بارتكاب هذا النوع من الجرائم<sup>(٣)</sup>.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 58.

(2) L.20, Dig., XLIV, 7: « Servus non in omnibus rebus sire poena domini dicto audiens esse sofet, sicuti si dominus hominem occidere aut fartum alicui facere servum jussisset ».

(3) ROGUES DE FURSAC (É.), De la complicité en droit romain et en

ومن جانبنا، نرى أن التخلي عن معالجة المريض، بما يحمله من إهمال في رعايته، والذي تسبب في وفاته، أمر قاس وممقوت، يتعين معه مساءلة من أقدم عليه. ولهذا، وعلى ضوء نص القانون رقم (٢٠) من الموسوعة، فإن الأمر الصادر من السيد إلى عبده الطبيب بتخليه عن المريض الذي شرع في علاجه، ليس من شأنه دفع المسؤولية الشخصية للعبد عن الضرر الحادث لذاك المريض<sup>(١)</sup>.

هذا، إذا كانت جريمة الضرر قد ارتكبت من العبد الطبيب ضد الغير. أما إذا اقترفت جريمة الضرر من جانبه ضد أحد من ورثة أو نسل سيده، فهنا تقوم مسؤولية العبد الطبيب عن تلك الجريمة، تأسيساً على التزام العبد قانونياً بسبب جرائمه، كما يلتزم سيده هو الآخر عن تلك الجريمة كونه مسنولاً عن الوقائع أو التصرفات غير القانونية المرتكبة من جانب عبده. ومع ذلك، فقد كانت مسؤولية السيد هنا مسؤولية محدودة، يمكنه دفعها، وذلك بتخليه عن عبده المجرم إلى المدعى (المضرور)، وهذا ما يعرف بدعوى التخلي. فبموجب هذه الدعوى، كان باستطاعة السيد دفع مسؤوليته عن خطأ عبده<sup>(٢)</sup>.

كما أجاز ذلك أيضاً لرب الأسرة بشأن الخطأ أو الجرم المقترف من جانب ابنه<sup>(٣)</sup>؛ فنظام التخلي عن الجاني من النظم التي سادت المجتمعات البدائية، وترك أثره

=

droit français, Thèse Toulouse, 1875, p. 48.

(1) Hu (É.), *Étude Historique et juridique...*, Op. Cit., P. 59.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤ - ٨ - ٢، ٣)، حيث جاء فيها: "٢ - ومن سداد الرأي تخويل المدعى عليه حق التخلص من الدعوى بالتخلي عن عبده الجاني؛ إذ من الظلم أن تكون نقائص العبد سبباً في جر خسارة على السيد تزيد على قيمة العبد نفسه. ٣ - السيد المرفوعة عليه الدعوى الشرعية تبرأ ذمته بتخليه للمدعى عن العبد الجاني، وبهذا التخلي تنتقل له ملكية العبد انتقالاً نهائياً".

(٣) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥١٤، بند ٥٨٢.

في كثير من القوانين القديمة بما فيها القانون الروماني ذاته، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية، وفي مجال الجرائم الخاصة، حيث عُرف هذا النظام في كنفه تحت مسمى "التخلي عن مصدر الضرر"، سواء أكان مصدر هذا الضرر إنساناً، أم حيواناً، أم جماداً<sup>(١)</sup>. ويتم التخلي أو الترك عن مصدر الضرر لصالح المجني عليه أو المضرور، وذلك على صور شتى، منها قيام رب الأسرة إذا لم يشأ تحمل مسؤولية جرم الخاضع لسلطته أو دفع الدية المقررة على فعله الإجرامي بتسليمه للمجني عليه ليقص منه كيفما يشاء، ومنها أيضاً التخلي أو ترك مصدر الضرر، حيواناً كان أو جماداً، للمعتدى عليه، حالة رفض صاحبه تعويض المضرور عما أصابه من ضرر<sup>(٢)</sup>.

وما أوردناه، كان متعلقاً بمن كانت له سلطة على العبد الطيب لحظة ارتكاب جريمة الضرر، والتي كان يُسأل عنها قانوناً، بيد أن صاحب السلطة على العبد كان بإمكانه لتجنب ملاحقته قضائياً قيامه بالتخلي عن عبده أو تسليمه إلى المدعي- أي

(١) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م، ص ٩٤ وما بعدها، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: "وكان تسليم الجاني معروفاً عند الرومان تحت اسم التخلي عن مصدر الضرر، ولم يكن هذا النظام يقتصر على تسليم الأشخاص الذين تسببوا بخطئهم في إلحاق الأذى بالغير فحسب، وإنما كان يشمل أيضاً تسليم الحيوان والجماد. فإذا أصابت دابة شخصاً ما بضرر وجب على صاحبها تعويض المصاب أو ترك الدابة إليه. وفي حالة المنزل الآيل للسقوط كان للحاكم القضائي أن يقرر تسليم المنزل إلى الجار المشتكي إذا رفض صاحب المنزل التعهد بتعويضه عما يلحقه من ضرر عند سقوط المنزل".

(٢) د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م، ص ٩٢ وما بعدها؛ د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، ج ١، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، ١٩٤٧م، ص ٢٢؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، المرجع السابق، ص ٩٥؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، د. عبد المنعم البدر، د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بند ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

المضرور أو المجني عليه-، كما كان بمكنته أيضاً توجيه بعض الاستجابات إلى المدعي، وكان على الأخير الرد أو الإجابة عليها، على أن يكون ذلك مقروناً بحلفه القسم أو اليمين، فإذا أنكر السيد وقتذاك كذباً ملكيته للعبد مرتكب جريمة الضرر أو حيازته له، فلا يمكنه جرأً ذلك دفع مسؤوليته فيما بعد بالتخلي عن ذاك العبد، مع قيام مسؤوليته التضامنية مع العبد عن الضرر الحادث بكل آثاره<sup>(١)</sup>.

وفي كل الأحوال، لم يكن تخلي السيد عن عبده الجاني مقترف جريمة الضرر التزاماً مفروضاً عليه، بل كان يلجأ إليه بشكل إرادي، أي إذا رغب في دفع المسؤولية عما أتى به العبد المملوك له من تصرف مجرم<sup>(٢)</sup>.

كما كان يتم التخلي أو التنازل الإرادي عن العبد بطريقتي الإشهاد والدعوى الصورية، فبأي منهما كانت تنتقل الملكية القانونية على العبد من سيده إلى المدعي أو المضرور، كما كان بالإمكان أيضاً نقل ملكية العبد إلى الطرف المضرور بوسيلة أخرى، هي التقادم، فنظراً لافتراض الخطأ في جانب السيد عما ارتكبه عبده الطبيب من ضرر لحق بالغير، فقد كان البريتور يقضي بموجب ذلك بتمليك العبد للمدعي على افتراض مؤداه أن الأخير قد أتم مدة وضع اليد اللازمة لذلك.

(1) L.5, 7, 8, Dig., IX, I; L.1, §15, Dig. IX, 1; L.21, §2-6, et L.22, §3, 4, Dig., IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 60.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤ - ٨. فاتحه)، حيث جاء فيها: "جنايات العبيد كالسرقة أو الغصب (لسرقة بالإكراه) أو إصابة أحد بضرر في ماله أو إهانة أحد بالقول أو الفعل- هذه الجرائم يترتب عليها دعاوى شرعية actions noxales، ومن يحكم عليهم فيها من أسيادهم يكون بالخيار إن شاء أدى القيمة المحكوم بها وإن شاء تخلى عن ملكية العبد الجاني".

وقد كان بالإمكان رفع الدعوى المباشرة ضد الطبيب العبد وحده، وذلك في الحالة التي يتم فيها تحريره أو عتقه قبل أن تكون الدعوى الخاصة بقانون أكويليا قد ادعى بها أمام القضاء<sup>(١)</sup>. يضاف إلى ذلك، عدم جواز دفع المسؤولية عن السيد بتخليه عن عبده مرتكب جريمة الضرر، وذلك حالة وفاة ذاك العبد قبل صدور حكم فيما اقترفه من جرم<sup>(٢)</sup>.

**الفرض الرابع:** وهو متعلق بالحالة التي يصاب فيها السيد نفسه جرأً فعل أو واقعة ارتكبها عبده الطبيب، كما لو أحدث به إصابة بتر أو قطع أحد أعضاء جسده، وذلك إثر عملية جراحية كشفت عن وجود إهمال أو قصور من جانب ذاك العبد. وبشأن هذا الفرض، ذهب البعض إلى حق السيد في تحريك دعوى قانون أكويليا ضد عبده الطبيب، بينما ذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، استناداً إلى انعدام سببية الدعوى بين شخصين يخضع أحدهما لسلطة الآخر، كما ترفض تلك الدعوى حتى في الحالات التي تغيب فيها السلطة بشكل طارئ أو عرضي<sup>(٣)</sup>.

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "إذا ارتكب العبد جريمة ضد سيده فلا دعوى عليه مطلقاً. لأن الأصل هو أنه لا يمكن أن ينشأ بين السيد وبين الشخص الذي تحت سلطته أي التزام. وينبني على هذا الأصل أن العبد إذا انتقل إلى سلطة الغير أو أعتق، فإنه لا يكون عليه ولا على سيده الجديد أية دعوى. وينبني عليه أيضاً أن عبد الغير إذا ارتكب ضدك جريمة ثم وقع تحت سلطتك فإن الدعوى تسقط، ما دام

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 61.

(2) L.1, §13, Dig., IX, 1, et L.1. §16. Dig., eodem ; L.42, §1, Dig., IX, 4.

(3) Gaïus, com., IV, § 78; Paul. L. 48, IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 62; LATOUR-DEJEAN (A. I. F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.55 et s.

الوضع الجديد قد استحال فيه قيام أية دعوى؛ ومهما يخرج هذا العبد بعد من سلطتك، فإنك لا تستطيع المداعة. وكذلك لو أن السيد هو الذي يكون ارتكب الجريمة على عبده ثم أعتقه أو باعه، فإنه لا يكون عرضة لأية دعوى"<sup>(١)</sup>.

**الفرض الخامس:** وهو متعلق بالحالة التي يتصرف فيها العبد من تلقاء نفسه مرتكباً جريمته، وشاهده سيده حين ذاك ولم يمنعه من ارتكابها. وذلك الفرض المطروح يثير بدوره التساؤل حول تحديد المسؤولية عن الجريمة المرتكبة. ولتحديد تلك المسؤولية، ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية هنا تقع على عاتق السيد مباشرة، أما العبد فلا مسؤولية عليه في هذا الصدد، أو لا يؤاخذ بجريرة هذا الفعل الإجرامي. بينما ذهب جانب ثان إلى مساءلة السيد والعبد عبر دعويين أولهما دعوى مباشرة ضد السيد، وثانيهما دعوى التخلي ضد العبد<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لما ذكره الفقيه بول، فلم يكن بالإمكان الادعاء بالدعويين معاً ضد مالك العبد أو سيده<sup>(٣)</sup>.

**الفرض السادس-** وهو متعلق بالحالة التي ترتكب فيها جريمة الضرر عن طريق أشخاص كثيرين، سواء أكانوا رجالاً أحراراً، أم كانوا عبيداً، أم كانوا أبناء الأسرة. وبشأن الحالة محل الدرس، نفترض أن هناك عدداً من الأطباء شارك كل منهم في إجراء عملية جراحة لعبد مريض أودت بحياته أو بإصابته، وعلى ضوء ذلك إذا لم

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ٨ - ٦).

(2) L.44, §, L.45, pr., Dig., IX ; L.2, pr., 3 et 4, pr., Dig., IX, 4.

(3) Paul, L.4, §, Dig., IX, 4: "Una autem poena exacta" "quam actor eligent altéra tolite tur."

يكن بالإمكان تحديد الفاعل الأصلي لإصابة أو لوفاة ذاك العبد المريض من بين هؤلاء، فالكل يُعد مسؤولاً عن تلك الجريمة بموجب قانون أكويليا<sup>(١)</sup>.

وإذا كان مختلف الجناة عبيداً ينتمون إلى سيد واحد، فهنا يطبق نص القانون رقم (١١) الوارد بالموسوعة، والذي يقضي بمقاضاة السيد كونه مالكا للعبيد الجناة الذين ارتكبوا جريمة الضرر. وإن كان الفقيه جايوس قد ذهب في هذا الصدد إلى إمكانية دفع المسؤولية عن السيد نفسه، ومن ثم عدم تحميله نتيجة الجرم المرتكب من جانب عبيده الأطباء، وذلك حال قيامه بالتخلي عن جميع الجناة من الأطباء العبيد التابعين لسلطته<sup>(٢)</sup>.

هذا الحكم سالف البيان نرى نظيراً له في حالة السرقة المرتكبة عن طريق العبيد المملوكين لأحد الأسياد، إذ قضى في تلك الحالة بمسئولية الأخير عن الجرم المذكور، بل إن مجرد الإهمال البسيط كان كافياً وحده لتحريك الدعوى المباشرة لقانون أكويليا ضده، ويمكن كذلك تطبيق نفس الحكم في الحالة التي يملك فيها رب الأسرة منع أو مقاومة وقوع الجريمة من جانب أبنائه ولم يفعل. بيد أن المضرور لا يمكنه آنذاك إلزام الأب بالتخلي عن أبنائه، حيث لا يملك هذا المضرور دعوى ضد الأب إلا بقدر الحوزة المالية التي يمتلكها أبنائه الجناة، ومنذ اليوم الذي يصبح فيه ابن الأسرة مستقلاً بحقوقه، فقد كانت توقع عليه العقوبة المالية المقررة بقانون أكويليا عن جريمة الضرر التي ارتكبها الابن قبل صيرورته مستقلاً بحقوقه<sup>(٣)</sup>.

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.56.

(2) L.11 §2, Dig., IX, 2; L.32, § Dig., IX, 2; Hu (É.), Op. Cit., P. 63 et s.

(3) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., PP.56: 59.

**الفرض السابع-** وهو متعلق بالحالة التي يموت فيها الطبيب الجاني مقترف جريمة الضرر، فهنا إذا كان الجاني قد مات بعد وقوع الجريمة، وقبل تحريك الدعوى المباشرة لقانون أوكيليا، فهنا يتم استبدال الجاني بورثته، بحيث يتم تحريك الدعوى المذكورة ضد هؤلاء الورثة، تماماً كمقاضتهم عن متابعة تنفيذ الالتزام التعاقدى عن مورثهم. أما إذا كان موت الجاني سابقاً على صدور الحكم القضائي، فلا يمنح المضرور دعوى قانون أوكيليا ضد ورثة الجاني إلا في حدود قيمة الضرر، أو في حالة تزامن هؤلاء الورثة على المكاسب التي تحققت بجريمة مورثهم. ورغم هذا الحل المنطقي الوارد في نصوص القانون الروماني، إلا أنه يمثل إشكالية هنا من حيث تضحيته بمصلحة المضرور خاضعاً إياها لمسألة إجرائية، وإن كان البعض قد ذهب إلى أن البريتور كان بإمكانه دائماً منح المضرور دعوى تعويض ضد ورثة الجاني<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مقدار العقوبة المالية المقررة بموجب الدعوى المباشرة لقانون أوكيليا

##### ومعيار تحديد قيمة التعويض المستحق عن الضرر

على نحو ما ذكرناه سلفاً، فإن قانون أوكيليا في بنديه الأول والثالث قد رتب مسؤولية الجاني عن الأضرار المادية المقترفة من جانبه بممتلكات غيره، سواء أكان ذلك قد تم بقصد عمدي أم كان نتيجة خطأ، فالقانون المذكور ينطبق في حالتي العمد والخطأ على السواء<sup>(٢)</sup>.

(1) L.23, § 8, Dig., IX, 2; Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 66; LATOUR-DEJEAN (A.I. F.), Op. Cit., P.59 et s.

(٢) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ٣).

ومفاد ذلك، هو أن قانون أكويليا يتعلق أساساً بجبر الضرر المادي للأموال، فهدفه الأساس هو تمكين المدعي (المضرور) من الحصول على التعويض التام للأضرار المادية التي لحقت بأمواله<sup>(١)</sup>، دون اعتداده بالأضرار المعنوية التي أصيب بها جرّاء ذلك<sup>(٢)</sup>. وأساس ذلك يكمن في أن التقدير الذي عنى به الرومان في هذا الشأن محلّ الدرس هو تقدير مادي لا ذاتي، أي ينظر فيه إلى قيمة المال فقط الذي لحقه الضرر وليس إلى اعتبار مالكة<sup>(٣)</sup>.

بيد أن ذلك القانون المذكور قد ميّز هنا من حيث الأثر بين المسؤولية المدنية المترتبة وفقاً للبند الأول ونظيرتها المترتبة بموجب البند الثالث منه؛ ففي البند الأول منه، فقد قضى بأن من يقتل بغير حق عبداً أو حيواناً من ذوات الأربع مملوكاً للغير يحكم عليه بأن يدفع للمالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة على ارتكاب الجريمة. أما مسؤولية الفاعل في البند الثالث من قانون أكويليا فتكون عن قيمة الشيء في الثلاثين يوماً المنصرمة على ارتكاب الجريمة<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت عبارة "أقصى قيمة" قد وردت في نص البند الأول دون الثالث، فيلزم الاعتداد بها في الحالتين وفقاً لما ذكره الفقيه سابينوس، استناداً إلى أن سواد العامة حين إقرارهم لشريعة أكويليا بناءً على اقتراح نقيب العامة أكويليوس قد رأوا أن النص بالبند الأول على القيد المذكور كافٍ، وأنه لا حاجة للتصريح به في البند الثالث

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.61.

(2) L.23, pr., Dig., IX, 2.

(٣) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٤، بند ٥٨١.

(٤) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - فاتحة، ١٤)؛ د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٨٤ وما بعدها.

مرة أخرى<sup>(١)</sup>. وتعني عبارة أقصى قيمة بلغها الشيء في السنة المنصرمة، أن الجاني مسئول عن القيمة العليا التي بلغها العبد في السنة المذكورة، وإن كان به نقص يوم وقوع الجريمة، كأن كان أعرج أو أعور أو كان أحد أعضاء جسده مبتورا<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً لذلك، اعتبرت الدعوى المباشرة والحالة هذه دعوى جزائية، مادام القتال لا يسأل في حدود الضرر الذي تسبب فيه بل قد يسأل فيما يجاوز ذلك، كما تقرر أيضاً أن الدعوى لا تنتقل على الورثة، خلافاً لما يحصل في صورة عدم تجاوز ما يحكم به من قيمة الضرر<sup>(٣)</sup>. علاوة على ذلك، فقد تقرر أن تقدير التعويض لا يشمل فقط قيمة الشيء الهالك، وإنما يشمل أيضاً الخسائر اللاحقة التي يتكبدها المضرور بسبب هلاك هذا الشيء، أو بسبب فوائده التي حُرِم منها<sup>(٤)</sup>.

وبناء على هذا، يجب على السيد التابع له الطبيب العبد المحكوم عليه جرّاء قتله عبداً مملوكاً للغير أو إصابته إيّاه بإصابة أودت بحياته دفع أعلى قيمة وصل إليها

(١) مدونة جوستينيان، (٤-٣-١٥).

(٢) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٩)، حيث جاء فيها: " عبارة أقصى قيمة بلغها الشيء في السنة المنصرمة الواردة بشريعة أكوليا معناها أن عبدك الذي يقتله أحد الناس إذا كان يوم قتله أعرج أو أقطع أو أعور، ولكنه خلال تلك السنة كان سليماً من هذه العاهات وذا قيمة أعلى فلا عبرة بقيمته الراهنة، بل قاتله مسئول عن القيمة العليا التي بلغها في السنة المذكورة".

(٣) مدونة جوستينيان، (٤-٣-٩)؛ وراجع أيضاً في الشأن المذكور:

-MACKELDEY( F.), Manuel de droit romain, Op. Cit., P. 262;  
-WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., PP.346: 348;  
-LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), Op. Cit., P.62 et s.

(٤) مدونة جوستينيان، (٤-٣-١٠)؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥١٣، بند ٥٨١؛ د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٩.

العبد المقتول خلال السنة المنصرمة أخذًا بالبند الأول من قانون أكويليا، كما يسأل في حاله إصابته لعبد مملوك للغير أو جرحه إيّاه عن أقصى قيمة بلغها العبد المصاب خلال الثلاثين يومًا المنصرمة، دون النظر في الحالتين إلى قيمة العبد المتدنية وقت ارتكاب الجريمة. هذا، فضلًا عن الخسائر التي أصابت مالك العبد المقتول جرّاء قتله، أو عما أصابه من بخس في قيمة ما بقي له من العبيد<sup>(١)</sup>.

ويكمن أساس ذلك في توسع الفقهاء في تفسير معنى الضرر، على نحو لم يعد فيه تقدير الضرر مرتكزًا فقط على القيمة المادية للشيء، بل دخل في الاعتبار أيضًا عنصر مصلحة المجني عليه في عدم وقوع الضرر، أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مادي<sup>(٢)</sup>. وتصديقًا لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "من المقرر- لا بنص تلك الشريعة بل بطريق تأويلها- أن التقدير فوق شموله قيمة الشيء الهالك، كما قلنا، يجب أن يشمل أيضًا كل ما أصابنا من الخسائر بسبب هلاكه. فإذا كان عبدك قد اتخذ أحد وارثا له فقتل من قبل أن يقبل الميراث بأمرك، فلا محيص من أن تحسب لك قيمة هذا الميراث الذي فاتك. كذلك إذا كان قتل البغلة أو الحصان أخل بتمائل الشدة الزوجية أو الرباعية، أو كان قتل العبد قد أخل باكتمال جوقة كوميديا كان يشتغل فيها،

(1) L.21, §2; L.22, pr., Dig., IX, 2; <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/11/3/2016>, P.1.

(٢) د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٩؛ د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ١٩٩، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: " ومن ناحية ثانية فإن الفقه الروماني يقتصر على تفسير الغرامة بمجرد القيمة المادية للشيء، بل راعى أن يشمل الضرر الذي ينجم عن هلاك الشيء بحيث أصبحت الغرامة تشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وفي هذا تعبير عن أن الغرامة ترتبط بالضرر وتهدف إلى جبره كاملاً".

فإن ذلك الحيوان أو العبد لا يكون وحده الذي يحتسب لك، بل يحتسب لك أيضاً مقابل ما أصابك من بخرس في قيمة ما بقي لك من الحيوانات والعبيد<sup>(١)</sup>.

ويتراعى لنا من ذلك كله، أنه إذا كان تعويض الخسارة التي لحقت بالمدعي هو الهدف الذي يصبو قانون أكويليا إلى تحقيقه، إلا أن هذا الهدف أحياناً قد يكون متجاوزاً إطاره المذكور، بحيث نجد المدعي نفسه وقد اغتنى أو أثرى بسببه، بما يؤكد السمة العقابية لذاك القانون<sup>(٢)</sup>.

وعلى نحو ما رأينا سابقاً، فإنه وفقاً لنصوص قانون أكويليا، فإن العقوبة المالية المحكوم بها على الجاني يعتد في تقديرها ليس فقط بقيمة الشيء (العبد) لحظة الوفاة أو الإصابة، وإنما بأقصى قيمة بلغها الشيء المضرور في السنة أو خلال الثلاثين يوماً السابقة مباشرة على ارتكاب الفعل المجرم، وذلك بحسب الادعاء إما بالبند الأول من هذا القانون، وإما بالبند الثالث منه<sup>(٣)</sup>.

وفي حالة قيام الطبيب بقتل عبدٍ إما بسبب رعونته، وإما لقصوره وإهماله في علاجه، وقد كان هذا العبد رساماً ماهراً، ولكن بمرور بعض الشهور قبل تلقيه العلاج عن طريق هذا الطبيب، كان قد فقد إصبع الإبهام نتيجة حادث عرضي. فالحكم في

(١) مدونة جوستنيان، (٤ - ٣ - ١٠).

(٢) د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٢٠١، حيث يقول سيادته في مقامنا هذا: " نخلص إذن من ذلك أن جزاء الإضرار بأموال الغير في القانون الروماني يتمثل في عقوبة خاصة تهدف ليس إلى مجرد جبر الضرر بل ومعاقبة محدث الضرر، فهي تسمح بتجاوز التعويض مقدار الضرر بما يحقق للمضرور الانتقام من محدث الضرر، أو بمعنى أكثر دقة لإرضاء رغبة الانتقام لدى المضرور".

(3) WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, Op. Cit., P.345 et s.; <http://droitromain.upmf-grenoble.fr/11/3/2016,P.1> et s.

الحالة الماثلة هو أنه برغم نقص قيمته- جرأء الجزء المبتور منه- وقت ارتكاب الجريمة من قبل الطبيب، إلا أن مالك هذا العبد المقتول كان بمكنته الحصول على هذه القيمة المفقودة بموجب البند الأول من قانون أكويليا، على نحو كان يحصل فيه على أعلى قيمة بلغها ذلك العبد خلال العام السابق على لحظة قتله، على نحو يشمل ما كان منتظراً أن يحققه هذا العبد الفنان من مكاسب مستقبلية، دون الأخذ في الاعتبار للنقص الذي حدث لقيمته نتيجة البتر الذي تعرّض له قبل وفاته بسبب خطأ الطبيب<sup>(١)</sup>.

ونفس هذا الحكم كان يُعمل به أيضاً في الحالة التي يكون فيها العبد قد عانى من نقص أيا كانت طبيعة هذا النقص، وفي الحالة هذه كان بالإمكان الادعاء من جانب الطرف المضرور بالبند الثالث من قانون أكويليا فقط، ومن ثم يعتد في التقدير تبعاً لذلك بأعلى قيمة وصل إليها العبد في الثلاثين يوماً السابقة على إصابته<sup>(٢)</sup>.

وقد طرح جانب من الفقه فرضاً آخر يتمحور حول الحالة التي تكون فيها العقوبة المالية المحكوم بها على الجاني ليست مماثلة لحالة الجسامة أو الخطورة الموصوف بها الجريمة، على نحو تكون فيه العقوبة المقضي بها مضاعفة. وبصدد هذا الفرض المذكور، فرّق البعض بين حالتين؛ فأما الحالة الأولى، فهي الحالة التي يعترف فيها الطبيب بخطئه دون منازعة منه إلا في القدر الذي يريد دفعه، وفي هذه الحالة ستكون العقوبة الصادرة ضده هي مثل مقدار الخسارة الحادثة، وهذا القدر قد يزيد بشكل كبير عن القيمة التي يحققها الشيء خلال العام أو الثلاثين يوماً السابقة على ارتكاب الجريمة. وأما الحالة الثانية، فهي الحالة التي ينكر فيها الطبيب ارتكابه

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.63.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 68.

للجريمة، وهنا إذا كان إنكاره مدعماً بوسيلة إثبات خلاف اليمين أو القسم الذي أداه، وهو كاذب فيما يقوله، فإن العقوبة هنا ستكون مضاعفة<sup>(١)</sup>، خلافاً لمثيلتها المقررة في حالة الاعتراف على نحو ما أشرنا من قبل<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان إنكاره كذباً مدعماً بالقسم أو اليمين، ولم يكن الطيب محكوماً عليه إلا بسبب اليمين أو القسم المؤدى من جانبه أو من جانب خصمه، فهنا لا تستحق العقوبة المضاعفة وفقاً لنص القانون رقم (٣٠) في الموسوعة<sup>(٣)</sup>. ومن خلال ما تقدّم ذكره، يتبيّن لنا أن دعوى قانون أكوليا تتسم بكونها دعوى مدنية، شخصية، مختلطة، فضلاً عن كونها دعوى مضاعفة. وتطبيقاً لذلك، فإنه حين يتلقى العبدُ تبعاً من شخصين مختلفين إصابتين مؤديتين إلى الوفاة، فقد ذهب الفقيه "جوليان" إلى أن كل

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 68.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٣، بند ٥٨١، حيث يقول سيادته في الشأن المذكور: "وفي حالة الاعتراف يعطى البريتور صيغة (formula confessoria) يحكم على أساسها بالمثل، وفي حالة الإنكار يعطى صيغة (formula infitiatoria) يحكم فيها بالضعف، ويبين المجني عليه المبلغ الذي يطلبه، فإذا حصل خلاف بين الطرفين قدر القاضي- بعد تقديره مسنولية الجاني- قيمة الغرامة. ولقد سبق أن رأينا أن تقدير الغرامة يقاس بمقياس مادي هو قيمة الشيء المتلف quanti ea res est. ولكن الفقهاء توسعوا في العصر العلمي في فكرة الضرر وتقديره وأصبح مقياس الضرر ليس هو قيمة الشيء، وإنما مقدار ما عاد على المجني عليه من أضرار بسبب حرمانه من المال، أو بمعنى آخر مقدار الفائدة التي كانت تعود على المجني عليه إذا لم ترتكب الجريمة...".

(3) L.30, pr., Dig., XII, 2. "abunde sufficere exonerare petiorem probandi necessitate cum omissa hac parte edicti dupli actio integra maneat et patet dici hoc iudicio non Principalem causam execeri sed. Jusjurandum actoris conservari".

واحد من الجناة سيؤاخذ جريمة ذلك بموجب البند الأول من قانون أكويليا، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية اختلاف مقدار العقوبة الصادرة بحقهما<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ما طرحناه، أنه إذا كان العبد قد صار وارثاً خلال الفترة الفاصلة بين الإصابتين، فهنا مرتكب الإصابة الأولى يسأل بموجب قانون أكويليا عن أقصى قيمة بلغها الشيء خلال الثلاثين يوماً السابقة على وقوع الإصابة. أما مرتكب الإصابة الثانية فيؤاخذ بموجب أحكام هذا القانون عن دفع قيمة الشيء المضروب أو العبد المصاب، كما يسأل أيضاً عن دفع قيمة الإرث الفائت<sup>(٢)</sup>.

وفي الحالة التي يطالب فيها المدعي بتطبيق البندين الأول والثالث من قانون أكويليا عبر دعويين رفعهما تباعاً، فلا يمكنه والحالة هذه الجمع بين هذين الدعويين في آن واحد، بحيث إن الحكم في إحداهما يترتب عليه نقص قيمة التعويض المقضي به بموجب الدعوى الثانية<sup>(٣)</sup>.

أخيراً، إذا كانت جريمة الضرر قد ارتكبت عن طريق أشخاص كثيرين، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء في ارتكابها، فإن كل واحد منهم يتحمل عاقبة هذا الجرم بشكل تضامني، بحيث لا تمنع ملاحقة أحدهم ورضائه بتحمل المسؤولية عن ملاحقة الآخرين ممن ارتكبوا معه أو شاركوه ارتكابها<sup>(٤)</sup>. وفي كل الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الطبيب سوى بالدعوى المفيدة لقانون أكويليا، فإن مقدار العقوبة

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 69.

(2) LATOUR-DEJEAN(A.I.F.), Op.Cit., P.64 et s.; Hu(É.), Op.Cit., P.70.

(3) L.46 et 47, Dig., IX, 2.

(4) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.66.

المقضي بها بموجب الحكم الصادر ضده سيكون مخففاً عن الحالات التي تشهد تطبيقاً للدعوى المباشرة لذلك القانون<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

### أحكام الدعوى المفيدة لقانون أكوليا

#### ضد خطأ الطبيب

آنفا القول أن المسؤولية المدنية لا تترتب على ضوء أحكام قانون أكوليا إلا بوجود ضرر مادي حدث على شيء مملوك للغير، سواء تم اقترافه بقصد عمدي من جانب الجاني، أم كان نتيجة خطأ من ناحيته. ومن ثم، فلا يمكن الادعاء بالدعوى المباشرة بموجب قانون أكوليا ضد الطبيب أو غيره إذا تخلف شرط من شروط الضرر المعاقب عليه بموجب أحكامه، كأن يقع الضرر مثلاً نتيجة الخطأ المرتكب على غير الجسد، إذ القاعدة في ذلك القانون تقضي بمسائلة الجاني بموجب الدعوى المباشرة عن الضرر المادي الحادث بذات فعله البدني على جسد أو على شيء مادي مملوك للغير، شريطة أن يكون هذا الأخير مالاً لنفسه أو مالاً للشيء المضروب، وأن يكون روماني الجنسية<sup>(٢)</sup>.

فإذا وقع الضرر بغير هذه الكيفية، فقد منحت شريعة أكوليا للمضروب وقتذاك دعاوى أخرى مفيدة يمكنه رفعها ضد الجاني. ويقصد بالدعاوى المفيدة، الدعاوى التي يمنحها البريتور من قبيل التوسع في حالات لم توضع بشأنها مراعاة منه لاعتبارات

(1) L.4, C., de leg. Aque.; Hu (É.), Op. Cit., P. 70.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠٩، بند ٥٧٧.

العدالة<sup>(١)</sup>. وعلى هدي ذلك، فدعوى قانون أكويليا المباشرة كانت ترفع في الحالات التي نص عليها قانون أكويليا أصلاً، وترفع في شكل دعوى مفيدة على غرار دعوى قانون أكويليا في تلك الحالات الجديدة التي رأى البريتور وجوب مد أحكام قانون أكويليا إليها.

تلك الدعاوى المذكورة كان يمنحها البريتور إلى المدعى عبر طريقين؛ أولهما طريق الافتراض، كأن يأمر القاضي بافتراض أن المدعى الأجنبي هو روماني، أو أن غير المالك هو المالك. وثانيهما طريق الدعاوى المبنية على الواقع، بحيث يكتفي البريتور في صيغة الدعوى بشرح الوقائع كما هي أمراً القاضي بالحكم بالغرامة إذا ثبتت هذه الوقائع، وذلك دون الإشارة إلى القانون واجب التطبيق<sup>(٢)</sup>.

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: " - أضيف إلى ما تقدم أن الذي تحقق عليه الدعوى المباشرة *action directe* التي رتبها شريعة أكويليا إنما هو من يكون التلف واقعاً بذات فعله البدني. أما من تسبب في الضرر بغير هذه الكيفية، فقد خولت للمضروب دعاوى أخرى مفيدة *actions utiles* يرفعها عليه. فإذا حبس أحد عبد غيره أو بهيمة من مواشيه فأمات أيهما جوعاً، أو إذا ركض فرساً له بشدة فتفلق الفرس عدواً فنفق، أو إذا خوف قطيعاً له فنفر فسقط في هاوية، وإذا استعمل مع عبد له من عبارات الحث والإقناع ما جعله يصعد شجرة أو ينزل في بئر فمات أو جرح أثناء صعوده أو نزوله، فكل هذه الأحداث تسوغ استعمال الدعوى المفيدة. أما إذا فرض أن

(1) L.11, Dig., XIX, 5; Hu (É.), Op. Cit., P.71; MACKELDEY (F.), Op. Cit., P.264; LATOUR-DEJEAN (A. I. F.), Op. Cit., P.66.

(2) د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٢ وما بعدها، بند ٥٨١.

عبد الغير كان فوق قنطرة أو على شاطئ نهر فدفعه أحد فسقط في النهر فمات غرقاً، فإن من دفعه يعتبر أنه أوقع الضرر بذات فعله البدني، وتحق عليه الدعوى المباشرة التي قررتها شريعة أكوليا<sup>(١)</sup>.

وفي كل الأحوال التي يحدث فيها الضرر بغير فعل بدني، وبدون أن يقع ذلك الضرر على شيء مادي، ولم يكن ثمة وجه لاستعمال الدعوى المباشرة أو الدعوى المفيدة بحسب شريعة أكوليا، فإن الفاعل أو مرتكب الضرر يؤخذ حينذاك بدعوى الفعل المجرد<sup>(٢)</sup>. وها هي الفروض الأساسية التي يمكن أن تمنح فيها تلك الدعاوى المفيدة ضد الطبيب جرّاء ما ارتكبه من خطأ في إطار ممارسته لمهنته:

**الفرض الأول:** يتعلق هذا الفرض بالحالة التي يقتصر فيها فعل الطبيب على مجرد تقديمه السم فقط للمريض، بينما أخذه المريض أو تناوله بنفسه. هذا الافتراض المذكور، والذي أسلفنا طرحه على ضوء نصوص القوانين (٧، ٦، ٩) الواردة بالموسوعة، لم يكن بالإمكان معه المطالبة بالدعوى المباشرة ضد الطبيب، إذ لا يُعد الأخير مرتكباً لجريمة مادية<sup>(٣)</sup>.

(١) مدونة جوستيان، (٤ - ٣ - ١٦).

(٢) مدونة جوستيان، (٤ - ٣ - ١٦). حيث جاء فيها: "وإذا أصاب أحداً ضرر، وكان هذا الضرر لم يحدث بفعل بدني، ولم يقع على شيء مادي، ولم يكن حينئذ من وجه لاستعمال الدعوى المباشرة أو الدعوى المفيدة بحسب شريعة أكوليا، فقد قرروا أن الفاعل يؤخذ بدعوى الفعل المجرد in factum كصورة من رأى عبد الآخر مصفوداً بالحديد فدفعته عاطفة الرحمة فك قيد العبد فسهّل إياقه".

(3) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 71 et s.

**الفرض الثاني:** ينصب هذا الفرض في الحالة التي يكون فيها ضحية الطبيب

أو المجني عليه شخصاً حرّاً، أي مستقلاً بحقوقه غير خاضع لسلطة أحد، فالطبيب في هذه الحالة يؤخذ بالدعوى المفيدة الممنوحة إلى المضرور<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الشخص المضرور غير مستقل بحقوقه، أي ابناً للأسرة، فإن الدعوى المفيدة تمنح- والحالة هذه- إلى رب الأسرة ضد الطبيب مرتكب الجريمة<sup>(٢)</sup>. فوفقاً لما قاله الفقيه أولبيان، فإن المضرور هنا لا يُمنح الدعوى المباشرة بموجب القانون رقم (١٣) في الموسوعة، وذلك لكونه غير مالك لجسده، أو بالأحرى لعدم وجود ملكية محمية قانوناً<sup>(٣)</sup>.

**الفرض الثالث:** يتمحور هذا الفرض حول الحالة التي يكون فيها العبد

المصاب بفعل الطبيب قد أعتق، وصار وارثاً عن طريق سيده الذي أعتقه. في هذا الفرض المطروح، فإن الدعوى المباشرة التي سيحصل عليها كونه قد صار وارثاً ستنتقل إليه في صورة دعوى مفيدة.

**الفرض الرابع:** وهو يتعلق بالحالة التي يكون فيها العبد المصاب مرهوناً لأحد

الدائنين على نحو يملك عليه الأخير سلطة الانتفاع به أو استغلاله<sup>(٤)</sup>. وبشأنه، ذهب جانب من الفقه إلى إعطاء الدائن المرتهن هنا دعوى مفيدة، على نحو لا يزيد فيه

(1) L.13, pr., Dig., IX, 2: "liber homo suo nomine utilem Aquiliæ habet ationemo"; Hu (É.), Op. Cit., P. 72.

(2) L.5, § ; L.7, pr., Dig., IX, 2 ; L.18, §, Dig, V, 1; L.8, pr., Dig., III, 3; L.3, Dig., IX, L; L.7; Dig., IX, 3.

(3) Hu (É.), Op. Cit., P. 72.

(4) Hu (É.), Op. Cit., P. 73 et s ; L.7, §4, Dig., III. 3 ; L.17, §3, Dig., VII ; L.11, §10 ; L.12, Dig., IX, 2.

مقدار العقوبة المالية المحكوم بها عن قيمة الدين<sup>(١)</sup>. بينما ذهب جانب آخر إلى منح الدائن المرتهن آنذاك دعوى الفعل المجرّد فقط، بموجبها يتم تقدير قيمة الشيء في يوم الإصابة أو الوفاة دون مضاعفتها، كما تمنح نفس الدعوى إلى الحائز حسن النية<sup>(٢)</sup>.

**الفرض الخامس:** ويخص هذا الفرض الحالة التي يكون فيها الشخص المصاب

أجنبيًا. وعلى ضوء هذا الفرض المذكور، كان الأجنبي هذا يحصل على دعوى مفيدة، على افتراض مواده اعتبار ذلك الأجنبي مواطنًا رومانيًا<sup>(٣)</sup>.

**الفرض السادس:** يتجوهر هذا الفرض في حالتين؛ فأما الأولى فهي الحالة

التي كان فيها الطبيب غائبًا عند الملاحقة القضائية، مع اعتراف وكيله أو القيم عليه بالخطأ المرتكب، وبشأنها يخضع الجاني للدعوى المباشرة لقانون أكوليا<sup>(٤)</sup>. وأما الحالة الثانية، فهي تخص الحالة التي تكون فيها التركة شاغرة، وقد أقدم الطبيب خلال تلك الفترة بإصابة العبد قبل قبول التركة من جانب الورثة، وبشأنهالم يكن بمقدور المضرور أو الورثة الحصول آنذاك سوى على الدعوى المفيدة<sup>(٥)</sup>.

(1) L.70, §, Dig., IX, 2; L.27, Dig., XX, 1.

(2) L.11, §; L.17, pr., Dig., IX. V.

(3) Hu (É.), Op. Cit., P. 74.

(4) L.25, §1, Dig., IX, 2.

(5) Hu (É.), Op. Cit., P. 75.

### المطلب الثالث

#### حكم تزامم دعاوى قانون أكويليا بشأن خطأ الطبيب مع غيرها من الدعاوى

انصب حديثنا فيما سلف في جريمة الضرر المنصوص عليها في قانون أكويليا، دون النظر آنذاك إلى وجود علاقة عقدية بين الجاني والمجني عليه من عدمه، كونه لا يشترط لتطبيقه وجود علاقة عقدية بين مرتكب الضرر والشخص المضرور. بمعنى آخر، فإن الواقعة محل الاتهام لا يتطلب للمسئولية عنها بموجب أحكام هذا القانون وجود التزام تعاقدى بين مرتكبها وبين من لحقه الضرر، وهذا مؤداه أن مسؤولية الطبيب وفقاً لقانون أكويليا هي مسؤولية تقصيرية.

بيد أن النصوص المستشهد بها سلفاً تطرح بدورها فروضاً عديدة لدعوى قانون أكويليا مع دعاوى أخرى محلاً للمسئولية العقدية، وذلك حالة وجود عقد أو اتفاق ما بين الطبيب ومريضه. ولعل التساؤل هنا يثور حول تكييف هذا العقد أو ذلك الاتفاق إن وجد. اختلف رجالات الفقه الروماني في بيان ذلك، وقد تبلور اختلافهم هذا حول رأيين<sup>(١)</sup>:

**الرأي الأول:** ذهب مؤيدوه إلى تكييف هذا الاتفاق أو العقد بأنه عقد وكالة. بيد أنه يرد على هذا الرأي أنه قد جانب أصحابه الصواب؛ ذلك أن الوكيل مكلف بعمل واقعة قانونية ما بموجب الوكالة، أو بإدارة الأموال إلى غير ذلك، والموكل لا يملك كمحل لمسائلة الوكيل إلا الوقائع التي تنطبق على الذمة المالية، أي وقائع الإدارة بالمفهوم الواسع للكلمة. ولهذا، لم يُعط الرومان دعوى الوكالة ضد الطبيب.

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., PP. 75 :77.

**الرأي الثاني،** ذهب أنصاره إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد إيجار، شريطة توافر عنصرين أساسيين، أولهما عمل واقع على شيء مسلم للمكلف بأدائه، وأن يكون هذا العمل نافعاً. وثانيهما نتيجة يمكن تقديرها بالمال. وهذان العنصران للإيجار يمكن توافرهما أحياناً بشأن الخدمة التي يقدمها الطبيب؛ فالعبد هو الشيء المسلم له بغرض معالجته، والخدمة والعناية التي يقدمها الطبيب لصحة ذاك العبد المريض تزيد دون ريب من قيمته، ومن ثم تعطي نتائج مقدرة بالمال.

وقد ذهب البعض إلى صعوبة اعتبار الرابطة بين الطبيب والمريض بمثابة عقد إيجار، كون الصحة التي عادت إلى العبد المريض، وكذا إنقاذ حياته- أي نجاته من الوفاة بالشفاء- هي نتيجة غير مقدرة بالمال، فضلاً عن أن الطبيب نفسه لا يمارس عمله على شيء مسلم إليه، ولهذا أعلن السابينيون رفضهم لتكييف العلاقة بين الطبيب ومريضه على أنها عبارة عن عقد إيجار<sup>(١)</sup>.

وبرغم هذا الانتقاد الأخير، إلا أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني هو الراجح، استناداً إلى العديد من النصوص القانونية الواردة بالموسوعة في هذا الشأن، والتي أقرت بأن العناية أو الخدمة الطبية محلاً لعقد إيجار، يلزم بموجبه تقديمها إلى العبد المريض<sup>(٢)</sup>. وعلى ضوء هذا، فحيث توجد تلك العلاقة الإيجارية، فهنا يمكن الإدعاء ضد الطبيب بدعويين، أولهما الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، وثانيهما دعوى

(1) L. 20, Dig., XVIII, 1: " nec posse ullam locationem esse ubi corpus ipsum non detur ab eo cui id fieret ".

(2) L.7, §8, Dig., IX, 2: " Proculus ait, si medicus servum impertie securit vel ex locati, vel ex lege Aquilia competere actionem "; L.13 §3, Dig., XIX, 2.

الإيجار، كون الطبيب بجرحه أو بإصابته لمريضه قد أخل بالتزامه الملقى على عاتقه بموجب عقد الإيجار المبرم بينه وبين مريضه<sup>(١)</sup>.

وفي سياق هذا، ذهب البروكليون إلى أن دعوى الإيجار لا يمكن انضمامها مع دعوى قانون أكوليا؛ بحيث تتم المقاضاة أولاً بموجب دعوى الإيجار، ومن بعد تتم المقاضاة بدعوى قانون أكوليا بغية الاستفادة من المزية الخاصة التي تحققها الدعوى الأخيرة. وإن كان هؤلاء قد ذهبوا في هذا الشأن إلى أنه حالة إعطاء المضروب حق مقاضاة الجاني بموجب الدعويين معاً، فهما والحالة هذه يعطيان نتائج متطابقة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها إلى الطبيب من شأنها ترتيب مسؤليته المدنية عما أحدثه من ضرر معاقب عليه بموجب أحكام قانون أكوليا، أو لما تمثله من إخلال الطبيب بالتزامه المتولد عن عقد الإيجار المبرم بينه وبين مريضه، فيمكن أن تكون ذات الواقعة مرتبة لمسؤليته الجنائية، كونها تقع تحت طائلة القانون العقابي

(1) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op.Cit., p. 77.

(2) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia... , Op. Cit., P. 103; Hu (É.), Op. Cit., P. 77 et s.

- وراجع في هذا الشأن: د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٥١٥، بند ٥٨٢، إذ يقول سيادته: " ويجب التفرقة في حالة ما إذا نشأ عن فعل واحد دعويان، دعوى مدنية ودعوى أكولية كما في الوديعة مثلاً، بين ما إذا كان الفعل الذي نشأ عنه الضرر فعلاً مباحاً طبقاً لأحكام العقد ذاته فهنا لا ينطبق قانون أكوليا، وبين ما إذا كان الفعل الذي نشأ عنه الضرر مخالفاً للالتزامات الناشئة عن العقد فللمالك الذي لحقه الضرر في هذه الحالة الخيار بين الدعوى الناشئة عن العقد والدعوى الناشئة عن قانون أكوليا..."; د. طه عوض غازي، المسئولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، المرجع السابق، ص ٢٠٠، إذ يقول سيادته في الشأن المذكور: " أيضاً لا يجوز الجمع بين دعوى قانون أكوليا ودعوى مدنية أخرى قد تنشأ للمالك عن ذات الفعل، مما يقرب من أن الغرامة المحكوم بها وفقاً لقانون أكوليا هي بمثابة تعويض لا يجوز الحصول عليه أكثر من مرة...".

الخاص، وذلك حينما يتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، ذلك أن مخالفة القانون العقابي يمكن أن تؤسس لجريمة تدخل في عداد جرائم القانون الخاص، كجريمة الاعتداء، كما يمكن أن تنشئ أو تؤسس لجريمة ما من الجرائم المعاقب عليها عن طريق قانون كورنيليا، أو قوانين بومبيا، أو قوانين جوليا، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السياق، ذهب الفقيه جوليان إلى عدم وجود فارق بين الجناة من الأطباء أو من غيرهم، سوى ما يتعلق بالمكان، وكذا الوضع الذي يشغله كل منهم. كما ذهب آخرون إلى أن الأطباء في مجال العدالة الجنائية كانت تطبق بشأنهم القوانين العقابية تمامًا كما تطبق على غيرهم من الأشخاص الجناة ممن اقترفوا جريمة قتل غيرهم، سواء أكان المجني عليهم من الأحرار أم من العبيد<sup>(٢)</sup>، وسواء أقدموا على ارتكاب جريمة القتل هذه مع توافر القصد الجنائي لديهم، أم في حالة بيعهم السّم، أم في حالة بيعهم أدوية خطيرة للجمهور أو احتفظوا بها بحوزتهم بقصد استعمالها على نحو مخالف للقانون، أم في حالة إصابتهم لمرضاهم بقصد الموت، أم في حالة قيامهم بالتحريض على الإجهاض<sup>(٣)</sup>.

وتصديقًا لذلك، فقد قضت شريعة كورنيليا بعقوبة الإعدام ضد الشخص الذي يبيع للجمهور عقاقير يُشكّل استعمالها خطرًا، وهي ذات العقوبة التي قررتها تلك الشريعة المذكورة ضد من يستخدم هذا السّم ليقتل به إنسانًا آخر. وهذا ما أشارت إليه

(1) Hu (É.), *Étude Historique et juridique...*, Op. Cit., P. 78.

(2) L.5, Dig., XXIX, s; L.14, §7, Dig., XXXVIII, 2; L.1, pr., Dig., XLVIII, 8.

(3) L.1, §3, Dig, eod. Tit.; L.38, §5, Dig., XLVIII, 19; L.3 § 5, Dig, XLVII, 8: "Medicamentum ad conceptionem delit ex qua ea quæ acceperat decesserit"; Hu (É.), Op. Cit., P. 78 et s.

مدونة جوستنيان، حيث جاء فيها: "...والشريعة المذكورة، أي شريعة كورنيليا، تقضي بعقوبة الإعدام أيضاً على السمامين إذا هم بأفانينهم ومعلوماتهم الشنيعة، قتلوا إنساناً بالسم أو بالعزائم السحرية، أو إذا باعوا للجمهور عقاقير خطراً استعمالها"<sup>(١)</sup>. يضاف إلى هذا، قانون بمبييا الصادر في عام ٥٢ ق.م، بشأن المعاقبة على قتل الأب ومن في حكمه، حيث قضى بإعدام كل من يعجل بموت أبيه أو ابنه أو أي شخص آخر من المعتبر قتلهم في حكم الأب، سواء كان ارتكاب هذه الفعلة جهراً أم في الخفاء. كما قضى أيضاً بهذا العقاب على من يوحون بارتكاب هذه الجناية إحياءً متممداً مع سوء القصد أو يشتركون فيها ولو كانوا أجنب عن العائلة<sup>(٢)</sup>. فمثل هذه القوانين العقابية يمكن أن يخضع لها الطبيب حال إقدامه على ارتكاب جريمة القتل، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً في ارتكاب تلك الجريمة<sup>(٣)</sup>.

وعلى نحو ما يستبين لنا من نص قانون بمبييا المذكور، فإن مصطلح القتل أو الاغتيال الوارد به مصطلح مرن، بحيث يشمل قتل أقرب الأقارب من الدرجة المباشرة أو من الحواشي، كما يشمل أيضاً قتل من في حكمهم كالقديسين من الرجال والنساء. ومقتضى هذا القانون أن المجرم لا يكون إعدامه بالسيف ولا بالنار ولا بأية طريقة أخرى من الطرق المعتادة، بل إنه يوضع في كيس من الجلد، ويخاط عليه بعد أن يوضع معه بعض الحيوانات المفترسة، ثم يحمل والحيوانات تنهشه وتعذبه، فيلقى في البحر إذا كان قريباً وإلا في النهر، وذلك حتى يحرم وهو حي من التمتع بالعناصر التي

(١) مدونة جوستنيان، (٤-١٨-٥).

(٢) مدونة جوستنيان، (٤-١٨-٦).

(3) L.3 §5, Dig., XLVII, 8.

يتمتع بها جميع الأحياء، وحتى تحجب السماء عن متناول بصره، والأرض عن استقرار بدنه عليها. أما من يقتلون أقارب لهم أو أصهاراً آخرين، فإنهم يعاقبون بالعقوبة المقررة بشريعة كورنيليا للقتلة الخنجرين<sup>(١)</sup>، وهي عقوبة القتل بالسيف قصاصاً<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار مسألة الجمع بين دعاوى قانون أكوليا والدعاوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة المرتكبة، ورد نص صريح في مدونة جوستينيان يقضي بذلك. وهو ترجمة للنص الفرنسي الذي وضعه أكارياس ترجمة للأصل اللاتيني، وهو يوافق ترجمة أورتولان-، إذ أتى فيه ما يلي: "ومع أن لمن قُتل عبده أن يرفع الدعوى المصرح بها في شريعة أكوليا، وهي الخاصة بتعويض ما أصابه من الضرر، فإن له أيضاً في الوقت ذاته أن يخاصم الجاني بطريق الدعوى العمومية الجنائية"<sup>(٣)</sup>. كما ورد فيها أيضاً نصاً آخر، وهو ترجمة لنص بلوندو، يفيد الخيار ولا يجيز الجمع بين الدعويين، حيث جاء فيه: "سيد العبد المقتول بالخيار إن شاء رفع الدعوى المدنية المصرح بها في شريعة أكوليا لتعويض ما أصابه من الضرر وإن شاء رفع الدعوى الجنائية"<sup>(٤)</sup>.

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ١٨ - ٦).

(٢) مدونة جوستينيان، (٤ - ١٨ - ٥).

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١١).

(٤) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١١) هامش ١، ص ٢٥٨.

وعلى هدي ذلك، يمكن أن تتزاحم عن الواقعة المقترفة من جانب الطبيب دعاوى قانون أكويليا ودعاوى عقابية أخرى، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى جواز الجمع بين الدعويين.

وللإجابة على ذلك، ذهب شراح القانون الروماني إلى ضرورة التمييز بين فرضين في هذا الصدد؛ فأما الفرض الأول، فيخص الحالة التي تتزاحم فيها دعوى قانون أكويليا بدعوى جنائية أخرى مقررة للمصلحة الخاصة، مثل دعوى الاعتداء. وقد ثار بشأنها خلاف بين الفقهاء، إذ ذهب جانب من الفقه إلى رفض الجمع بينهما، بينما ذهب جانب آخر إلى جواز ضم الدعويين، وإن كان بشكل جزئي؛ ففي حالة ارتكاب الواقعة من شخص واحد، فيجوز للمدعي رفع دعوى قانون أكويليا ضد الجاني أو المعتدي، أما في حالة تعدد الجناة، فيمكن للمدعي آنذاك رفع الدعوى الجنائية الخاصة<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب جانب ثالث - وهو الراجح من وجهة نظرنا - إلى جواز الجمع في كل الأحوال بين هذين النوعين من الدعاوي<sup>(٢)</sup>، حيث يرى ضرورة النظر إلى طبيعة الواقعة أو الفعل المقترف، فإن كان الفعل المقترف مرتباً لدعوى واحدة، فلا يمكن إزاعه سوى استعمال تلك الدعوى فقط. أما إذا كان الفعل الواحد بعينه مرتباً لعدة دعاوى، لاسيما إذا كانت عقابية، فإن رفع إحداها لا يسقط - والحالة هذه - الحق في رفع سائرها<sup>(٣)</sup>.

(1) LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.77 et s.

(2) Hu (É.), Étude Historique et juridique..., Op. Cit., P. 79.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٩)، إذ جاء فيها: " ...إذ من المقرر أن الفعل الواحد بعينه إذا ترتبت عليه عدة دعاوى - وخصوصاً إذا كانت كلها جزائية - فإن رفع إحداها لا يسقط الحق في رفع سائرها".

وتأكيداً لهذا المبدأ المذكور، جاء في مدونة جوستينيان ما يلي: "... تيتوس رجا عبداً من عبيد مفبوس أن يختلس بعض أشياء من مال سيده ويأتي بها إليه. فالعبد أبلغ الأمر لمفبوس سيده، فكلفه أن يأخذ الأشياء ويحملها إلى تيتوس كيما يقبض على تيتوس متلبساً بالجريمة. فهل تيتوس يكون مؤاخذاً بدعوى السرقة أو بدعوى إفساد أخلاق العبيد؟ أو لا يكون مؤاخذاً بهذه الدعوى ولا بتلك بل يكون بمنجاة منهما؟ هذا الإشكال رفع إلينا فاستعرضنا آراء رجال الفتيا الأقدمين. وإذ وجدنا بعضهم يأبون رفع أية الدعويين، والبعض يجيز رفع السرقة فقط، فقد قررنا، حسماً للخلاف، ومنعاً لوقوع مثل هذا السوء، أنه يجوز لسيد العبد لا رفع دعوى السرقة فقط بل دعوى إفساد أخلاق العبيد أيضاً..."<sup>(١)</sup>.

وأما الفرض الثاني، فيتعلق بالحالة التي تنتهك فيها الواقعة المرتكبة قانون أكويليا، فضلاً عن انتهاكها في الآن نفسه لقانون عقابي آخر مقرر للمصلحة العامة. والواقع أنه لا خلاف بين الفقهاء الرومان في أن الحكم بموجب إحدى الدعويين لا يسقط الإدعاء بالدعوى الأخرى؛ فالخصومة الثانية يمكن للقاضي خلالها فحص وقائع جديدة، دون الأخذ في الاعتبار حجية الشيء المقضي به في الخصومة الأولى<sup>(٢)</sup>. وعلى ضوء ما أسلفناه، فإن الطبيب في كنف القانون الروماني يمكن ملاحقته قضائياً عن الجرم المقترف من جانبه، كجريمة قتل عبد مملوك للغير، أو عن الخطأ الذي يرتكبه، والذي يترتب عليه حدوث ضرر أو إتلاف مادي بممتلكات الغير، إما بموجب دعاوى قانون أكويليا، وإما بموجب الدعوى العمومية الجنائية<sup>(٣)</sup>.

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ١ - ٨).

(2) L.uniq., Code, Liv.IX, Tit.31."Cum altera prius actione intenta sit, per alteram quæ superit iudicatum liceat retractari"; LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.81 et s.

(٣) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١١).

وفي الحالة الأخيرة، كان يعاقب حينذاك كونه جانياً بالجزاء الجنائي المقرر على فعلته الإجرامية، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم كان شريكاً لغيره في ارتكابها؛ ذلك أن الفاعل الأصلي وشريكه في اقتراح الجرم كانا يخضعان معاً لنفس العقوبة المقررة له في القانون العقابي الروماني، استناداً إلى المبدأ العام القاضي بالمساواة التامة في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة ومن شاركوه ارتكابها<sup>(١)</sup>.

أخيراً، بشأن مدى جواز الجمع بين دعاوى قانون أكوليا، الدعوى المباشرة والدعوى المفيدة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى جواز انضمامهما، وإن لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك<sup>(٢)</sup>. وخلافاً للرأي المذكور، فإن المضرور مخير آنذاك بين مقاضاة الطبيب الجاني، إما بالدعوى المباشرة، وإما بالدعوى المفيدة، لاسيما وأن قانون أكوليا قد حدد، وعلى نحو ما جاء بمدونة جوستينيان، شروط رفع أي منهما من قبل المضرور؛ فبالنسبة إلى الادعاء بالدعوى المباشرة بموجب قانون أكوليا ضد الطبيب أو غيره، فيكون ذلك في حالة وقوع الضرر المادي من جسد على جسد آخر، كما في حالة إقدام الطبيب على قتل عبد مملوك للغير، أو حالة إجرائه عملية جراحية لعبد مملوك للغير ثم أهمل في العناية به فمات العبد بسبب ذلك، أو في حالة إجراء الطبيب عملية جراحية لعبد على خلاف الأصول مما أدى إلى وفاته، أو في حالة قيام

(1) RIVIÈRE(F.), *Esquisse historique de la législation criminelle des romains*, Paris, 1844, P.141: "Les complices étaient soumis a la même peine que les auteurs principaux"; GAUDEMET (J.), *Droit privé romain*, Op. Cit., P. 282; CHAUVEAU (A.) et HÉLIE (F.), *Théorie du Code pénal*, T.I, 7 vol., Marchal et Billard, Bruxelles, 1887, P. 426; MAY (G.), *Éléments de droit romain*, 5<sup>e</sup>. édition, L. Larose, Paris, 1918, N. 314, P. 424; BOITARD (J.É.), *Leçons sur les codes pénal et d'instruction criminelle*, 8<sup>e</sup>. édition, Paris, 1863, P. 781.

(2) Hu (É.), *Étude Historique et juridique...*, Op. Cit., P. 80.

الطبيب بوصف دواء لعبد ترتب عليه تفاقم مرضه، أو في حالة إقدام الطبيب على إصابة عبد مملوك للغير.

أما الإدعاء من قبل المضرور بالدعوى المفيدة، فيكون في حالة الضرر بفعل غير بدني على شيء مادي. وفي جميع الحالات التي يحدث فيها الضرر بغير فعل بدني، ولم يقع على شيء مادي، فيكون الادعاء حينذاك بدعوى الفعل المجرد ضد الجاني<sup>(١)</sup>.

من مجمل ما ذكرناه، يتبين لنا بجلاء أنه متى قامت المسؤولية المدنية للطبيب بأركانها الثلاثة، ولم يكن ثمة سبب للإعفاء منها، لزمه تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وهذا محل اتفاق بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي وكذا التشريعات الحديثة. بيد أنه في حين يقتصر التعويض في القانون الروماني والفقهاء الإسلامي على الضرر المادي فقط دون الأدبي، فإن التعويض في ظل التشريعات الحديثة يمتد ليشمل الضرر بنوعيه المادي والأدبي، مادام الضرر في الحالتين محقق الوقوع.

كما أنه لا خلاف بين القانون الروماني والفقهاء الإسلامي وكذا القوانين المعاصرة على عدم جواز حصول المضرور على التعويض أكثر من مرة؛ فإذا كان فعل الطبيب يمثل في آن واحد خطأ عقدياً وخطأ تقصيرياً، فلا يجوز للمضرور آنذاك الجمع بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المسؤولية العقدية، بل هو بالخيار بين تحريك أي من الدعويين. أما إذا كان الفعل الذي أتاه الطبيب يُشكّل في الوقت نفسه خطأ مدنياً وجريمة جنائية، فإن تحريك الدعوى المدنية حينئذ لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد ذلك الطبيب لما اقترفه من جرم.

(١) مدونة جوستينيان، (٤ - ٣ - ١٦)؛ وراجع أيضاً:

- LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia..., Op. Cit., P.85 et s.

### الخاتمة

من خلال دراستنا للمسئولية المدنية للطبيب في القانون الروماني، يمكننا استخلاص العديد من النتائج، نذكرها على النحو الآتي:

**أولاً-** لم يضع المشرع الروماني تنظيمًا لممارسة الطب، سواء في روما أم في غيرها من المقاطعات الرومانية، تاركًا ممارسته لكل شخص يرغب في ذلك، ما دامت خبرته ومهاراته وقدراته الشخصية تؤهله للعمل به. بيد أنه إذا ترتب على معالجته تلك ضرر بالمريض، أو ترتب على مسلكه هذا حدوث ضرر بالغير، فقد كان يسأل كغيره جنائيًا حال إقدامه على قتل شخص ما أو إصابته بجروح أودت بحياته مع توافر قصده الجنائي. كما كان يسأل مدنيًا وفقًا لقانون أكويليا عن تعويض الضرر المادي الحادث بفعله على عبد مملوك للغير، ومسئوليته حينذاك هي مسئولية تقصيرية. ويُعفى من تلك المسئولية حالة وقوع الضرر بسبب أجنبي، أي نتيجة لحدث فجائي أو لقوة قاهرة، ما دام لم يتوافر بحقه خطأ ما.

**ثانيًا-** يلزم لقيام المسئولية التقصيرية للطبيب وفقًا لأحكام قانون أكويليا توافر أركان ثلاثة؛ أولها وجود ضرر مادي، وثانيها أن يكون الضرر الحادث نتيجة خطأ، وثالثها توافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ. وحينذاك تمنح الدعوى المباشرة لقانون أكويليا إلى مالك العبد المقتول أو مالك الشيء التالف الذي لحقه الضرر. فإذا مات المالك، أي الشخص المستفيد من الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، فقد كانت تنتقل تلك الدعوى إلى ورثته أو خلفه.

**ثالثاً-** تُمنح الدعوى المباشرة لقانون أكويليا ضد خطأ الطبيب في حالات عدة؛ أولها حالة ارتكاب الفعل الضار من جانب طبيب حر مستقل بحقوقه أو غير مستقل بها، دون أن يشاركه أحد في ارتكابه. وثانيها حالة ارتكاب الفعل الضار من جانب طبيب عبد، وبأمر من سيده. وثالثها الحالة التي يُصاب فيها السيد نفسه جرأً فعل أو واقعة ارتكبها عبده الطبيب. ورابعها الحالة التي يتصرف فيها الطبيب العبد من تلقاء نفسه مرتكباً للضرر، وشاهده سيده حين ذلك ولم يمنعه من ذلك. وخامسها حالة ارتكاب الفعل الضار من جانب أطباء كثيرين. أما الحالة السادسة، فهي حالة وفاة الطبيب الجاني قبل تحريك الدعوى المباشرة لقانون أكويليا، حيث كانت ترفع تلك الدعوى وقتذاك ضد ورثته.

**رابعاً-** انشغل قانون أكويليا في بنديه الأول والثالث بجبر الضرر المادي فقط، دون اعتداده بالضرر المعنوي. وإن كان مقدار التعويض عن الضرر المادي يختلف وفقاً لأحكام ذاك القانون بحسب ما إذا كانت مسئولية الفاعل قائمة على أساس البند الأول منه أو كانت قائمة على أساس بنده الثالث؛ فقد قضى في بنده الأول، بأن مسئولية الفاعل تكون عن أقصى قيمة بلغها الشيء محل الضرر أثناء السنة المنصرمة على ارتكاب الجريمة. أما مسئولية الفاعل في البند الثالث منه، فتكون عن أقصى قيمة للشيء محل الضرر في الثلاثين يوماً المنصرمة على ارتكاب الجريمة، دون النظر في الحالتين المذكورتين إلى ما كان بالشيء المضرور من نقص يوم وقوع الجريمة.

**خامساً-** يشمل التعويض عن الضرر المادي، علاوة على قيمة الشيء الهالك، الخسائر اللاحقة التي يتكبدها المضرور بسبب هلاك هذا الشيء، أو بسبب فوائده التي حُرِمَ منها. ويكمن أساس ذلك في توسع الفقهاء في تفسير معنى الضرر، على نحو لم يعد فيه تقدير الضرر مرتكزاً فقط على القيمة المادية للشيء، بل دخل في الاعتبار أيضاً

عنصر مصلحة المجني عليه في عدم وقوع الضرر، أي ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب مادي.

**سادساً-** إذا تخلف شرط من شروط الضرر المعاقب عليه بموجب أحكام قانون أكويليا، فلا يجوز الادعاء بالدعوى المباشرة لهذا القانون جرّاء الضرر الذي أحدثه الطبيب أو غيره، بل يُمنح المضرور وقتذاك دعاوى أخرى مفيدة؛ فالدعوى المباشرة لقانون أكويليا كانت ترفع في كل الحالات التي نص عليها القانون المذكور من الأصل، وترفع في شكل دعوى مفيدة في غير ذلك من الحالات التي يرى فيها البريتور وجوب مد أحكام قانون أكويليا إليها، مانحاً إيّاها إلى المدعى أو المضرور عبر طريقين؛ أولهما طريق الافتراض، كأن يأمر القاضي بافتراض أن المدعى الأجنبي هو روماني، أو أن غير المالك هو المالك. وثانيهما طريق الدعوى المبنية على الواقع، بحيث يكفي البريتور في صيغة الدعوى بشرح الوقائع كما هي، أمراً القاضي بالحكم بالغرامة إذا ثبتت هذه الوقائع، دون الإشارة إلى القانون واجب التطبيق.

**سابعاً-** تُمنح الدعوى المفيدة ضد الطبيب المسئول في حالات ست؛ أولها الحالة التي يقتصر فيها فعل الطبيب على مجرد تقديمه السّم فقط للمريض، بينما تناوله المريض بنفسه. وأما الثانية، فهي الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصاً حراً، أي مستقلاً بحقوقه غير خاضع لسلطة أحد. وتتمثل الثالثة في الحالة التي يكون فيها العبد المصاب بفعل الطبيب قد اعتق، وصار وارثاً عن طريق سيده الذي اعتقه. وأما الرابعة، فهي الحالة التي يكون فيها العبد المصاب مرهوناً لأحد الدائنين على نحو يملك عليه الأخير سلطة الانتفاع به أو استغلاله. وبشأن الحالة الخامسة، فهي الحالة التي يكون فيها الشخص المصاب أجنبياً. وأما السادسة، فهي الحالة التي تكون فيها التركة شاغرة، وقد أقدم الطبيب خلال تلك الفترة بإصابة العبد قبل قبول التركة من جانب

الورثة، إذ لم يكن بمقدور الورثة آنذاك مقاضاة الطبيب المسئول إلا بموجب الدعوى المفيدة.

**ثامناً-** إذا كانت المسؤولية التي يترتبها قانون أكوليا هي مسؤولية تقصيرية، فمن الممكن أيضاً ترتيب مسؤولية الطبيب العقدية، وذلك حالة وجود عقد بين الطبيب ومريضه- تكيفه وفقاً للرأي الراجح هو عقد إيجار-، وحيث يوجد مثل هذا التعاقد بين الطبيب والمريض، فيمكن الإدعاء ضد الطبيب بدعوى عقدية، هي دعوى الإيجار، كون الطبيب بقتله أو بجرحه أو بإصابته لمريضه قد أخل بالتزامه الناشئ من عقد الإيجار المبرم بينه وبين مريضه. بيد أنه إذا كان فعل الطبيب يمثل في الوقت نفسه خطأ تقصيرياً مستوجباً دعوى قانون أكوليا وخطأ عقدياً مستوجباً دعوى الإيجار، فلا يجوز للمضور الجمع بينهما، بل هو مخير حينذاك بين مقاضاة الطبيب المسئول بأي من هاتين الدعويين فقط.

**تاسعاً-** إذا كانت الواقعة المنسوبة ارتكابها إلى الطبيب مرتبة لدعوى قانون أكوليا، ودعوى أخرى جنائية، سواء أكانت الأخيرة مقررة للمصلحة العامة، أم للمصلحة الخاصة، فيجوز للمضور في حالتنا المذكورة الجمع بين هذين النوعين من الدعاوى، فالحكم بموجب إحدى الدعويين لا يسقط الادعاء بالدعوى الأخرى.

**تم بعون الله تعالى وتوفيقه،،،**

## قائمة المراجع

## أولاً- المراجع باللغة العربية:

- ١- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية، ج٤، المطبعة المصرية، بدون سنة نشر.
- ٢- ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٣- ابن المنذر، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طبية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- ٤- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ج١، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج٦، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ج٢، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة، بمصر، ١٣٠١هـ.

- ٧- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٥٥٤١ هـ، ج ٦، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
- ٨- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٧٢ هـ.
- ٩- ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري، المتوفى ٧١١ هـ، دار صادر بيروت لبنان، ١٣٧٥ هـ-١٩٥٦ م.
- ١٠- البغدادي، مجمع الضمانات على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨ هـ.
- ١١- البيهقي، السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٦ هـ.
- ١٢- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي، ج ٨، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة بمصر، ١٣١٦ هـ.
- ١٣- الخطابي، معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، ج ٤، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
- ١٤- الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المتوفى ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- ١٥- الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، ج ٦، المطبعة الأميرية، ١٣١٥ هـ.

- ١٦- الشافعي، الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ج٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٧- الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ج٤، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١٨- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن على الشوكاني، ج٥، الطبعة الثانية، الطباعة المنبرية بمصر، ١٣٤٤هـ.
- ١٩- العجمي، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية، زين الدين بن على العجمي، ج٢، دار الكتاب العراقي، بدون سنة نشر.
- ٢٠- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ج٧، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- ٢١- المرتضى، البحر الزخار الجامع لأحكام علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ج٥، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٩٤٧م.
- ٢٢- المرغيناني، الهداية شرح البداية، على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ج٧، الطبعة الثانية، دار الفكر، بدون سنة نشر.
- ٢٣- د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ٢٤- د. أحمد زكي عويس، مسئولية الأطباء المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ٢٥- د. السيد العربي حسن، القانون الجنائي الروماني، الطبعة الأولى، الإسراء للطباعة، ٢٠١٣م.
- ٢٦- د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٢٧- د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية مسؤولية المهندس المعماري، مسؤولية المقاول، مسؤولية رب العمل، مسؤولية الطبيب، مسؤولية حارس البناء في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.
- ٢٨- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- ٢٩- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.
- ٣٠- د. صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٣١- د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة ٢٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٣٢- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

- ٣٣- د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩ م.
- ٣٤- د. طه عوض غازي، المسؤولية عن الإضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، دراسة في تاريخ المسؤولية التقصيرية في القوانين العراقية القديمة والقانون الروماني والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣٥- د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣٦- د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- ٣٧- د. عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، بدون دار نشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢ م.
- ٣٨- د. عبد الحميد الشواربي، مسنولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ٤٠- م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦ م.
- ٤١- د. عبد الفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ مسنولية الطبيب، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٨٨ م.

- ٤٢- د. عبد الله عبد الواحد الخميس، مسئولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام، العدد ٢٦، ربيع الآخر، ١٤٢٠هـ.
- ٤٣- د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، ج١، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، ١٩٤٧م.
- ٤٤- د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م.
- ٤٥- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٨١م، وطبعة دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.
- ٤٦- د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٤٧- د. فواز صالح، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م.
- ٤٨- د. محسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- ٤٩- د. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ٥٠- د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٥١- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (المسئولية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- ٥٢- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦م.
- ٥٣- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٥٤- د. محمد أحمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- ٥٥- د. محمد سلامة الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع، شباط، ٢٠٠٧م.
- ٥٦- د. محمود السقا، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العلية، مجلة مصر المعاصرة السنة ٦٥، العدد ٣٥٨، أكتوبر، ١٩٧٤م.
- ٥٧- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

٥٨- د. محمود السقا، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، يوليه، سنة ١٩٧٥م.

٥٩- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٦٠- د. محمود سلام زنتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٦١- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.

#### ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية:

1- ANDRÉ (J. M.) La médecine à Rome, Tallandier, 2006.

2- BEAULIEU (A.L.M.), De la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1868.

3- BÈS DE BERG(E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1888.

4- BINOCHE (ED.), Acquisition du droit de cité romaine, Thèse Paris, 1893.

5- BLOUÈRE (L.J.R.), De la complicité A Rome et en France, Angers, 1876.

- 6- **BOITARD (J.É.)**, Leçons sur les codes pénal et d'instruction criminelle, 8<sup>e</sup> édition, Paris, 1863.
- 7- **BRIAU (R.)**, Du service de santé Militaire chez les Romains, Broch. In-8, Paris, 1865.
- 8- **BRIAU (R.)**, L'Archiatry Romaine ou la Médecine officielle dans l'Empire Romain, Paris, 1877.
- 9- **BRIAU (R.)**, Sur L'assistance médicale chez les romains, Broch.in-8, Paris, 1865.
- 10- **BROUSSE (É.)**, Étude sur l'assistance publique, privée chez les Romains, Paris, 1876.
- 11- **CHAUVEAU (A.) et HÉLIE(F.)**, Théorie du Code pénal, T.I, 7 vol., Marchal et Billard, Bruxelles, 1887.
- 12- **CLOTET (L.)**, De la condition des étrangers dans L'ancien droit et d'après le code civil, Thèse Paris, 1881.
- 13- **DE NEUVILLE (C.)**, Droit romain et droit français, De la complicité, Thèse Rennes, 1878.
- 14- **DE VISSCHER (F.)**, la condition des pérégrins à Rome jusqu'à la constitution Antonine l'an 212, R.S.J.B., IX, l'Étranger, première partie, Bruxelles, 1958.

- 
- 15-DU MAS (J.), Étude sur la complicité en droit romain et en droit français, Thèse Bordeaux, 1878.
- 16-DURUY (V.), Histoire des Romains depuis les Temps les plus reculés jusque' à la Fin du règne des Antonins, 6<sup>e</sup>. édition, Paris, 1879.
- 17-FERRERO (G.), Grandeur et décadence de Rome, T.II, Jules César, 5<sup>e</sup>. édition, Paris, 1906.
- 18-FRÉDAULT (A.), Histoire de la médecine, Études sur nos traditions, T.1, Paris, 1870.
- 19-FRENOY (G.), Des pérégrins à Rome, Thèse Paris, 1879.
- 20-GAUDEMET (J.), Droit prive romain, 2<sup>e</sup>. édition, Paris, 2000.
- 21-GAUDEMET (J.), Institutions de l'antiquité, 2<sup>e</sup>. édition, Paris, 1982.
- 22-GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Thèse Paris, 1888.
- 23-GILLES- DEVERS, Le droit médical des temps anciens, [https:// blogavocat.fr](https://blogavocat.fr), 20/09/ 2007.
- 24-HOUDART, Recherches sur la .vie et la doctrine

- 
- d'Hypocrate et sur l'état de la science avant lui, Vol. I, 1865.
- 25-HU (É.), Étude Historique et juridique sur responsabilité du médecin dans le droit romain, dans notre ancien droit, dans notre droit actuel, Thèse Chaumont, 1880.
- 26-LATOUR-DEJEAN (A.I.F.), De la loi Aquilia en droit romain, Toulouse, 1870.
- 27-LEFRANC (A.), L'édit d'antonin Caracalla sur le droit de cité romaine, Thèse Bordeaux, 1907.
- 28-MACKELDEY (F.), Manuel de droit romain, Bruxelles, 1837.
- 29-MAY (G.), Éléments de droit romain, 5<sup>e</sup> édition, L. Larose, Paris, 1918.
- 30-MEUNIER (L.), Histoire de la médecine depuis ses origines jusqu'a nous jours, Paris, 1911.
- 31-MOLITOR (J.P.), Les obligations en droit romain, Paris, 1851.
- 32-MONIER (CF.R.) Manuel élémentaire de droit romain, T.2, 3<sup>e</sup> édition, Paris, 1944.

- 
- 33-NICOLET (C.), *Le métier de citoyen dans la Rome républicaine*, édition Gallimard, 1976.
- 34-NICOLOPOULO (P.), *De la condition des pérégrins*, Thèse Paris, 1809.
- 35-NYEMB(G.), *Droit humains, déontologie, droit de la santé*, Presses universitaires d'Afrique, 2012.
- 36-PETON (P.), *Historique de la responsabilité médicale*, [http//helios.univ-reims.fr/UFR/Médecine/...,1/06/2016](http://helios.univ-reims.fr/UFR/Médecine/...,1/06/2016).
- 37-POPINEAU (A.), *De la complicité en droit romain et en droit Français*, Thèse Paris, 1891.
- 38-RIVIÉRE (F.), *Esquisse historique de la législation criminelle des romains*, Paris, 1844.
- 39-ROBAYE (R.), *Le droit romain*, Bruylant -Academia, 2<sup>e</sup>. édition, Bruxelles, 2001.
- 40-ROGUES DE FURSAC (É.), *De la complicité en droit romain et en droit français*, Thèse Toulouse, 1875.
- 41-SALMON- LEGAGNEUR (P.), *De la complicité A Rome et en France*, Thèse Paris, 1881.
- 42-SALOMÉ (A.), *Le médecin et la loi, Étude juridique sur la*

condition du médecin en droit français, Thèse Paris, 1898.

43-SEBASTIANI (H.), De la complicité et du recel en droit romain et en droit français, Thèse Paris, 1894.

44-STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876.

45-THUMIN (A.), De la condition civile des pèrègrins, Thèse Aix,1892.

46-VALABREGUE (J.), Condition des pèrègrins en droit romain, Thèse Paris, 1868.

47-VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Études de législation comparée, Gand, 1846.

48-WALLON (H.A.), Histoire de l'esclavage dans l'antiquité, Paris, 1847.

49-WARMDLO (V.P.), A propose de la loi Aquilia, <http://local.droit.ulg.ac.be>, 11/3/2016.